وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي – تبسة

كلية العلوم الإقتصادية، العلوم التجارية، وعلوم التسيير

قسم العلوم الإقتصادية

الرقم التسلسلي: ...../ 2020

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي (ل م د)

فرع: العلوم الإقتصادية

التخصص: إقتصاد نقدي وبنكي

المذكرة موسومة بـ:

دراسة التحويلات غير الشرعية للعملة الصعبة المرتبطة بالتجارة الخارجية

دراسة حالة: المديرية الجهوية للجمارك – تبسة المصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة – تبسة –

من إعداد:

- عبد الرحيم حساني
- شوقي زديرة

إشراف الأستاذ (ة):

- د: عيسى بنشوري

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
عبد المالك مهري	أستاذ محاضر أ	رئيســـــــا
عيسى بنشوري	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
عثمان عثامنية	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2019- 2020

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي – تبسة

كلية العلوم الإقتصادية، العلوم التجارية، وعلوم التسيير

قسم العلوم الإقتصادية

الرقم التسلسلي: ...../ 2020

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي (ل م د)

فرع: العلوم الإقتصادية

التخصص: إقتصاد نقدي وبنكي

المذكرة موسومة بـ:

دراسة التحويلات غير الشرعية للعملة الصعبة المرتبطة بالتجارة الخارجية

دراسة حالة: المديرية الجهوية للجمارك – تبسة المصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة – تبسة –

من إعداد:

- عبد الرحيم حساني
- شوقي زديرة

إشراف الأستاذ (ة):

– د: عيسى بنشوري

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
عبد المالك مهري	أستاذ محاضر أ	رئيســـــــا
عيسى بنشوري	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
عثمان عثامنية	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2019- 2020

الشكر و العرفان

الحمد الله المعطاء الذي سقانا من كأس العلم والعلماء فرفعنا من بساط الأرض إلى منبر يضاهي عنان السماء واهدانا هوية العلم للبقاء في عصر لا يرحم الجهل والجهلاء .

الحمد له إذ أجابه لبنا الدعاء وكلل ثمرة الجهد والعناء بأن ألحقنا بؤلئك الذين إشتق لهم إسم من إسمه "العليم" أرقى الأسماء , لن يحصى إمتناني له شكر ولاثناء فآلفه حمد وآلفه شكر يا عدل القضاء وبعد : فنتوجه بجزيل شكرنا لرمز الفخر ونعم الفكر , إلى من يذكر فيطيبه الذكر ويرشد برحابة الصدر ولا يزرع أبدا إلا ويثمر البذر فآلفه آلفه آلفه شكر للأستاذ المشرف النبيه **عيسى بنشوري** على النصح والتوجيه والوعظ والتنويه , كما نهدي له هذا العمل الذي يعد ثمرة ما بذر , كما لا نستثني بشكرينا للأستاذ المقدام رفيع المقام وعذب الكلام وصاحب الخصال الكرام ومنبع العلم والإلهام , لن نوافيه حق قدرة مهما خطت الأقلام شكرا للأستاذ **عثمان عثمانية** .

ولا نصطفي كذلك من شكرينا للأستاذ القدير العاقل الوقور الغني عن أي تعبير الدكتور **عبد المالك مهري** الذي أرشد ولم يبخل على أي طالب من فضله الحميد سقاه الله من بحر علمه المزيد وكذلك نتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ النبيل الحر الأصيل ما علينا إلا أن نقر له بالجميل على كل حرف فضيل من أستاذ فضيل آلفه شكر للأستاذ **فضيل رايس** .

كما نقر بمعروفه كل أستاذ سقانا من نبع علمه طوال السنوات الدراسة الجامعية ونقفه لتحييهم تحية شكر وعرفان لا تقدر بسعر ولا بأثمان .

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم من خلق القلم و بحمده، من علم الإنسان مالم يعلم بجهده، فنجاه من ظلمة الجهل و هداه بالعلم إلى رشده ، فعلاه من رق العقول و أسماه إلى سيد عهده و بعد فأهدي ثمرة نجاحي :

إلى من أدين له بوجودي و أهدي له كل جهودي ،إلى الذي كان الذرع الواقي والكنز الباقي جعل العلم منبع إشتياقي لكي أقدم وسام الإستحقاق , إلى ركيزة طفولتي ومصدر ثقتي وإلهامي , إلى قدوتي في الحياة

أبي رحمة الله

كما أهدي إلى التي يخجل القلم من وصفها ، مخافة ألا يستوفي حقها ، جنة الأرض و طاهرة العرض ن مفتاح الجنة ووصية القرآن و السنة

أمي الحبيبة

إلى الذين ولدتهم أمي إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء ، إلى من معهم سعدت وبرفقتهم في دروب الحياة سرت ، إلى من كانوا معي على طرق النجاح إلى من عرفوا كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم وعلى لساني دوما بالقول الطيب أذكرهم

إخواتي و أخواتي

إلى معنى السند و أم الولد ، رفيقة الدرب وقع الذهب

زوجتي

إلى ثمار الحياة ورموز الثبات ، هدايا الرحمان وعطور الريحان

عبد الرحمان ونريمان

إلى إلذي قا سمني وشاركني في إنجاز هذا العمل العلمي المتواضع الزميل

شوقي

إلى أحبائي القلب ورفقاء الدرب ومعيني الصعب الى الرفقاء والصحب رمضاني مراد , ياسي رفيق ،حيدر، والى كافة الزملاء والزميلات

عبد الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله ما خط قلم وما فجر ابتسم على علم علم ونور رسم في كل قلب وفم وبعد :

فاهدي عمل سنيني وجهدها الى من تخون الكلمات لي وصفها , ويعجز القلم عن نعتها حين يقف عند تعداد فضلها الى كل دمعة ذرفت من عينها , وكل دعوة نبعت من قلبها .

الى من جعلت من دربي دربها , الى دقات قلبي تنبض في قلبها الى من اتشرف بأني ابن بطنها

أمي الحبيبة

وا اهدي عملي الى رجع فينا معنى الادب وجعل معدننا فج الذهب وواصل المسيرة معنا من عزة الشتاء الى حر اللهب وضحى بسنينهفاعطى ووهب و خاص لاجلنا في معنى التعب معها حبيت لن اجد لمثله قلبا احب , فعجبا له من ابب زكي وألفه عجبا

أبي الحنون

واوصل باهداء الى اروع البسمات واعذب النسمات عطور الحياة ورموز الثبات , الى الطاهرات الشريفات احلى البنات

الى الاخوات

الى رمز النجاح ومعنى الفلاح في دنيا الكفاح , الى من اجتمعت فيه خصال الصلاح فاضحى بذلك اسوة يقتدي به الملاح الاخ

صابر زبيرة

الى رجل يتجل فيه معنى الصبر وينعدم فيه روح الكبر ويتغلغل في داخله حب الخير الى الغير الاخ

سفيان

والى قرا ت العيون وثمرا ت الفؤاد ابنا ء الاخت

هارون وموسى

إلى إلذي قا سمني وشاركني في إنجاز هذا العمل العلمي المتواضع الزميل

عبد الرحيم

إلى أحبائي القلب ورفقاء الدرب ومعيني الصعب الى الرفقاء والصحب رمضاني مراد , جديلي اسماعين , رقيق الطاهر. والى كافة الزملاء والزميلات

شوقي

قائمة المختصرات

❖ باللغة العربية:

- ط: طبعة.
- ص: صفحة رقم.
- ص ص: من الصفحة رقم إلى الصفحة رقم.
- إلخ: إلى آخره.
- ج – ر: الجريدة الرسمية.
- د ج: الدينار الجزائري.
- م – ج– ع– ق– إ– س: المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية.
- ج: الجزء.
- ت – ف: تزييف الفواتير.
- أ – س: الأموال الساخنة.
- ت – غ – م: التدفق الغير المشروع.
- ن – س: نسبة المساهمة.
- ت – ف – غ – خ: التدفقات الغير الشرعية الخارجة.
- ت – ض – و: تضخيم الواردات.
- ت – ق – ص: تقليل الصادرات.
- س – ع – ص – ر: سعر الصرف الرسمي.
- س – ص – م: سعر الصرف الموازي.
- أ / دج: أورو / دج.
- م – د: مليون دولار.

❖ باللغة الفرنسية والإنجليزية:

- **N°: Numéro.**
- **P: Page.**
- **P – P: De page N° a la page N°.**
- **OP. cit : Référence précédemment citée.**
- **FOB: Free on board.**
- **CIF: Coste insurance and freight.**
- **DOTS: Data bases of direction of trade statistics (FMI).**
- **COMTRADE: Data bases of united nation.**

- **BOP :Balance of payment.**
- **MENA :Middle east North Africa.**
- **GZAL: Grande zone arabe de libre échange.**
- **ANDI: Agence nationale de développement de l'Investissement.**
- **CKD - SKD :Completely knocked down - semi knocked down.**
- **GFI: Global financial integrity.**

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

المحتوى	الصفحة
شكر وتقدير	–
الإهداء	–
فهرس المحتويات	III- II-I
فهرس الجداول	IV
فهرس الأشكال	
مقدمة عامة	أ – هـ
الفصل الأول: التجارة الخارجية وتطبيقاتها في الجزائر	31 – 2
تمهيد	2
المبحث الأول: ماهية التجارة الخارجية	3
المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية وأهميتها	3
المطلب الثاني: مكونات التجارة الخارجية وأهدافها	5
المطلب الثالث: : السياسة التجارية	8
المبحث الثاني: دراسة نظرية للميزان التجاري	11
المطلب الأول: ماهية الميزان التجاري	11
المطلب الثاني: التوازن والإختلال في الميزان التجاري	13
المطلب الثالث: الأسباب والعوامل المؤثرة على الميزان التجاري وسبل علاجها	14
المبحث الثالث: التجارة الخارجية في الجزائر	18
المطلب الأول: هيكلة الصادرات الجزائرية	18
المطلب الثاني: هيكلة الواردات الجزائرية	24

فهرس المحتويات:

المطلب الثالث:تحليل تطور رصيد الميزان التجاري في الجزائر 2010– 2018	27
خلاصة الفصل الأول	31
الفصل الثاني: حركة الصرف ورؤوس الأموال في الجزائر	33 – 69
تمهيد	33
المبحث الأول: حركة رؤوس الأموال في الجزائر	34
المطلب الأول: مفهوم رأس المال وأهميته	34
المطلب الثاني: مفهوم حركة رؤوس الأموال ودوافعها	36
المطلب الثالث: القواعد المنظمة لحركة رؤوس الأموال في الجزائر	40
المبحث الثاني: جرائم العملة في ظل التشريع الجزائري	47
المطلب الأول: تعريف الجريمة الإقتصادية وجريمة الصرف	47
المطلب الثاني: صور جرائم الصرف	48
المطلب الثالث: آليات مكافحة وقمع جريمة الصرف	54
المبحث الثالث: التدفقات غير الشرعية لرؤوس الأموال	57
المطلب الأول: الإطار النظري للتدفقات غير الشرعية لرؤوس الأموال	58
المطلب الثاني: أسباب التدفقات غير الشرعية رؤوس الأموال	64
المطلب الثالث: أساليب التحويلات غير الشرعية للعملة الصعبة في الجزائر	65
خلاصة الفصل الثاني	69
الفصل الثالث: دراسة أثر التحويلات غير الشرعية للعملة الصعبة على الميزان التجاري الجزائري	71 – 101
تمهيد	71
المبحث الأول: التجارة الخارجية كقناة للتدفقات غير المشروعة لرؤوس الأموال في الجزائر	72
المطلب الأول: التدفقات غير المشروعة لرؤوس الأموال من خلال الصادرات	72
المطلب الثاني: التدفقات غير المشروعة لرؤوس الأموال من خلال الواردات	73
المطلب الثالث: إدارة الجمارك ودورها في قمع جرائم الصرف	77

فهرس المحتويات:

المبحث الثاني: واقع التحويلات غير الشرعية للعملة للصعبة و أثرها على الميزان التجاري في الجزائر	81
المطلب الأول: سوق الصرف الموازية كقناة لتهريب العملة الصعبة	81
المطلب الثاني:نماذج على عمليات التحويل غير الشرعي للعملة الصعبة تحت غطاء التجارة الخارجية	84
المطلب الثالث: أثر التحويلات غير الشرعية على الميزان التجاري الجزائري	87
المبحث الثالث: الإصلاحات المطلوبة لمعالجة التحويلات غير الشرعية للعملة الصعبة نحو الخارج	90
المطلب الأول: رؤية إدارة الجمارك للظاهرة و الحلول المقترحة لمواجهتها	90
المطلب الثاني: حتمية الإنتقال إلى إستراتيجية تنويع الإقتصاد الوطني	96
المطلب الثالث: ضروة إصلاح سوق الصرف الموازي	98
خلاصة الفصل الثالث	101
الخاتمة العامة	103
قائمة المراجع	108
قائمة الملا حق	117

فهرس الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجد ول	الصفحة
(1)	تطور صادرات الجزائر خلال الفترة (2010-2018)	19
(2)	التركيبة السلعية للصادرات خلال الفترة (2010-2018)	20
(3)	تطور صادرات الجزائروأسعارالنفط خلال الفترة (2010-2018)	21
(4)	التوزيع الجغرافي لصادرات الجزائر خلال الفترة (2010-2017)	22
(5)	التركيبة السلعية للواردات خلال الفترة (2010-2018)	24
(6)	التوزيع الجغرافي لواردات الجزائرخلال الفترة (2010-2018)	26
(7)	تطور رصيد الميزان التجاري خلال الفترة (2010-2018)	28
(8)	تطور معدل التغطية في الجزائرخلال الفترة (2010- 2018)	29
(9)	تطور التدفقات غير الشرعية خلال الفترة (2004-2013) في إقليم MENA	74
(10)	تطور التدفقات غير الشرعية خلال الفترة (2004-2013) في الجزائر	75
(11)	تقديرات DOTS لتدفقات غير المشروعة المرتبطة بالواردات لمنطقة MENA	75
(12)	تقديرات DOTS لتدفقات غير المشروعة المرتبطة بالتجارة الخارجية في الجزائر مع الاقتصايات المتقدمة 2015	76
(13)	تقديرات COMTRADE لتدفقات غير المشروعة المرتبطة بالتجارة الخارجية في الجزائر مع الإ قتصاديات المتطورة 2015	76
(14)	حجم الغرمات المالية الخاصة بمخالفات الصرف خلال الفترة (2011-2019)	79
(15)	تطور سعر الصرف الرسمي والموازي للدينارمقابل الآورو خلال الفترة (2010-2018)	83
(16)	مساهمة التحويلات غير الشرعية للعملة الصعبة في عجز الميزان التجاري	88

فهرس الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
(1)	تطور صادرات الجزائر خلال الفترة (2010– 2018)	19
(2)	تركيبة الصادرات الجزائرية خارج المحروقات خلال الفترة (2010–2018)	21
(3)	تطور صادرات الجزائر وأسعار النفط خلال الفترة (2010–2018)	22
(4)	التوزيع الجغرافي لصادرات الجزائرحسب المناطق الاقتصادية خلال الفترة (2010–2018)	23
(5)	التوزيع السلعي للواردات الجزائرية خلال الفترة (2010–2018)	25
(6)	التوزيع الجغرافي لواردات الجزائرحسب المناطق الاقتصادية خلال الفترة (2010–2018)	27
(7)	تطور رصيد الميزان التجاري في الجزائر خلال الفترة (2010–2018)	28
(8)	تطورمعدل التغطية في الجزائر خلال الفترة (2010–2018)	30
(9)	تطور جرائم الصرف على المستوى الوطني خلال الفترة (2011– 2019)	80

المقدمة العامة

مقدمة عامة:

شهد العالم بأسره في الآونة الأخيرة سلسلة من التطورات والتحولات التي مست الكيان الإقتصادي والمالي للدول، خاصة مع ظهور العولمة ومرونة المعاملات وإنفتاح الأسواق العالمية وتحرر التجارة الخارجية، أصبحت الساحة الإقتصادية وعلى غير عادتها تعج برؤوس الأموال التي تعد نعمة ونقمة على حد سواء فتارة نجدها القوة الدافعة بعجلة الإستثمار إلى الأمام، وتارة أخرى نجدها القوة المزعزعة لإستقرار البيئة الإقتصادية وذلك نتيجة تبني أصحاب المال مبادئ وسياسات خادمة لمصالحهم الفردية، ومسيئة للمصلحة الجماعية مسببين في ذلك ظهور أزمات إقتصادية ومطابات إجتماعية ومعانات سياسية، إذ تمثل هذه السياسات لب الرأسمالية المتوحشة والتي لا تراعي المصلحة العامة ولا أهداف التنمية المستدامة، ومن بين هذه الأساليب نجد ظاهرة تهريب الأموال من وإلى الخارج التي إنجرت عنها أضرار وخيمة نذكر من بينها تفشي السوق الموازية (**السوق السوداء**) وتدهور قيمة العملات.

نظرا للضغوطات والعوامل المنتهكة لحرمة الإقتصاد سارعت دول العالم، وكذا الجزائر كل حسب قوانينه إلى البحث عن حلول وسبل لتسوية الأوضاع من خلال فرض الرقابة على الصرف، وذلك عن طريق تجنيد كافة الأليات والإمكانيات الممكنة للسهر على حماية المصالح الإقتصادية، وفي حالة تسجيل أي إختراق أو تجاوز لإحدى هذه التعليمات سواء الداخلية أو الدولية (**إتفاقيات مجلس النقد و القرض**)، فإن المتعدي عليها يجد نفسه في دائرة المتابعة القضائية بتهمة الإجرام في حق المال العام.

وضمن هذا الإطار الفكري والعلمي المتداخل نبرز ملامح إشكالية البحث التي يمكن صياغتها كالأتي:

❖ الإشكالية:

كيف تؤثر التحويلات غير الشرعية للعملة الصعبة المرتبطة بالتجارة الخارجية على الميزان التجاري الجزائري ؟

❖ الأسئلة الفرعية:

في ضوء الإشكالية السابقة تسعى الدراسة إلى الإجابة على التساؤلات التالية:

- ماهي علاقة التجارة الخارجية بالتحويلات غير الشرعية للعملة الصعبة ؟
- ماهي أسباب ودوافع هروب رؤوس الأموال ؟
- كيف ساهمت سياسات الصرف الحالية والسابقة في تفشي هذه الظاهرة ؟
- كيف ساهمت إدارة الجمارك في مكافحة التحويلات غير الشرعية تحت غطاء التجارة الخارجية ؟

❖ فرضيات الدراسة:

لتحقيق أهداف الدراسة والإجابة على تساؤلاتها، فإنه سيتم إختبار صحة الفرضيات التالية:

- تعتبر التجارة الخارجية من أهم القنوات الرئيسية لتهريب رؤوس الأموال سواء كانت عامة أو خاصة.
- من بين الأسباب والدوافع التي تؤدي إلى هروب رؤوس الأموال نجد المناخ الإقتصادي، الفساد الإداري والمالي، الإقتراض الخارجي، عدم الإستقرار الأمني والسياسي.
- ساهمت سياسات الصرف الحالية والسابقة في توسع نشاط سوق الصرف الموازية.
- تساهم إدارة الجمارك بفضل تواجدها على مستوى عبور السلع التجارية بمعاينة وكشف الجريمة.

❖ **أهمية الدراسة:**

تتجلى أهمية الدراسة فيمايلي:

- تستند أهمية الدراسة إلى أهمية الظاهرة نفسها، لما لها من مكانة في مجال الإقتصاد.
- الإحاطة بجوانب هذا الموضوع سواء من الناحية الإقتصادية أو القانونية.
- كثرة تداول هذا الموضوع في السنوات الأخيرة نظرا لإرتباطه الوثيق بالجانب السياسي والإجتماعي وعلاقاته الوطيدة، بالتبادلات التجارية والمعاملات النقدية في مختلف جرائم الصرف.

❖ **أهداف الدراسة:**

يمكن بلورة أهداف الدراسة في النقاط التالية:

- مدى تأثير هذه الظاهرة على الساحة الوطنية لأنها تؤدي بالمساس بالإقتصاد الوطني، والتأثير على الخزينة العمومية للدولة الجزائرية من خلال إستنزاف إحتياطاها من العملة الصعبة.
- معرفة مدى إرتباط التجارة الخارجية الجزائرية بالتحويلات غير شرعية.
- تسليط الضوء على آثار هذه الظاهرة على الميزان التجاري الجزائري.
- التعرف على أهم الأليات المعتمدة في التصدي لهذه الجريمة.

❖ **دوافع إحتيار هذا الموضوع:**

تتجلى دوافع إختيار الموضوع في دوافع ذاتية وآخرى موضوعية:

- **الدوافع ذاتية:**

يعود سبب إختيارنا لمثل هذا الموضوع إلى رغبتنا وميولنا لمعرفة مايحمله هذا الموضوع من مفاهيم إقتصادية وإجراءات قانونية، وما يطرحه من إشكالية إقتصادية نحاول طرحها ومناقشتها والإجابة على تساؤلاتها، والتي تعد دافعا وجيها لإختيار هذا الموضوع.

- **الدوافع الموضوعية:**

تكمن في الآثار السلبية التي تترتب عن تفشي هذه الظاهرة الإقتصادية على السياسة الإقتصادية للدولة، من خلال تأثيرها المباشر على قيمة العملة الوطنية وفقدان المجتمع من جرائها موارد مالية مهمة وكبيرة،

مؤدية بذلك إلى غياب الإستقرار الإجتماعي، نتيجة صعوبة المأمورية بالرغم من عدم إستحالتها في إسترجاع الأموال المحولة إلى الخارج بطرق مخالفة للتشريع والتنظيم.

❖ **حدود الدراسة:**

- **الحدود المكانية:**

تم التركيز في هذه الدراسة على أثر التحويلات غير الشرعية للعملة الصعبة المرتبطة بالتجارة الخارجية، دراسة حالة تبسة.

- **الحدود الزمنية:**

دراسة تحليلية للظاهرة خلال الفترة الممتدة من **2010 – 2018**.

❖ **منهج الدراسة:**

قصد الإلمام بمختلف جوانب الدراسة وإختبار الفرضيات الموضوعة تم الإعتماد على المنهج الوصفي الذي يلائم طبيعة موضوع الدراسة خاصة في إبراز الإطار النظري المتعلق بالتجارة الخارجية، وأهميتها وأسباب قيامها ومدى تطبيقها في الجزائر ولاسيما الدراسة النظرية للميزان التجاري وأهميته، وأهم العوامل المؤثرة فيه وكذا الأسباب والأدوات المعمول بها لتسوية الإختلالات التي قد تطرأ عليه، و المنهج التحليلي يتم إستخدامه في الإطار التطبيقي والمتعلق بدراسة أثر التحويلات غير شرعية للعملة الصعبة على الميزان التجاري.

❖ **هيكل الدراسة:**

من الإلمام بجوانب هذه الدراسة وتحليل هذه الإشكالية وإختبار الفرضيات المذكورة سابقا تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول كمايلي:

- **الفصل الأول: التجارة الخارجية و تطبيقها في الجزائر.**

يتضمن ثلاثة مباحث والمتمثلة فيمايلي:

- المبحث الأول: ماهية التجارة الخارجية؛
- المبحث الثاني: دراسة نظرية للميزان التجاري؛
- المبحث الثالث: التجارة الخارجية في الجزائر.

- **الفصل الثاني : حركة الصرف ورؤوس الأموال في الجزائر.**

يتضمن ثلاثة مباحث والمتمثلة فيمايلي:

- المبحث الأول: حركة رؤوس الأموال في الجزائر؛
- المبحث الثاني: جرائم العملة في ظل التشريع الجزائري؛
- المبحث الثالث: التدفقات غير الشرعية لرؤوس الأموال.

- **الفصل الثالث: دراسة أثر التحويلات غير الشرعية للعملة الصعبة على الميزان التجاري الجزائري.**

يتضمن ثلاثة مباحث والمتمثلة فيمايلي:

- المبحث الأول: التجارة الخارجية كقناة للتدفقات غير المشروعة لرؤوس الأموال في الجزائر؛
- المبحث الثاني: واقع التحويلات غير الشرعية للعملة للصعبة وأثرها على الميزان التجاري في الجزائر؛
- المبحث الثالث: الإصلاحات المطلوبة لمعالجة التحويلات غير الشرعية للعملة الصعبة نحو الخارج.

❖ **الدرسات السابقة:**

- **نعيمة زيرمي، "التجارة الخارجية الجزائرية من إقتصاد المخطط إلى إقتصاد السوق"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية، تخصص: المالية الدولية، جامعة تلمسان، 2011/2010.**

هدفت الدراسة إلى محاولة توضيح وضعية التجارة الخارجية الجزائرية في ظل كل من الإقتصادين المخطط وإقتصاد السوق، وكذلك معرفة الدور الذي لعبه تحرر التجارة الخارجية في ظل إقتصاد السوق من تحقيق الأهداف الإقتصادية والسياسية، وتوصلت الدراسة إلى توضيح أثر التحرير التجاري في الجزائر على بعض المتغيرات من أمثلتها النمو الإقتصادي، معدل التضخم، سعر الفائدة، معدل البطالة.

- **هجيرة عبد الجليل، "أ ثر تغيرات سعر الصرف على الميزان التجاري"، دراسة حالة الجزائر، مذ كرة ماجيستير، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسير، تخصص: مالية دولية، جامعة تلمسا ن، 2011/ 2012.**

هدفت الدراسة إلى توضيح مدى تأثير سعر الصرف على الميزان التجاري بصفة عامة وعلى الميزان التجاري في الجزائر بصفة خاصة، باعتباره من العوامل المؤثرة عليه وكذلك من بين الأدوات والأساليب التي تؤدي إلى تسوية الإختلالات التي تعترضه وفق مناهج معينة، وكذلك الدور الأساسي الذي يلعبه في الحياة الإقتصادية كمايعد كأدة ربط بين الإقتصاد المفتوح وباقي الإقتصاديات العالم، وكذلك في الوقت ذاته دوره بارز في قدرة الإقتصاد التنافسي وبتالي في وضعية ميزان المدفوعات ومعدلات التضخم والنمو الحقيقي.

- **ناجية شيخ، "خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصص: القانون، الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.**

هدفت الدراسة إلى تجلية فحوى هذا الموضوع من زاويتين:

- **الأولى:** متعلقة بإستخراج الخصوصيات الموضوعية لجريمة الصرف، والتي تكمن في خصوصية أركان هذه الجريمة وتكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص فيها وكذا إستحداث أنواع هامة من الجزاءات على مرتكبي جريمة الصرف.

- **الثانية:** فتشمل دراسة كل المسائل المتعلقة بالخصوصيات الإجرائية لهذه الجريمة، والتي تتجلى من خلال القوانين والتنظيمات الخاصة للمعاينة والمتابعة الثنائية لمثل هذه الجرائم.

الفصل الأول:

التجارة الخارجية وتطبيقاتها في الجزائر

تمهيد:

تعد التجارة الخارجية العصب الرئيسي في بناء وتنمية إقتصاد أي دولة كانت، نظرا لما تحققه من رفاهية وكفاءة إقتصادية وذلك من خلال نشاط الإستيراد الذي يوفر للبلد ما يحتاجه من سلع وخدمات غير متوفرة على مستواه مما يعني تغطية العجز المسجل، وفي المقابل التخلص مما لديه من فائض في السلع والخدمات عن طريق التصدير الذي يتيح للدولة موارد مالية بالعملة الصعبة تؤدي إلى رفع أرصدتها البنكية وهذا في ضوء ترشيد سياستها التجارية من أجل تحقيق التوازن في ميزانها التجاري المبني على الإختلال في غالبية الأحوال، ونجد الجزائر هي الأخرى لا تفرق عن غيرها من الدول من هذه الناحية، بسبب عدم تنوع إقتصادها والمقتصر فقط على المحروقات التي تشكل 98% من إيرادتها مما يجعل الإقتصاد الوطني مرهونا بالظروف الإقتصادية للسوق البترولية.

ومن خلال ما سبق سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مايلي:

- ❖ المبحث الأول: ماهية التجارة الخارجية؛
- ❖ المبحث الثاني: دراسة نظرية للميزان التجاري؛
- ❖ المبحث الثالث: التجارة الخارجية في الجزائر.

المبحث الأول: ماهية التجارة الخارجية.

تعد التجارة الخارجية أهم الركائز الأساسية للتطورات الإقتصادية فهي تمكن كل بلد من أن يستفيد من مزايا البلد الآخر، ويتم ذلك عن طريق عمليات الإستيراد والتصدير، وهكذا حتى لا يعيش كل بلد بمعزل عن غيره وهذا مهما إختلفت النظم السياسية ومهما كانت درجة التفاوت الإقتصادي بين الدول.

وعليه سنطرق في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب والمتمثلة فيما يلي:

- ❖ المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية وأهميتها؛
- ❖ المطلب الثاني: مكونات التجارة الخارجية وأهدافها؛
- ❖ المطلب الثالث: السياسة التجارية.

المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية وأهميتها.

سنحاول التطرق في هذا المطلب إلى عدة تعاريف للتجارة الخارجية وأهميتها بالنسبة لإقتصاد أي بلد.

1- مفهوم التجارة الخارجية: قد تعددت تعاريف للتجارة الخارجية وأهميتها لكن نذكر منها مايلي:

- التجارة الخارجية: "هي عملية التبادل التجاري التي تتم بين الدولة ودول العالم الأخرى وتتمثل عملية التبادل هذه في السلع المادية، والخدمات والنقود، والأيادي العاملة"[1].
- كما قد تعرف بأنها: "أحد فروع علم الإقتصاد التي تختص بدراسة المعاملات الإقتصادية الدولية، والمتمثلة في حركة السلع والخدمات، ورؤوس الأموال بين الدول مختلفة"[2].
- المفهوم العام للتجارة الخارجية: هو "أن المعاملات التجارية الدولية في صورها الثلاث المتمثلة في إنتقال السلع والأفراد ورؤوس الأموال، تنشأ بين أفراد يقيمون في وحدات سياسية مختلفة، أو بين حكومات ومنظمات إقتصادية تقطن وحدات سياسية مختلفة"[3].

2- أهمية التجارة الخارجية:

تعد التجارة الخارجية من القطاعات الحيوية في أي مجتمع (إقتصادي) من المجتمعات، سواء كان ذلك المجتمع متقدما أو ناءيا، فالتجارة الخارجية تربط الدول والمجتمعات مع بعضها البعض، إضافة إلى أنها تساعد في توسيع القدرة التسويقية عن طريق فتح أسواق جديدة أمام منتجات الدولة، وتساعد كذلك في زيادة رفاهية البلاد عن طريق توسيع قاعدة الإختيارات فيما يخص مجلات الإستهلاك والإستثمار وتخص الموارد الإنتاجية

[1] نداء محمد الصوص، " التجارة الخارجية "، مكتبة التجمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، ط2، 2008، ص 9.

[2] محمد أحمد السريتي، " التجارة الخارجية "، كلية التجارة الإسكندرية، 2009، ص 8.

[3] رشاد العصار وآخرون، " التجارة الخارجية "، الدار المسيرة للنشر والتوزيع، 2000، ص 12.

بشكل عام، بالإضافة إلى أهمية التجارة الخارجية من خلال إعتبارها مؤشرا جوهريا على قدرة الدولة الإنتاجية والتنافسية في السوق الدولي، وذلك لإرتباط هذا المؤشر بالإمكانيات الإنتاجية المتاحة وقدرة الدولة على التصدير ومستويات الدخل فيها، وقدرتها كذلك على الإستيراد وإنعكاس ذلك على رصيد الدولة من العملات الأجنبية ومالها من أثار على الميزان التجاري.

كما كان هناك علاقات وثيقة بين التجارة الخارجية ولاسيما التنمية الإقتصادية فهذه الأخيرة وما ينتج عنها من إرتفاع مستوى الدخل القومي، يؤثر في حجم ونمط التجارة الدولية كما أن التغييرات التي تطرأ في ظروف التجارة الدولية تؤثر بصورة مباشرة في تركيب الدخل القومي، وفي مستواه والإتجاه الطبيعي هو أن يرتفع مستوى الدخل القومي ويؤدي إلى إزدهار التجارة الخارجية في نفس الوقت، فالتنمية الإقتصادية تستهدف ضمن ما تستهدفه زيادة إنتاج السلع، وإذا تحقق الهدف فعندئذ تزيد قدرة الدولة على التصدير إلى الخارج والتاريخ الإقتصادي لبريطانيا وكذلك ألمانيا مثلا، يشير بوضوح إلى أن نمو وزيادة الدخل القومي تصاحبه زيادة في حجم التجارة لهذه الدول.

أما فيما يخص آثار التجارة الدولية على إقتصاديات الدول النامية، فينفتح أكثر من أي وقت مضى وذلك أن الدول النامية تحكمها أوضاع التخلف الناجمة عن الإقتصاد وذلك لأسباب تاريخية، وبذلك يكون متوسط دخل الفرد في الدول النامية منخفضا فيقل بالتالي مستوى الإستهلاك وكذا مستوى الدخل بصفة عامة وجراء ذلك تدور دائرة الفقر من جديد، وإذا لم تنكسر هذه الدائرة في نقطة ما من محيطها فلن يتغير وضع التخلف ولن تحدث فيها تنمية إقتصادية حقيقية.

كما يمكن للتجارة الدولية (الخارجية) أن تلعب دورا هاما للخروج من دائرة الفقر، وخاصة عند تشجيع الصادرات فينتج عن ذلك الحصول على مكاسب جديدة في صورة رأس المال الأجنبي الجديد الذي يلعب دورا في زيادة الإستثمارات الجديدة، وذلك في بناء المصانع، وإنشاء البنية الأساسية، ويؤدي بذلك في النهاية إلى زيادة التكوين الرأسمالي والنهوض بالتنمية الإقتصادية[1].

3- أسباب قيام التجارة الخارجية[2]:

إن تفسير الأسباب لقيام التجارة الخارجية بين الدول يرجع إلى جذور المشكلة الإقتصادية أو ما يسميه الإقتصاديون مشكلة الندرة النسبية، وعليه فإن أهم الحقائق المسلم بها في عالم اليوم أنه مهما إختلفت النظم السياسة في دول العالم المختلفة، فأنها لا تستطيع إتباع سياسة الإكتفاء الذاتي بصورة كاملة ولفترة طويلة من الزمن، وذلك لأن إتباعها يدفع الدولة أن تنتج كل إحتياجاتها برغم أن ظروفها الإقتصادية والجغرافية لا تمكنها من ذلك، ومهما كان ميل أي دولة إلى تحقيق هذه السياسة فإنها لا تستطيع أن تعيش في عزلة عن الدول الأخرى وإذا أن

[1] جمال جويدان الجمل، **"التجارة الخارجية"**، مركز الكتاب الأكاديمي، ط1، الأردن، 2013، ص ص 12- 13.

[2] رشاد العصار وآخرون، **" التجارة الخارجية "، مرجع سبق ذكره**، ص ص 16- 17.

الدولة كأفراد ليس بإمكانها أن تنتج كل ما تحتاج إليه من السلع، وإنما يقتضي الأمرأن تتخصص في إنتاج السلع التي تأهلها ظروفها الطبيعية والإقتصادية لأنها تنتجها، ثم تبادلها بمنتوجات دول أخرى لا تستطيع إنتاجها داخل حدودها كما تستطيع إنتاجها لكن بكلفة ونفقة يصبح عندها الإستيراد من الخارج مفضلا ومن هنا تبدر أهمية التخصص وتقسيم العمل بين الدول المختلفة ترتبط إرتباطا وثيقا بظاهرة التجارة الدولية، وبناءا على ذلك سنتطرق بشكل موجز للنظريات الإقتصادية المختلفة التي ظهرت لتفسير أسباب قيام التجارة الخارجية والتي يمكن دمجها وفق مجموعتين من النظريات:

☜**الأولى: النظرية الكلاسيكية التي أسسها آدم سميث وريكاردو:** حيث تستند في تفسيرها لأسباب قيام التبادل التجاري الدولي، إلا أن أي دولة تقوم بشراء سلعة من الخارج إذا كانت تكاليف إنتاجها من الخارج أقل من تكاليف إنتاجها في الداخل، ومن ثم فإنه يمكن القول أن تكاليف الإنتاج النسبية وبالتالي(الأسعار النسبية) هي التي تحدد نوعية السلع المستوردة والمصدرة كذلك، أي هيكل التجارة الدولية الخارجية.

☜**الثانية: النظرية الحديثة التي أسسها هكشر واوهلين:** حيث تستند في تفسيرها لأسباب قيام التبادل التجاري الدولي، إلى إختلاف تكاليف إنتاج السلع بين الدول المختلفة وليس إلى إختلاف الميزة النسبية كما تعكسها تكلفة العمل مثلا... إلخ.

وتجدر الإشارة إلى أن الأسباب والمبررات الإقتصادية لقيام التجارة الخارجية هي نفس المبررات التي تدعوا إلى قيام التجارة المحلية داخل البلد أو منطقة في هذا البلد، ألا وهي رفع مستوى المعيشة، وإستنادا لذلك فإن أسباب التجارة الدولية تتمثل في ما يلي[1]:

✍عدم توفر كل عناصر الإنتاج لجميع الدول على مستوى العالم؛

✍تفاوت التكاليف وأسعار عوامل الإنتاج والأسعار المحلية؛

✍عدم إمكانية تحقيق الإكتفاء الذاتي؛

✍الحصول على أرباح من التجارة الدولية بسبب وجود الفارق بين الأسعار؛

✍وجود فائض في الإنتاج؛

✍إختلاف تكاليف إنتاج العديد من السلع والمؤسسات الدولية بسبب إختلاف العوامل النسبية؛

✍رفع مستوى المعيشة؛

✍إختلاف ظروف الإنتاج وكذلك إختلاف ميول وأذواق المستهلكين.

المطلب الثاني: مكونات التجارة الخارجية وأهدافها.

سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى مكونات التجارة الدولية وكذلك أهدافها.

[1] حمدي عبد العظيم، " **إقتصاديات التجارة الدولية** "، مكتبة زهراء الشرق، مصر، 1996، ص ص 16- 17.

1- مكونات التجارة الخارجية: تتمثل مكونات التجارة الدولية في الصادرات والواردات ويمكن تناولها في ما يلي[1]:

أ- الصادرات: وتمثل السلع المنتجة في الداخل وتستهلك في الخارج، لذلك فهي تعد قيمة المنتوجات الوطنية التي ينتظر أن يشتريها العالم الخارجي.

- كما تعرف بأنها العمليات المتعلقة بالسلع والخدمات التي يؤديها بصفة نهائية المقيم لغير المقيم في البلد بغض النظر في المقيم إذا كان متواجد في الحدود الإقليمية للبلد، وبما أن الصادرات تعتبر إنفاقا أجنبيا على السلع والخدمات المنتجة داخل الوطن فهي تؤدي بدورها إلى زيادة الدخل القومي، أي تضيف قوة جديدة للإنفاق الكلي حيث تنقسم الصادرات بدورها إلى نوعين:

الصادرات الغير منظورة: وتتمثل في الخدمات الغير الملموسة مثل خدمات النقل الدولي، وخدمات التأمين الدولي، وخدمات الصفر، وخدمات المعرفية العالمية.

الصادرات المنظورة: وتتمل في السلع الملموسة مثل: السلع الإستهلاكية والإنتاجية والمواد الأولية مثل البترول والآلات... إلخ.

ب- الواردات: وتمثل السلع المنتجة في الخارج وتستهلك في الداخل كما تتمثل الواردات في تلك العمليات المتعلقة بالسلع والخدمات يؤديها بصفة نهائية غير المقيم للمقيم إذا كان متواجد داخل الحدود الإقليمية أو خارجها، وبما أنه ذلك الإنفاق المحلي على السلع و الخدمات المنتجة في الخارج فهي تزيد من تيار الإنفاق الكلي، مما يؤدي إلى سحب جزء من القوة الشرائية الأمر الذي قد يضاعف من تيار الإنفاق في داخل البلد، ويزيد هذه الأخير قوة خارج البلد، حيث تنقسم الواردات بدورها إلى نوعين:

الواردات الغير منظورة: وتتمثل في الخدمات الغير الملموسة مثل: الخدمات العلاجية التي تقدم من دولة إلى دولة أخرى.

الواردات المنظورة: وتتمثل في السلع الملموسة مثل: المواد الغذائية.

2- أهداف التجارة الخارجية: تعمل سياسة التجارة الدولية (الخارجية) على تحقيق جملة من الأهداف وتكون هذه الأهداف في ما يلي[2]:

أ- الأهداف الإقتصادية: وتتضمن ما يلي:

زيادة موارد الخزينة العامة للدولة وإستخدامها في تمويل النفقات العامة بكافة أشكالها وأنواعها؛

---

[1] نورة بوكونة، "تمويل التجارة الخارجية في الجزائر"، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص: تحليل إقتصادي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2012/2011، ص 55.

[2] فراس الأشقر، **المحاضرة الأولى، "مقدمة في التجارة الدولية"**، كلية الإقتصاد، التجارة الدولية، جامعة حماة، ألقيت بتاريخ 2017/03/10، ص ص 5- 6.

✌حماية الصناعة المحلية من المنافسة الأجنبية؛

✌حماية الإقتصاد الوطني من خطر الإغراق الذي يمثل تمييز السعر في مجال التجارة الخارجية أي البيع بسعرأقل من تكاليف الإنتاج؛

✌حماية الصناعات الناشئة أي الحديثة في الدولة كما يجب توفير الظروف الملائمة والمناسبة لها؛

✌حماية الإقتصاد الوطني من التقلبات الخارجية التي تحدث خارج مجال الإقتصاد الوطني مثل حالات التضخم والإنكماش.

ب– الأهداف الإجتماعية: وتتضمن ما يلي:

✌حماية مصالح بعض الفئات الإجتماعية كمصالح الزراعيين أو المنتجين لسلع معينة تعد ضرورية وأساسية في الدولة؛

✌إعادة توزيع الدخل بين الفئات والطبقات المختلفة.

3– العوامل المؤثرة في التجارة الخارجية: من أهم العوامل التي من شأنها التأثير على التجارة الدولية سواء، كانت في الدول المتقدمة أو المتخلفة ما يلي[1]:

1– إنتقال الأيدي العاملة: وتشمل ما يلي:

- ✓ تفاوت الأجور من دولة لأخرى وهذا راجع إلى تفاوت المستوى الإقتصادي بين الدول؛
- ✓ الندرة النسبية والندرة المطلقة للعمالة؛
- ✓ إختلاف درجة المهارة على المستوى العالمي بالنسبة للأيادي العاملة؛
- ✓ درجة التقدم الإقتصادي ففي حالة الرواج يزيد الطلب على العمالة؛
- ✓ تفاوت مستوى المعيشة والحضارة كهجرة الفلاحين من أجل كسب الأموال؛
- ✓ العوامل السياسة كالحروب التي لها تأثير بليغ على العمالة مما يحل لتحويلات النقود وتأثر القدرة الشرائية.

2– رأس المال: ويشمل ما يلي:

✍**سعر الفائدة الحقيقي:** حيث إنتقال الأموال يكون تبعا لمعدل الفائدة المرتفع.

✍**سعر الخصم:** إذا كانت نسبة الخصم منخفضة فإنها تكون مشجعة لإنتقال رؤوس الأموال.

✍**سعر الصرف:** حيث أن رأس المال الذي تكون قيمة عملته مرتفعة عالميا يكثر عليه الطلب من الدول الأخرى، ويزيد حجم التبادل وكذلك الحوافز على الإستثمارات في هذه البلدان.

[1] حمدي عبد العظيم، **"إقتصاديات التجارة الدولية"، مرجع سبق ذكره**، ص 28.

التكنولوجيات: وتتمثل في إختراع الآلات الجديدة والمتطورة تساهم بشكل كبير في الإنتاج والتغلب على كل مشاكل نقص الأيادي العاملة وكذلك توفر الجهود، الوقت، التكاليف، الجودة مما يؤثر على التبادل التجاري إضافة إلى هذه العوامل الدول الحديثة والمتطورة وظهورها وكذلك التجمعات الجهوية والمنظمات الدولية، والإنفتاحات الإقتصادية، كلها عوامل أثرت بدورها على التجارة الدولية.

المطلب الثالث: السياسة التجارية.

سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى مفهوم السياسة التجارية وأهدافها، وكذلك إبراز أهم الأدوات والأساليب المستخدمة في تحقيق أهداف السياسة التجارية.

1- مفهوم السياسة التجارية:

- يقصد بالسياسة التجارية على أنها: "مجموعة من القواعد والأدوات والأساليب والإجراءات والتدابير، التي تقوم بها الدولة في مجال التجارة الدولية لتعظيم الفائدة، وكذا لتحقيق تنمية إقتصادية من خلال التعاملات مع باقي الدول في إطار تحقيق التوازن الخارجي ضمن تحقيق الأهداف الإقتصادية الأخرى للمجتمع"[1].
- كما تعرف السياسة التجارية على أنها:"برنامج حكومي مخطط نحدد فيه مجموعة من الأدوات والأساليب التي يمكن أن تأثر على حركة التجارة الدولية خلال فترة معينة، وبالشكل الذي قد يضمن تحقيق أهداف إقتصادية أوإجتماعية أو سياسية معينة" [2].
- تعرف بأنها:"مجموعة الوسائل التي تلجأ إليها الدولة في تجارتها الخارجية بغرض تحقيق أهداف مسطرة فإذاكانت السياسة تعد بمثابة فن الإختيار بين البدائل المتاحة والممكنة، فإن السياسة التجارية تمثل إختيار في علاقاته التجارية مع الخارج سواء تعلق الأمر بالحرية أو الحماية ويعبر عن ذلك بإصدار القوانين والتشريعات وإتخاذ الإجراءات التي تكون محل موضع التطبيق" [3].

2- أهداف سياسة التجارة الخارجية: وتتمثل في مايلي:

أ- الأهداف الإقتصادية: وتتمثل في:

تحقيق التوازن لميزان المدفوعات عن طريق تعظيم عائدات الصادرات والموارد من العملة الأجنبية وتخفيض الطلب على الصرف الأجنبي؛

تشجيع الإستثمار من أجل تصدير وزيادة العمالة ومستوى التشغيل في الإقتصاد الوطني؛

---

[1] عبد الحميد عبد المطلب، **"السياسات الإقتصادية على المستوى الإقتصاد القومي"**، مكتبة زهراء الشرق، ط1، مصر، 1997، ص 124.

[2] عبد الباسط وفاء ، **"سياسات التجارة الخارجية"**، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص 12.

[3] رضا عبد السلام، **"العلاقات الإقتصادية الدولية"**، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، ط2، مصر، 2010، ص 70.

- زيادة موارد الخزينة العامة للدولة وإستخدامها في تمويل النفقات العامة بكافة أشكالها وأنواعها؛
- حماية الإقتصاد الوطني من خطر الإغراق وحمايته من التقلبات الخارجية التي تحدث خارج نطاق الإقتصاد الوطني مثل الحالات الإنكماش والتضخم؛
- حماية الصناعات الناشئة، أي صناعة حديثة العهد في الدول وذلك بتوفير الظروف المناسبة والملائمة لها وحماية الصناعة المحلية من المنافسة الأجنبية[1].

ب- الأهداف الإجتماعية: وتتمثل في:

- حماية مصالح بعض الفئات الإجتماعية مثل: مصالح الزراعيين والمنتجين لسلع معينة تعد أساسية وضرورية في الدولة؛
- إعادة توزيع الدخل القومي في الفئات والطبقات المختلفة.

ج- الأهداف الإستراتيجية: تتمثل في:

- المحافظة على الأمن في الدولة سواء كان ذلك من الناحية الإقتصادية أو الغذائية أو العسكرية؛
- العمل على توفير الحد الأدنى من الإنتاج من مصادر العامة مثل البترول.

3- الأدوات والأساليب المستخدمة في تحقيق أهداف السياسة التجارية:

إن أي دولة إذا إتخذت أي سياسة التجارية من أجل تنظيم تجارتها الخارجية، فلابد من إعتمادها على مجموعة من الأدوات والأساليب الفنية والتي يمكن حصرها فيما يلي:

4-1- الأدوات السعرية: يؤثر هذا النوع من الأدوات على أسعار الصادرات والواردات والمتمثلة فيما يلي:

أ – الرسوم الجمركية: وهي عبارة عن ضريبة تفرض على السلع التي تعبر الحدود سواء كانت صادرات أو واردات وتنقسم بدورها إلى ما يلي[2]:

- **الرسوم النوعية:** تفرض بشكل مبلغ ثابت على كل وحدة من السلعة على أساس الخصائص المادية (وزن أو حجم).
- **الرسوم القيمية:** وتفرض بنسبة معينة من قيمة السلعة سواء كانت صادرات أو واردات وتكون عادة نسبة مئوية.
- **الرسوم المركبة:** وتتكون من كل الرسوم الجمركية النوعية أو القيمية.

---

[1] نعيمة زيرمي، "التجارة الخارجية الجزائرية من إقتصاد المخطط إلى إقتصاد السوق"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية، تخصص: المالية الدولية، جامعة تلمسان، 2011/2010، ص ص 57- 58.

[2] حفيظة شخي، "ترشيد السياسات التجارية من أجل الإندماج الإيجابي للجزائر في الإقتصاد العالمي"، المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية، علوم التسيير وعلوم التجارية، تخصص: مالية دولية، جامعة وهران، 2012/2011، ص ص 39- 40.

ب- الإعانات: والهدف منها تدعيم القدرة التنافسية للإنتاج الوطني في الأسواق الدولية عن طريق تقديم مساعدات وإعانات للمنتجين الوطنيين، وهذه الإعانات قد تكون مباشرة ممثلة في دفع مبلغ من النقود يحدد على أساس نوعين أو قيمتين، أو تكون غير مباشرة متمثلة في منح المشروع بعض الإمتيازات لتدعيم مركزه المالي كمثل الإعفاءات أو التخفيضات الضريبية، التسهيلات الإئتمانية... إلخ[1].

ج- الإغراق: وهو من الوسائل التي تتبعها الدولة للتمييز بين الأثمان السائدة في الداخل والخارج، حيث تكون هذه الأخيرة منخفضة الثمن الداخلي للسلعة، مضاف إليه نفقات النقل وغيرها من النفقات المرتبطة بإنتقال السلعة من السوق الوطنية إلى غاية السوق الأجنبية ويتمثل في 3 أنواع هم[2]:

☜ **الإغراق العارض:** ويكون عادة في ظروف إستثنائية طارئة مثل الرغبة في التخلص من فائض سلع معينة في آخر موسم من المواسم فتلقى في أسواق خارجية بأسعار منخفضة.

☜ **الإغراق قصير الأجل:** ينتهي بتحقيق الغرض المنشأ من أجله.

☜ **الإغراق الدائم:** والذي يرتبط بسياسة دائمة تستند إلى وجود إحتكار في السوق الوطنية يتمتع بالحماية.

د- سعر الصرف: ويتمثل في إنخفاض الذي تقوم به الدولة عمدا لقيمة العملة الوطنية مقومة بوحدات نقدية أجنبية سواء إتخذ ذلك مظهرا قانونيا في الوحدة إلى الذهب أولا ومن بين الآثار الإقتصادية لتخفيض سعر الصرف ما يتعلق بقيمة كل من الصادرات والواردات وذلك بما ينجم عليه من إنخفاض من قيمة صادرات محلية وإرتفاع قيمة الواردات الأجنبية[3].

4-2- الأدوات الكمية: وتعرف أيضا بالوسائل الكمية لأنها تؤثر في كمية أو حجم التبادل التجاري للدولة مع الخارج وتتمثل في ما يلي:

أ- نظام الحصص: يعرف بنظام الحصص أو القيود الكمية أن تضع الدول حد أقصى للكمية والقيمة التي يمكن إستيرادها من سلعة معينة خلال فترة معينة[4].

ب- ترخيص الإستيراد: ويتمثل التراخيص أو التصاريح التي تمنح للأفراد والهيئات بغرض إستيراد سلعة من الخارج، وهي تعد إحدى وسائل الرقابة المباشرة على التجارة الخارجية[5].

4- 3 - الأدوات التنظيمية: تتمثل فيما يلي:

أ-المعاملات التجارية: عبارة عن إتفاق تعقده الدولة مع غيرها من الدول من خلال أجهزتها الدبلوماسية بغرض تنظيم العلاقات التجارية فيما بينها تنظيم عام يشمل المسائل التجارية، والإقتصادية وهي أمور ذات طابع سياسي

---

[1] نعيمة زيرمي، "التجارة الخارجية الجزائرية من إقتصاد المخطط إلى إقتصاد السوق"، مرجع سبق ذكره، ص 42.

[2] زينب حسين عوض الله، "الإقتصاد الدولي"، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1998، ص 291.

[3] زينب حسين عوض الله، "الإقتصاد الدولي"، مرجع سبق ذكره، ص 297.

[4] موسى سعيد مطر وآخرون، "التجارة الخارجية"، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 70.

[5] جودة عبد الخالق ، "الإقتصاد الدولي"، دار النهضة العربية، ط4، مصر، 1992، ص 169.

أو إداري تقوم على مبادئ عامة مثل المساواة والمعاملة.

ب- الإتفاقات التجارية: هي إتفاقات قصيرة الأجل من المعاهدة تشمل قوائم السلع المتبادلة وكيفية تبادلها والمزايا الممنوحة على نحو تبادل.

ج- إتفاقات الدفع: هي ملحقة بالإتفاقيات التجارية عادة وقد تكون منفصلة عنها وتنطوي على تنظيم لكيفية تسوية الحقوق والإلتزامات المالية في الدولتين مثل تحديد عملة التعامل، وتحديد العمليات الداخلية في التبادلات التجارية ... إخ[1].

المبحث الثاني: دراسة نظرية للميزان التجاري.

إن أهم المقاييس الفعالة لمعرفة الأوضاع الإقتصادية داخل الدولة وخارجها تتمثل في تلك التغيرات التي تحدث في مستوى الصادرات والواردات بالإضافة إلى الفارق بينهما، ونتيجة لهذا الفارق يحدث الفائض أو العجز في الميزان التجاري.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب والمتمثلة فيمايلي:

- ❖ المطلب الأول: ماهية الميزان التجاري؛
- ❖ المطلب الثاني: التوازن والإختلال في الميزان التجاري؛
- ❖ المطلب الثالث: الأسباب والعوامل المؤثرة على الميزان التجاري وسبل علاجها.

المطلب الأول: ماهية الميزان التجاري.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعاريف عدة للميزان التجاري وكذا إلى أقسامه وأهميته.

1- مفهوم الميزان التجاري: تتمثل مفاهيم الميزان التجاري في التعاريف التالية[2]:

- يعرف الميزان التجاري بأنه: "رصيد العمليات التجارية، أي المشتريات والمبيعات من السلع والخدمات وهو المدلول الواسع للميزان التجاري المألوف إستخدامه حاليا ".
- كذلك يعرف الميزان التجاري بأنه: "الفرق بين قيم الصادرات والواردات من السلع والخدمات خلال فترة معينة (حوالي 3 أشهر) وهكذا نقيم العلاقة بين الصادرات والواردات للبلد"، ويعبر عنهابالمعادلة التالية:

رصيدالميزان التجاري = إجمالي صادرات البلد (X) – إجمالي واردات البلد (Y)

[1] حفيظة شيخي، "ترشيد السياسات التجارية من أجل الإندماج الإيجابي للجزائر في الإقتصاد العالمي"، مرجع سبق ذكره، ص 41.

[2] هجيرة عبد الجليل، "أ ثر تغيرات سعر الصرف على الميزان التجاري"، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجيستير، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسير، تخصص: مالية دولية، جامعة تلمسا ن، 2011/ 2012، ص 96.

كما أن الميزان التجاري إذاكان إيجابيا فهويعني أن صادرات البلد من السلع والخدمات أكثر من وارداتها، في هذه الحالة يمكن القول أنه "**فائض**" أومايطلق عليه بإسم "**الفائض التجاري**" ومن أهم الدول التي تعد بمثابة أمثلة عن الميزان التجاري الإيجابي هم: ألمانيا،كندا، اليابان... إلخ، وهذه الدول تحضى بإستقرار كبير في إقتصادها.

كما أن الميزان التجاري إذاكان سلبيا فهذا يعني أن البلدلايصدر بالشكل الكافي والمطلوب وفي هذه الحالة يمكن القول أنه "**عجز**" أو ما يطلق عليه بإسم "**العجزالتجاري**" ومن أهم الدول التي تعد بمثابة أمثلة عن الميزان التجاري السلبي والتي بها عجز تجاري هم : الولايات المتحدة الأمريكية، هونغكونغ، وأستراليا، وهذه الدول تحضى بإقتصاد متنامي ولها القدرة على مواجهة الطلب المحلي الضخم في فترات التوسع الإقتصادي.

كما تجدر الإشارة إلى أن الميزان التجاري السلبي يعد أمرا أكثر صعوبة في البلدان الفقيرة التي تعتمد في إقتصادها ونموها على أيدي الإستثمار الأجنبي.

– يعتبر الميزان التجاري أهم جزء في ميزان المدفوعات لدولة ما،كما يمكن أن يطلق عليه الميزان التجاري الدولي في هذا البلد.

2– أقسام الميزان التجاري: من بين أقسام الميزان التجاري مايلي:

- الميزان التجاري السلعي؛
- الميزان التجاري الخدمي.

أ – الميزان التجاري السلعي: ويقصدبه ميزان التجارة المنظورة ويشمل كافة البنود المتعلقة بالصادرات والواردات من السلع المادية التي تمر بحدود الدولة الجمركية.

ب – الميزان التجاري الخدمي: ويقصدبه ميزان التجارة غير المنظورة ويشمل كافة الخدمات المتبادلة بين الدولة والخارج، مثل خدمات النقل والتأمين والسياحة والخدمات الحكومية[1].

3– أهمية الميزان التجاري: وتتمثل أهمية الميزان التجاري في مايلي[2]:

يعتبر الميزان التجاري الجزء الأساسي في ميزان المدفوعات كونه يبين النشاط الإنتاجي وهيكله في الدولة حيث أنه لما يحدث عجز في النشاط الإنتاجي للدولة بسبب ضعف درجة تنوعه أوضعف القدرة الإنتاجية فيه، أوضعف درجة مرونته عن تلبية إحتياجات الإقتصاد تلجأ الدولة للإستيراد لسد إحتياجات إقتصادها، إضافة إلى ذلك أنه عدم مقدرة الدولة على توسيع نشاطها الإنتاجي، وتنويعه لايتيح لها فرصة توفير فائض في الإنتاج من أجل تشجيع عملية التصدير مايؤدي بدوره إلى عجز في الميزان التجاري.

ومن أهمية الميزان التجاري أنه يمثل نوعا من المعاملات التجارية والتي تتمثل عادة في المبادلات من السلع فإذا

---

[1] خالد بورحلي و آخرون، "فعالية سياسة التخفيض على الميزان التجاري في الدول النامية"، دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (1986– 2014)، مجلة الدراسات الإقتصادية الكمية، العدد 1، 2015، ص 177.

[2] مسعود قريز، "نظرة عن العجز في الميزان التجاري الجزائري"، مجلة درسات في الإقتصا د و التجارة و المالية، العدد 1، المجلد 4، جامعة الجزائر3، 2015، ص 111.

إزدادت الصادرات السلعية عن الواردات السلعية، فإننا نقول أن هناك فائض في الميزان التجاري، أما إذا كانت الواردات تفوق الصادرات من السلع فإننا نقول أن هناك عجز في الميزان التجاري.

4- العجز والفائض في الميزان التجاري: يتقلب الميزان التجاري بين حالتين عموما هما العجز والفائض حيث:

يقصد بالعجز زيادة معدل الواردات على الصادرات بمعنى زيادة جانب المدفوعات عن جانب، وهو المتحصلات، في حين يقصد بالفائض في الميزان التجاري على أنه الحالة المعاكسة للعجز أي زيادة الصادرات عن الواردات، وفي حالة تسجيل تساوي الصادرات مع الواردات (وهي حالة نادرة جدا) نقول أن الميزان التجاري في حالة توازن[1].

المطلب الثاني: التوازن والإختلال في الميزان التجاري.

سنحاول التطرق في هذا المطلب إلى معنى التوازن والإختلال في الميزان التجاري بإعتبار أن حالات التوازن نادرة التحقق في الواقع بالمقابل أن حالات الإختلال في الميزان التجاري يحدث بصفة مستمرة وهذا ماجعل الدول تحاول الوصول إلى التوازن في الميزان التجاري.

1- التوازن في الميزان التجاري:

- يقصدبالتوازن في الميزان التجاري على أنه: الحالة التي يكون فيها الجانبين الدائن والمدين متساويين في الميزان التجاري، أي تساوي المطلوبات المستحقة على الدولة من الدول الأخرى مع حقوق الدولة تجاه العالم الخارجي، أي أن حالة التوازن تتحقق عندما يكون:

الإنتاج المحلي + الواردات = الطلب المحلي + الطلب الخارجي .

معناه: الإنتاج المحلي + الواردات = الطلب المحلي + الصادرات. **المنتجات المحلية** حيث تمثل الصادرات الطلب الخارجي الفعلي على المنتجات المحلية، وحالة التوازن هذه تعني عدم إتجاه الأسعار المحلية نحو التغير (ثبات الأسعار) والذي من خلاله يتحقق التوازن الداخلي ونتيجة لذلك تتجه أسعارالصرف للثبات وعدم التغير إرتفاعا أو إنخفاضا (يتحقق التوازن الخارجي) وبالتالي يتحقق التوازن الإقتصادي على المستوى الداخلي والخارجي[2].

2- الإختلال في الميزان التجاري:

يختل الميزان التجاري لأي دولة كانت في حالتين، الأولى تتمثل في زيادة الجانب المدين عن الجانب الدائن وتسمى هذه الحالة بحالة الفائض في الميزان، وأما فيما يخص الحالة الثانية فتتمثل في تجاوز الجانب المدين

[1] عبد العزيز برنه، "تقلبات أسعار الصرف وإنعكاساتها على الميزان التجاري"، "دراسة حالة الجزائر"، خلال الفترة (1999- 2014)، مذكرة ماجيستير، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسير، قسم العلوم الإقتصادية، تخصص: مالية دولية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016/2015، ص 46.

[2] فليح حسن خلف، "التمويل الدولي"، مؤسسة الوراق للنشر و التو ز يع، الأردن، 2004، ص ص 124- 125.

لجانب الدائن في الميزان، وهي ماتسمى بالعجز.

تكثر مشاكل الإختلال بشكل كبير في حالة العجز الذي يظهر سياسات طغى عليها الطابع السلبي والتي إنتهجتها الدول من أجل تحقيق التنمية، كاللجوء للإستيراد السلع الرأسمالية اللازمة لإقامة مشروعات إنتاجية نتيجة لضعف قدرتها على إنتاج هذه السلع، بالإضافة إلى إحتياجاتها الإستهلاكية في ظل تزايد الطلب والذي دفع بها إلى إستيراد سلع أكبر من قدرتها مما زاد من مديونيتها تجاه الخارج، وخفض من نسبة الإنتاج لديها مما يعني (تزايد حجم البطالة) وهذا مايؤدي بفشل السياسات الإقتصادية التي إنتهجتها الدول لتحقيق أهدافها التنموية، وعلى عكس هذه الدول نجد هناك من طبق سياسات قصيرة المدى متلائمة مع سياساتها التجارية التي تهدف لتقييد الواردات من أجل حماية إنتاجها المحلي وتنمية صادراتها من جهة أخرى مما حقق لها فائضا في ميزانها التجاري، وبالتالي إرتفاع أرصدة الدولة وأسعار صرف عملتها مقارنة بالعملات الأجنبية الأخرى وهذا مايدل على متانة المركز الإقتصادي للبلد مادام منتهجا لهذه السياسة دون إفراط أو تفريط [1].

المطلب الثالث: الأسباب والعوامل المؤثرة على الميزان التجاري وسبل علاجها.

نظرا لعدم توازن الميزان التجاري إلافي حالات نادرة جدا وذلك راجع إلى أسباب وعوامل مؤثرة فيه أدت بإنتهاج سياسات وأساليب لمعالجة الإختلال في الميزان.

1- أسباب الإختلال في الميزان التجاري:

إن إختلاف الدول والمناطق والظروف المحيطة بها تساهم بشكل أو بآخر في تعدد أسباب الإختلال في الميزان التجاري، ومن خلال ذلك يمكن أن نميز بين الأسباب الإقتصادية وغير الإقتصادية.

1-1- الأسباب الإقتصادية: وتتمثل في:

أ – التقييم الخاطئ لسعرصرف العملة المحلية: مما لاشك فيه أن هناك علاقة قوية تجمع بين الميزان التجاري وسعر الصرف وأن حدوث إختلال في الميزان التجاري للدولة يكون بإنخفاض الطلب الخارجي على السلع المحلية و العكس صحيح في حالة تحديد سعر الصرف للعملة المحلية بأقل من قيمتها، إذ يؤدي ذلك إلى إرتفاع نسب الصادرات مقارنة بالواردات وعليه يكون إختلال في الميزان التجاري للدولة أيضا.

ب – أسباب هيكلية: عادة ما تكون العوامل الخارجية أكثر تأثيرا في صادرات الدول النامية التي يتميز هيكل صادراتها بالتركيز السلعي على سلعة أو أكثر أهمية إقتصاد تلك الدولة.

ج – أسباب دورية: إن الدورات الإقتصادية التي تمر بها الدولة، والتقلبات في النشاط الإقتصادي عادة ماتكون أسباب رئيسية في إختلال الميزان التجاري[2]، ويمكننا أن نوجزها فيما يلي:

---

[1] سلمى دوحة، "أ ثر تقلبات سعر الصرف على الميزان التجاري وسبل علاجها"، "دراسة حا لة الجزائر"، آطروحة دكتوراه في العلوم التجا رية، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسير، قسم العلوم التجارية، تخصص: تجارة دولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 / 2015، ص ص 119- 125.

[2] عرفا ن تقي الحسني، "التمويل الدولي"، دار مجدلاوي، ط 1، الأ ردن، 1999، ص 126.

– تضرر إقتصاديات الدول النامية نتيجة للأزمات الإقتصادية التي تعصف بالدول الرأسمالية المتقدمة، مما يؤثر على حركة الصادرات إذ تعد أسواق الدول النامية وجهة أساسية لتصريف الفائض الإنتاجي للدول المتقدمة.

– الصعوبات والعراقيل التي تعترض حركة التجارة الخارجية كالتعريفة الجمركية ونظام الحصص رغم محاولة بعض الدول التخفيف من حدتها بإنشاء تكتلات إقتصادية فيما بينها لإلغاء هذه القيود[1]، مما يؤثر على حركة الصادرات والواردات.

2-1- الأسباب غيرالإقتصادية: وتتمثل في:

أ – عوامل طبيعية: عادة ماتكون الظروف المناخية والطبيعية مؤشرا هاما على حركة الصادرات والواردات بالإنخفاض أو الزيادة الغير معهودة نتيجة لتلك الكوارث الطبيعية المفاجئة،كالفيضانات والتصحر، وزوال الثروات الطبيعية وغيرها.

ب – التقدم التكنولوجي: يلعب التطور التكنولوجي دورا هاما في تخفيض تكاليف ونفقات الإنتاج بالنسبة للدول المتقدمة مقارنة بالدول النامية التي يشهد ميزانها التجاري إختلالا، بسبب تخلي الدول المتقدمة عن بعض المواد الأولية للدول النامية، القدرة التنافسية للدول النامية بسبب التقدم التكنولوجي[2].

ج – الظروف السياسية: إن العامل الأمني يعد من أهم العوامل الأساسية للحركة الإقتصادية فلا إستقرار إقتصادي إلاباستقرار سياسي.

د – النمو الديموغرافي: هناك علاقة وطيدة بين الواردات والنمو الديموغرافي وزيادة النفقات الإنتاجية وبالتالي تدهور القدرة التنافسية للدولة لإرتفاع أسعار صادراتها.

هـ – الإضرابات العمالية: تؤدي إلى شلل العملية الإنتاجية مما ينتج عنه زيادة الواردات خاصة إذا تعلق الأمر بالصناعات الأساسية الموجهة للتصدير[3].

2 – العوامل المؤثرة على الميزان التجاري:

يتأثر الميزان التجاري بعوامل عدة نوجزها فيمايلي:

أ – التضخم: ظاهرة إقتصادية ينجر عنها إنهيار قيمة العملة المحلية مقارنة بالعملات المحلية الأجنبية فينتج عن ذلك زيادة الواردات وتراجع الصادرات[4].

ب – معدل نمو الناتج المحلي: هو عبارة عن القيمة الإجمالية للسلع والخدمات التي ينتجها بلد ما خلال فترة زمنية في السنة أن PiB هو الدخل المكتسب الذي يتحصل عليه البلد خلال السنة بغض النظر عن كل عناصر

[1] زينب حسين عوض الله، "العلاقات الإقتصادية الدولية"، دار النشر و التوزيع، مصر، 2003، ص 101.

[2] عادل آحمد حشيش، مجدي شها ب، "سياسات الإقتصاد الدولي"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنا ن، 2003، ص 123.

[3] زينب حسين عوض الله، "العلاقات الإقتصادية الدولية"، مرجع سبق ذكره، ص 102.

[4] بسام الحجار، "العلاقا ت الإقتصادية الدولية"، المؤسسة الجامعية للدراسا ت و النشر و التوزيع، لبنا ن، 2003، ص 64.

الإنتاج التي ساهمت في إنتاجه في الداخل[1].

ج – تغيرات أسعار الفائدة: إن إرتفاع أسعار الفائدة في الداخل يؤدي إلى تدفق رؤوس الأموال إلى البلد بغرض الإستثمار، والذي يساهم في زيادة الإنتاج المحلي على غير العادة ينتج عن ذلك زيادة لحجم الصادرات، والعكس صحيح.

د – سعرالصرف: تتضرر القدرة التنافسية للسلع المنتجة محليا بسبب رفع القيمة الخارجية للعملة مما يجعل أسعار الواردات أكثر جاذبية بالنسبة للسكان المحليين والعكس صحيح، إذ أن زيادة القدرة التنافسية للصادرات ناتجا عن تخفيض سعر الصرف حيث تصبح أسعار الواردات أقل إهتماما وجاذبية بنسبة للمحليين.

3– منهج المرونات كأداة لتسوية الخلل في الميزان التجاري.

نظرا لعدم توازن الميزان التجاري إلا في حالات نادرة جدا، وذلك راجع لأسباب وعوامل مؤثرة فيه أدت بإنتهاج سياسات وأساليب لمعالجة الإختلال في الميزان ومن بين العوامل التي يتأثر بها الميزان التجاري نجد سعر الصرف السالف الذكر، كما له دور كبير في تسوية الخلل فيه، ومن أجل تسوية هذا الخلل ترتكز المؤسسات النقدية الدولية على سياسة تخفيض قيمة العملة المحلية من أجل إحداث توازن في الميزان وذلك من خلال تطبيقها لأسلوب المرونات، كما يعتبر الأسلوب الأكثر إستخداما من أجل إحداث التوازن الخارجي وقبل التطرق إلى سياسة التخفيض والأسلوب الذي تم ذكره يجب التطرق إلى مفهوم سعر الصرف.

3–1– مفهوم سعر الصرف:

- يقصد بسعر الصرف على أنه: "عدد وحدات العملة الوطنية التي يسلتزم دفعها لشراء وحدة واحدة من العملة الأجنبية، أو عدد وحدات العملة الأجنبية لشراء وحدة واحدة من العملة الوطنية[2].

3– 2– مفهوم سياسة التخفيض:

- تعرف بأنها "الإجراء الرسمي لإعادة النظر في تحديد سعر صرف العملة المحلية والعودة به إلى المستوى التوازني الحقيقي مع باقي العملات بهدف التحكم في الصعوبات التجارية للبلد من خلال التحفيز للصادرات وكبح الواردات".

3– 3– أسلوب المرونات:

[1] السعيد برشيش، "الإقتصاد الكلي"، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2007، ص 69.

[2] خالد بورحلي وآخرون، "فعالية سياسة التخفيض على الميزان التجاري في الدول النامية"، مرجع سبق ذكره، ص ص 176– 177.

يعتمد منهج المرونات على كل من مرونتي الطلب المحلي على المستوردات، والطلب الأجنبي على الصادرات في تحليل أثر قيمة العملة الوطنية لعلاج العجز في الميزان التجاري، حيث نسب هذا المنهج إلى العالم ، Robison الذي إعتمد في تحليله Marchal-lerner ويرتكز منهج المرونات على مرونة كل من الصادرات، والواردات بالنسبة لسعر الصرف للعملة الوطنية[1].

3– 4 – صياغة المرونات:

ترتكز نظرية المرونات على مبدأ مارشال–ليرنر، وتوضيح مرونة كل من الصادرات والواردات بالنسبة لسعر الصرف في توجيه الميزان التجاري وذلك للإعتماد، على معادلة رصيد الميزان التجاري المصاغة كما يلي:

$$B = X - MP$$

حيث تمثل X: قيمة الصادرات بالعملة الوطنية.

M: قيمة الواردات بالعملة الوطنية. P: سعر الصرف.

B: رصيد الميزان التجاري (الصادرات والواردات).

e_x: مرونة الطلب على الصادرات بالنسبة لسعر الصرف.

e_M: مرونة الطلب على الواردات بالنسبة لسعر الصرف.

$$e_x = \frac{\partial x}{\partial p}.\frac{p}{x} \qquad e_m = \frac{\partial M}{\partial P}.\frac{P}{M} \qquad B = X - MP$$

بعد الإشتقاق والتعويض نحصل على المعادلة التالية:

$$\frac{\partial B}{\partial P} = M\big(e_x - (1 - e_m)\big) = M(e_x + e_m - 1)$$

وتعني المعادلة أنه عندما يتغير سعر الصرف بوحدة واحدة فإن الميزان التجاري يتغير بـ:

$$M \quad (e_x + e_m - 1)$$

وحتى يكون هذا التغيير موجب أي حصول زيادة في الميزان التجاري لا بد من تحقق ما يلي:

إذا كان: $e_x + e_m > 1$ تحسن في الميزان التجاري؛

إذا كان: $e_x + e_m < 1$ تدهور في الميزان التجاري؛

إذا كان: $e_x + e_m = 1$ يكون الميزان التجاري لا في فائض ولا في عجز (متوازن)[2].

حيث يؤثر منهج المرونات على الميزان التجاري في حالة عجز ميزان المبادلات الجارية بمعنى قيمة الواردات تقوق قيمة الصادرات، الطلب على العملة الأجنبية يتجاوز عرض هذه العملة، في هذه الحالة العملة

[1] سمية زيرار وآخرون، "أ ثر سياسة سعر الصرف الأجنبي في الميزان التجاري الجزائري" (1970– 2004)، مجلة العلوم الإدارية، العدد 2، المجلد 36، الأردن، 2009، ص 364.

[2] سلمى دوحة، "أ ثر تقلبات سعر الصرف على الميزان التجاري و سبل علاجها"، مرجع سبق ذكره، ص ص 138– 142.

المحلية تميل إلى الإنخفاض أو تقل قيمتها بالمقارنة مع العملات الأخرى المستعلة في المبادلات والعكس في حالة الفائض في ميزان المبادلات الجارية الواردات من العملة الأجنبية أكبر من المخرجات، الطلب على العملة المحليةمن طرف الغير مقيمين أكثر أهمية من الطلب على العملة الأجنبية من طرف المقيمين، أي أن العملة الوطنية تميل إلى الإرتفاع أو يعاد تقييمها، ومع ذلك فضعف قيمة العملة المحلية تسمح للبلد بالتصدير أكثر، والعملة الأجنبية ترتفع من جديد، أو أن قوة قيمة العملة المحلية تسمح للبلد بالتصدير أقل والعملة الأجنبية تنخفض[1].

3- 5- شروط نجاح عملية التخفيض:

يتوقف نجاح عملية التخفيض في تشجيع الصادرات وتقليل الواردات على عدة عوامل[2]:

- مرونة الإنتاج الداخلي من السلع والخدمات القابلة للتصدير؛
- مرونة الطلب الخارجي على الإنتاج المحلي من السلع والخدمات القابلة للتصدير؛
- مرونة الطلب الداخلي على السلع والخدمات الخارجية الصالحة للإستيراد.

المبحث الثالث: التجارة الخارجية للجزائر.

تتسم التجارة الخارجية الجزائرية كغيرها من الدول العربية والدول النامية بالإرتباط بأسواق الدول الصناعية المتقدمة وأسواق الدول الأوروبية على وجه التحديد سواء تعلق الأمر بالواردات أو الصادرات، وتعتبر دول الإتحاد الأوروبي المورد والزبون الرئيسي للجزائر، حيث أن متوسط واردات الجزائر من دول الإتحاد الأوروبي خلال الفترة 2010-2017 تقدر بـ 50 %، أما صادراتها فهي تمتص نسبة متوسطة تقدر بـ 58.06 % خلال نفس الفترة، مما يدل على الأهمية التي تحتلها الدول الأوروبية في المبادلات الخارجية للجزائر.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب والمتمثلة فيمايلي:

- ❖ المطلب الأول: هيكلة الصادرات الجزائرية؛
- ❖ المطلب الثاني: هيكلة الواردات الجزائرية؛
- ❖ المطلب الثالث: تحليل تطور رصيد الميزان التجاري في الجزائر خلال الفترة 2010- 2018.

المطلب الأول: هيكلة الصادرات الجزائرية:

يتسم هيكل صادرات الجزائر بالتركيز السلعي، أي الإعتماد على سلعة واحدة تتمثل في البترول، حيث يعتمد الإقتصاد الجزائري بالدرجة الأولى على عائدات المحروقات التي ساهمت خلال سنة 2012 مثلا بنسبة 34.70 % من الناتج الداخلي الخام، وشكلت أكثر من 98 % من إجمالي صادرات السلع والخدمات.

[1] هجيرة عبد الجليل، "أثر تغيرات سعر الصرف على الميزان التجاري"، مرجع سبق ذكره، ص ص 97– 98.

[2] خالد بورحلي و آخرون، "فعالية سياسة التخفيض على الميزان التجاري في الدول النامية"، مرجع سبق ذكره، ص 177.

وهذا معناه أن الإقتصاد الجزائري رهين ظروف السوق النفطية العالمية، فيما يلي جدول يوضح تطور صادرات الجزائر في الفترة ما بين 2010- 2018.

جدول رقم (01): تطور صادرات الجزائر في الفترة 2010- 2018.

وحدة: مليون دولار أمريكي.

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
إجمالي الصادرات	57762	73802	72620	65823	61172	35138	29698	35132	41783
صادرات المحروقات	56143	71662	70571	63662	58362	33081	27917	33203	38953
النسبة %	97.20	97.10	97.17	96.71	95.40	94.15	94.00	95.50	93.22
باقي الصادرات	1619	2140	2048	2161	2810	2057	1781	1930	2830
النسبة %	2.80	2.90	2,82	3.28	4.59	5.85	6.00	5,49	6.77

-SOURSE: O.N.S, EVOLUTION DE LA BALANCE COMMERCIAL DE L'ALGERIE PERIODE.

الشكل رقم (01): تطور الصادرات الجزائر في الفترة 2010- 2018.

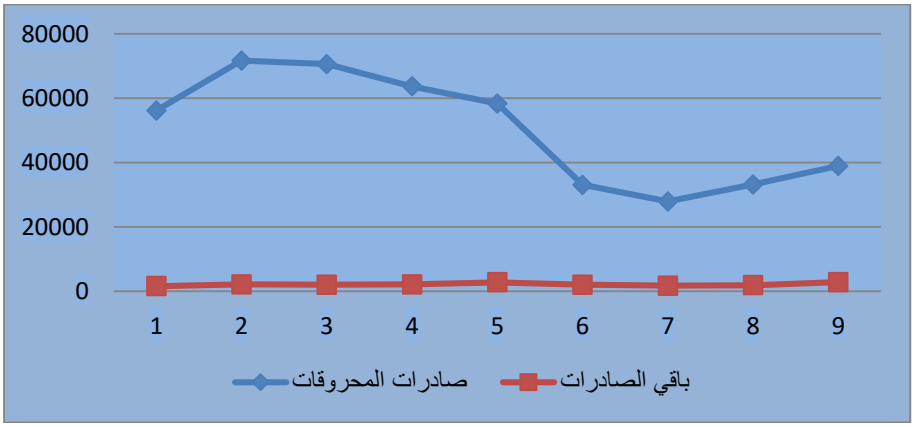

المصدر :من إعداد الطلبة إعتمادا على معطيات الجدول رقم (01).

توضح البيانات الواردة في الجدول رقم 01 بنية صادرات الجزائر وحجم إعتمادها على قطاع المحروقات، إذ تشكل صادرات هذا القطاع خلال الفترة 2010-2018 نسبة متوسطة 95,50%، بينما المنتجات الأخرى خارج المحروقات لا تساهم إلا بـ 4,50% فقط، وهذا الوضع غير مريح طالما أن أسعار المحروقات تخضع دوما للتغيرات في الأسواق العالمية.

1- التركيبة السلعية لصادرات الجزائر:

كما سبق الإشارة إليه، فإن الصادرات الجزائرية تتميز بعدم التنويع وهيمنة قطاع واحد على الصادرات، وهو ما يتم توضيحه من خلال الجدول أدناه الذي يبين أهم الصادرات خلال الفترة من 2010 إلى 2018، والتي تم تصنيفها في مجموعات متجانسة.

الجدول رقم (02): التركيبة السلعية للصادرات خلال الفترة 2010– 2018.

الوحدة: مليون دولار أمريكي.

السنوات	الطاقة	خارج المحروقات	المواد الغذائية	المواد الأولية	المواد نصف المصنعة	التجهيزات الفلاحية	التجهيزات الصناعية	السلع الإستهلاكية	مجموع الصادرات
2010	56,143.00	1,619.00	305.00	165.00	1,089.00	0.00	27.00	33.00	57,762.00
2011	71,662.00	2,140.00	357.00	162.00	1,495.00	0.00	36.00	16.00	73,802.00
2012	70,571.00	2,048.00	314.00	167.00	1,519.00	0.00	30.00	18.00	72,620.00
2013	63,662.00	2,161.00	402.00	108.00	1,608.00	0.00	25.00	18.00	65,823.00
2014	58,362.00	2,810.00	323.00	110.00	2,350.00	2.00	15.00	10.00	61,172.00
2015	33,081.00	2,057.00	239.00	105.00	1,685.00	0.00	17.00	11.00	35,138.00
2016	27,917.00	1,781.00	327.00	84.00	1,299.00	0.00	53.00	18.00	29,698.00
2017	33,203.00	1,930.00	349.00	73.00	1,410.00	0.00	78.00	20.00	35,132.00
2018	38,953.00	2,830.00	373.00	92.00	2,242.00	0.00	90.00	33.00	41,783.00
المجموع	453,554.00	19,376.0	2,989.00	1,066.00	14,697.00	2.00	371.00	177.00	472,930.00

المصدر: بنك الجزائر، النشرة الإحصائية الثلاثية، العدد 30، جوان 2015 والعدد 46، جوان 2019.

الشكل رقم (02): تركيبة الصادرات الجزائرية خارج المحروقات خلال الفترة 2010– 2018.

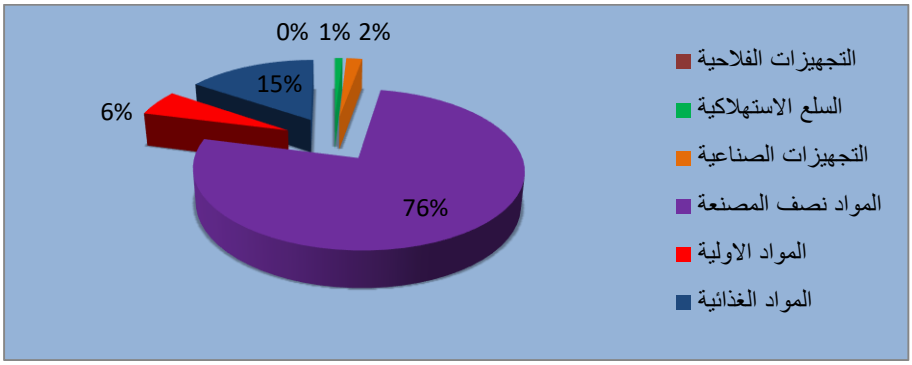

المصدر :من إعداد الطلبة إعتمادا على معطيا ت الجدول رقم (02).

من خلال تفحص معطيات الجدول رقم 02 تبدو هناك عدة ملاحظات يمكن تبيانها في النقاط التالية:

- تتكون الصادرات الجزائرية من سبعة مجموعات أساسية، حسب الترتيب المنقول من الجدول السابق وتتمثل في: الطاقة والزيوت، المواد الغذائية، المواد الأولية،المنتجات نصف مصنعة، سلع التجهيزات الفلاحية...إلخ.
- صادرات المحروقات تحتل موقعا رئيسيا ورائدا في القطاع التصديري، حيث نالت حصة الأسد من إجمالي الصادرات الجزائرية، فهي تأتي في مقدمة الترتيب وبفارق كبير عن بقية حصص المبادلات الأخرى بتحقيقها معدل متوسط لا يقل عن 95.50 % خلال الفترة المدروسة.
- صادرات المحروقات كانت تنمو بالقيمة المطلقة إلى غاية سنة 2011 حيث إنخفضت قيمتها إلى70571 مليون دولار سنة 2012 بعد أن كانت تعادل 71662 مليون دولار عام 2010، والسبب في ذلك يعود إلى إنخفاض أسعار البترول من 112.90 دولار للبرميل سنة 2011 إلى 111 دولار للبرميل سنة 2012 هذا الإنخفاض كلف خزينة الجزائر خسارة قدرت بقيمة 1091 مليون دولار، وسجلت الصادرات الجزائرية تراجعا حادا بعد إنهيار أسعار النفط سنة 2014 لتبلغ أدناها سنة 2016 لتصل إلى 27917 مليون دولار، ثم سجلت إرتفاعا من جديد بسبب تعافي السوق النفطية وإرتفاع أسعار النفط بعد إجتماع الأوبيك OPEC في الجزائر.

وكخلاصة فإن التحسن المسجل في قيمة الصادرات يكون مرده دائما تزايد صادرات المحروقات والمرتبطة بدورها بأسعار النفط، فإن سلمنا بتعدي العلاقة أمكن القول أن تحسن الصادرات وبالتالي الإقتصاد الجزائري ككل مرهون ببساطة بسعر النفط وتقلباته الإجمالية حيث يظهر أن لهما نفس المنحنى البياني تقريبا.

الجدول رقم (03): تطور صادرات الجزائر وأسعار النفط في الفترة 2010– 2018.

الوحدة: مليار دولار أمريكي.

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
الصادرات	56143	71662	70571	63662	58362	33081	27917	33203	38953

أسعار البترول	80.20	112.90	111.00	109.00	100.20	53.10	45.00	54.10	71.30

المصدر: بنك الجزائر، النشرة الإحصائية الثلاثية، العدد 30، جوان 2015 والعدد 46، جوان2019.

الشكل رقم (03): تطور صادرات الجزائر وأسعار النفط في الفترة 2010– 2018.

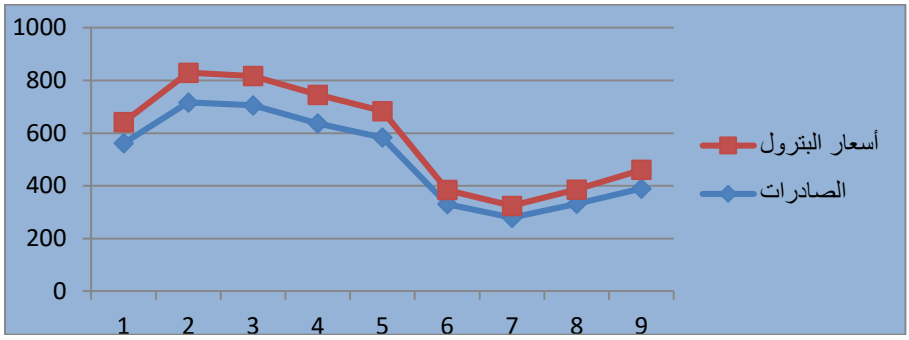

المصدر: من إعداد الطلبة إعتمادا على معطيات الجدول رقم (03) .

من خلال ملاحظاتنا للجدول والرسم البياني نجد أن هناك علاقة وثيقة بين سعر البرميل وحالة الصادرات وهي علاقة طردية، أي أنه إذا إنخفض سعر البترول فإن قيمة الصادرات تنخفض والعكس كلما إرتفعت أسعار البترول يؤدي ذلك بالضرورة إلى إرتفاع قيمة الصادرات، وهذه القيمة تختلف من سنة إلى أخرى. وما تجدر الإشارة إليه أن صادرات الجزائر خارج المحروقات وإن كانت عرفت في بعض السنوات تزايدا إلا أنه يبقى ضئيلا ولقد سجلت أحسن قيمة لها عام 2014 حيث وصلت إلى 2810 مليون دولار، أي ما يمثل نسبة 4.59 % من مجموع الصادرات، إلا أن هذه القيمة إنخفضت في السنوات اللاحقة أين سجلت سنة 2015 و 2016 و2017 بمبلغ 2057 مليون دولار و1781 مليون دولار و1930 على التوالي، ويرجع هذا الإنخفاض إلى التراجع الذي سجلته بعض المجموعات السلعية، كالمنتجات نصف المصنعة، لترتفع سنة 2018 أقصاها بقيمة 2830 مليون دولار بنسبة لا تتعدى 6.77 % من إجمالي قيمة الصادرات.

2– التوزيع الجغرافي للصادرات:

من خلال هذا العنصر سيتم التعرف على أهم المناطق التي تشكل سوقا لإمتصاص الصادرات الجزائرية، وتمثل السوق الأوروبية أهم هذه المناطق على الإطلاق، فهي تمثل الزبون الرئيسي للجزائر وتبرز من خلال تفحص معطيات الجدول أدناه، والشكل البياني المستنبط منه.

الجدول رقم (04): التوزيع الجغرافي لصادرات الجزائر خلال الفترة 2010–2017.

الوحدة: %

السنوات	الإتحاد الأوروبي	الدول الأوروبية الأخرى	أمريكا الشمالية	أمريكا اللاتينية	أسيا	المغرب العربي	الدول العربية	إفريقيا	باقي العالم
2010	49.10	5.80	29.40	4,6	7.40	2,2	1.20	0.10	**0.00**
2011	50.80	5.90	26,7	5.80	7.40	2.20	1.20	0.10	**0.00**
2012	55.30	4.60	22.10	5.90	7.70	2.90	1.30	0.10	**0.00**

0.10	0.20	1.20	4.10	8.50	5.00	13.70	3.70	63.50	**2013**
0.00	0.20	1.00	4.90	10.00	5.10	10.10	4.40	64.20	**2014**
0.20	0.20	1.60	4.50	8.70	4.90	8.20	5.40	66.30	**2015**
0.60	0.20	1.30	3.90	7.90	6.60	17.20	4.90	57.40	**2016**
0.50	0.30	2.20	3.60	10.90	7.20	11.80	5.50	57.90	**2017**

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء، النشرة الإحصائية الثلاثية، الجزائر بالأرقام، الفترة 2015-2017، العدد 48، نشرة 2018،.

- ONS, évolution des échanges extérieurs des marchandises de 2004-2014, Octbre 2015.

الشكل رقم(04): التوزيع الجغرافي لصادرات الجزائر حسب المناطق الإقتصادية للفترة 2010-2018.

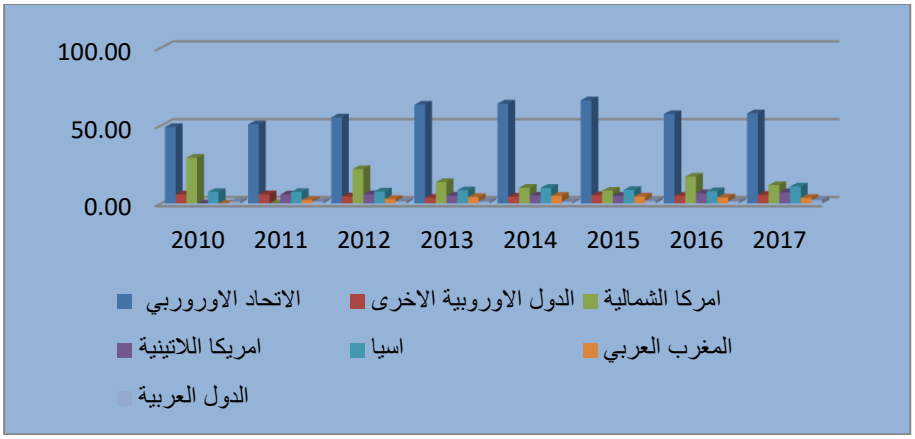

المصدر: من إعداد الطلبة إعتمادا على معطيات الجدول رقم (04).

من خلال تفحص معطيات الجدول أعلاه تبرز الملاحظات الآتية:

الأهمية والمكانة الكبيرة التي تحتلها بلدان الإتحاد الأوروبي وبلدان أمريكا الشمالية كسوق لتصريف المنتجات الجزائرية طيلة فترة الدراسة، حيث شكلت في مجملها متوسط يقدر بـ 75.46 % من إجمالي الصادرات خلال الفترة 2010-2017، ويلاحظ أن دول الإتحاد الأوروبي قد إستحوذت على النصيب الأكبر من إجمالي الصادرات الجزائرية، وبذلك فهي تعتبر أهم زبون للجزائر حيث تراوحت نسبتها من الصادرات الإجمالية في السنوات الدراسة نسبة متوسطة تقدر بـ.58,06% ويمكن تفسير النسبة المرتفعة لصادرات الجزائر الموجهة نحو دول الإتحاد الأوروبي بعدة أسباب منها الموقع الجغرافي الذي تحتله هذه الأخيرة بالنسبة لهذه الدول، وقربها منها مما يقلل من تكاليف النقل والتأمين، والرصيد التاريخي الإستعماري الذي يربط الجزائر بالبلدان الأوروبية.

ومن خلال الجدول ذاته نلاحظ المكانة الهامة التي تحتلها دول أمريكا الشمالية كسوق إحتل المرتبة الثانية بعد دول الإتحاد الأوروبي طوال الفترة تحت الدراسة، ونجد أن حصة هذه المنطقة من إجمالي صادرات الجزائر خلال السنوات 2010 إلى 2017 نسبة متوسطة تقدر بـ 17,40%.

كما عادت المرتبة الثالثة من ناحية الأهمية في إمتصاص الصادرات الجزائرية، إلى دول أسيا لاسيما الصين بنسبة قدرها 10,9% خلال سنة 2017 من مجموع قيمة الصادرات، وبالنسبة لباقي المناطق الإقتصادية الأخرى أمريكا الجنوبية، البلدان العربية، بلدان المغرب العربي، بلدان إفريقيا، بلدان المحيط الممثلة في نيوزيلندا وآستراليا، باقي دول الأوروبية(فهي لا تمثل مجتمعة سوى نسبة 15 بالمائة من مجموع الصادرات (خلال نفس الفترة).

المطلب الثاني: هيكلة الواردات الجزائرية:

لا يختلف وضع الواردات الجزائرية عن وضع الصادرات، حيث تشكل السوق الأوروبية أيضا المورد الرئيسي للجزائر،كما تعتبر سلع التجهيز الصناعي أهم السلع المستوردة من الخارج، يمكن إستعراض ذلك الجدول المبين للتركيبة السلعية للواردات.

1- التركيبة السلعية لواردات الجزائر:

من أجل توضيح بنية الواردات الجزائرية وإستنباط بعض السمات المميزة لها نستعين بالجدول رقم 05 الذي يوضح أهم المجموعات السلعية التي تتكون منها الواردات الجزائرية خلال الفترة من 2010- 2018، ويتعلق الأمر بمجموعة سلع التجهيز الصناعي، المواد الغذائية، المنتجات نصف المصنعة...إلخ.

الجدول رقم (05): التركيبة السلعية للواردات خلال الفترة 2010- 2018.

الوحدة: مليون دولار أمريكي.

السنوات	الطاقة	المواد الغذائية	المواد الأولية	المواد نصف المصنعة	التجهيزات الفلاحية	التجهيزات الصناعية	السلع الإستهلاكية
2010	945.00	6,027.00	1,406.00	9,944.00	330.00	15,573.00	5,987.00
2011	1,164.00	9,805.00	1,776.00	10,431.00	229.00	15,951.00	7,944.00
2012	4,955.00	9,023.00	1,839.00	10,629.00	329.00	13,604.00	9,997.00
2013	4,356.00	9,572.00	1,766.00	10,810.00	449.00	15,745.00	12,205.00
2014	2,851.00	11,005.00	1,884.00	12,740.00	657.00	18,906.00	10,287.00
2015	2,352.00	9,329.00	1,508.00	11,512.00	579.00	16,593.00	9,773.00
2016	1,292.00	8,224.00	1,559.00	11,482.00	501.00	15,394.00	8,275.00
2017	1,992.00	8,438.00	1,528.00	10,985.00	611.00	13,992.00	8,513.00
2018	1,015.00	8,573.00	1,898.00	10,959.00	563.00	13,433.00	9,756.00
المجموع	20,922.00	79,996.00	15,164.00	99,492.00	4,248.00	139,191.00	82,737.00

المصدر: بنك الجزائر، النشرة الإحصائية الثلاثية، العدد 30، جوان 2015 و العدد 46، جوان 2019.

الشكل رقم (05): التوزيع السلعي للواردات الجزائرية خلال الفترة 2010-2018.

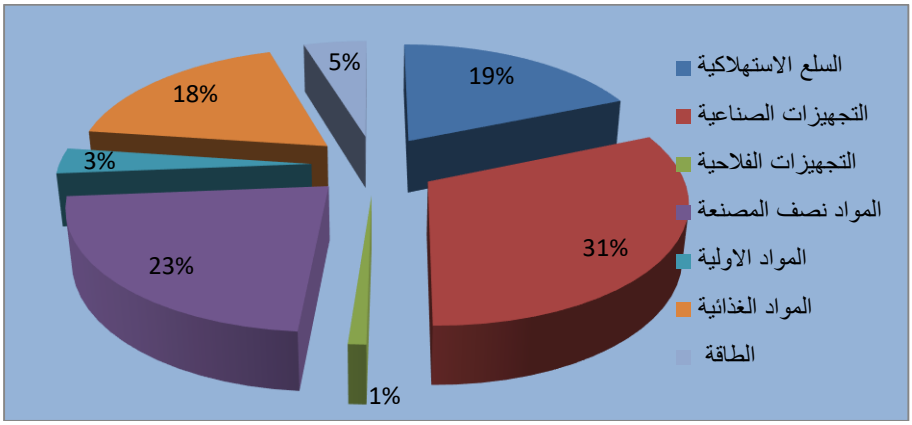

المصدر: من إعداد الطلبة إعتمادا على معطيات الجدول رقم (05) .

من خلال قراءة معطيات هذا الجدول تبرز الملاحظات التالية:

هناك أربعة مجموعات من السلع سيطرت على الواردات الجزائرية خلال الفترة تحت الدراسة ويتعلق الأمر هنا بكل من سلع التجهيز الصناعي، المواد الغذائية، المنتجات نصف المصنعة، وسلع الإستهلاك غير الغذائية، حيث إحتلت هذه السلع على التوالي المراتب الأربعة الأولى بالإضافة إلى المواد الخام، سلع التجهيز الفلاحية وغيرها.

بالنظر إلى الجدول ذاته يتضح أن السلع التجهيز الصناعي قد إحتلت المرتبة الأولى من إجمالي الواردات طوال فترة الدراسة، فخلال سنة 2010 سجلت قيمة 15,573مليون دولار أمريكي لتبلغ أقصاها سنة 2014 بقيمة 18,906 مليون دولار أمريكي وهو ما يعادل نسبة تقدر 21.40 %، وهذه التجهيزات تشكل 31.50 % من إجمالي الواردات خلال الفترة 2010-2018، وبالنسبة للواردات من المنتجات نصف المصنعة فقد إحتلت المرتبة الثانية من إجمالي الواردات في نفس الفترة، ونسبتها إلى مجموع الواردات تقدر بـ 22,52 %.

أما الواردات من السلع الإستهلاكية فقد إحتلت ثالث رتبة بنسبة 18.72 % بمبلغ 82,737 مليون دولار حيث بلغت أقصاها سنة 2013 بقيمة 12205مليون دولار، ثم إنخفضت تدريجيا خلال السنوات الأخيرة لتصل سنة 2018 إلى قيمة 8513 مليون دولار أمريكي أي بإنخفاض يقدر بـ 30.24 % بفعل التدابير التقشفية التي إعتمدتها الدولة منذ إنهيار أسعار النفط سنة 2014، ثم إرتفعت من جديد سنة 2018 بقيمة 1243 مليون دولار أي بزيادة تقدر14.16 % بفعل الرفع التدريجي للقيود على الإستيراد.

ثم تأتي الواردات من السلع الغذائية في المرتبة الرابعة حيث تمثل 18.72 % من إجمالي الواردات خلال فترة الدراسة، أما الطاقة والمواد الخام فإنها تحتل الرتبة الخامسة والسادسة على التوالي محققة نسبة قدرها 4.73 %، و3.43% على الترتيب، وتأتي في المرتبة الأخيرة من حيث الإستيراد سلع التجهيز الفلاحية حيث سجلت أعلى نسبة إستيراد سنة 2014 بقيمة 657 مليون دولار.

ويظهر في الأخير من خلال تحليل الواردات أنها تتزايد من سنة إلى أخرى، ووصلت أوجها عام 2014، حيث حققت مبلغ 59670 مليون دولار، وذلك لمواجهة إرتفاع الطلب المحلي على السلع المستوردة، وتغطية إحتياجات برنامج إنعاش الإقتصاد الوطني وتشجيع الصناعات التركيبية وهو ما أدى إلى زيادة إستيراد المواد الأولية والسلع الرأسمالية بالإضافة إلى إرتفاع قيمة بعض المواد المستوردة كالحبوب مثلا.

2- التوزيع الجغرافي للواردات:

كلما كان هناك تنويع في مصادر واردات دولة ما كلما كانت بمنأى عن الضغوط الإقتصادية وما لها من تأثيرات على مختلف جوانب الإقتصاد لهذه الدولة، وبالنسبة للإقتصاد الجزائري فإن مجموعة قليلة من المناطق تسيطر على وارداته خلال فترة الدراسة، يأتي في مقدمتها الإتحاد الأوروبي، وفيما يلي توضيح ذلك:

الجدول رقم (06): التوزيع الجغرافي لواردات الجزائر خلال الفترة 2010-2017.

الوحدة: %

السنوات	الإتحاد الأوروبي	الدول الأوروبية الأخرى	أمريكا الشمالية	أمريكا اللاتينية	أسيا	المغرب العربي	الدول العربية	إفريقيا	باقي العالم
2010	50.50	6.90	6.00	6.40	24.30	1.30	3.10	1.00	**0.60**
2011	52.10	5.50	5.10	8.90	21.10	1.50	3.70	1.20	**0.90**
2012	52.30	8.00	4.50	7.50	20.90	1.60	3.10	1.50	**0.80**
2013	52.20	7.00	5.00	6.50	21.20	1.90	4.40	1.10	**0.70**
2014	50.70	7.00	5.70	7.20	23.20	1.30	3.30	0.80	**0.90**
2015	49.30	7.30	6.40	6.20	24.10	1.30	3.70	0.70	**1.00**
2016	47.40	6.80	6.00	6.60	25.90	1.50	4.10	0.50	**0.90**
2017	44.10	9.30	5.30	7.20	27.90	1.30	3.30	0.40	**1.30**

-SOURC: ONS, évolution des échanges extérieurs des marchandises de 2004-2014, Octobres 2015.

- الديوان الوطني للإحصاء، الجزائر بالأرقام، الفترة 2015-2017، رقم 48، نشرة 2018.

الشكل رقم(06): التوزيع الجغرافي لواردات الجزائر حسب المناطق الإقتصادية خلال الفترة 2010– 2017.

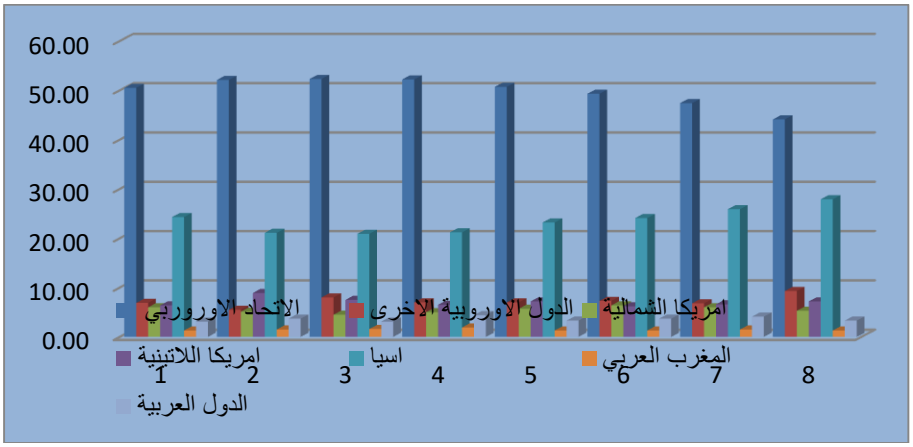

المصدر: من إعداد الطلبة بناءا على المعطيات الجدول رقم (06).

يتضح من خلال تتبع وتفحص معطيات هذا الجدول والشكل البياني السابق أن القارة الأوروبية تسيطر على صدارة الترتيب في تموين الجزائر بأهم وارداتها، ونجد أن دول الإتحاد الأوروبي تحتل المرتبة الأولى ضمن الأسواق الممونة للجزائر حيث مثلت حصتها ما يقارب 50 %من إجمالي وارداتنا خلال الفترة 2010-2017، وتأتي الصين في مقدمة الدول، حيث تحوز على نسبة 18.10% من مجموع واردات الجزائر سنة 2017، حيث تعتبر الصين أهم مورد للجزائر حيث بلغ حجم وارداتها إلى الجزائر خلال الفترة 2010-2017 قيمة 5016235.5 مليون دج، ثم تليها فرنسا في المرتبة الثانية بنسبة 9.30 % ثم إيطاليا بـ 8.30 % وفي المراتب الأخرى تأتي دول أوروبية أخرى مثل إسبانيا، وألمانيا، وفي أمريكا الشمالية تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية خامس ممون للسوق الجزائرية بمعدل يقدر بحوالي 4.4% خلال سنة 2017 نفسها.

وأما التعامل مع الدول العربية ودول المغرب العربي وبلدان إفريقيا فهو ضعيف جدا في حدود 2 %، ويرجع ذلك إلى جملة من الأسباب، أهمها غياب إستراتيجيات تكاملية بين هذه الدول، إضافة إلى تماثل وتشابه الهيكل الإقتصادي والإنتاج لهذه الدول.

المطلب الثالث: تحليل تطور رصيد الميزان التجاري في الجزائر خلال الفترة 2010– 2018.

إن تعدد أوجه المعاملات الإقتصادية الدولية والتي تشتمل على السلع والخدمات المختلفة في بلدان العالم، نجد أن الجزائر كغيرها من البلدان الأخرى تلعب فيها التجارة الخارجية دورا هاما في نمو الإقتصاد الوطني، وذلك من خلال السعي وراء تنمية صادراتها، وعليه خصص هذا المطلب لدراسة تطور رصيد الميزان التجاري في الجزائر من خلال تحليل تطور إجمالي الصادرات والواردات، بالإضافة إلى معرفة مدى تغطية الواردات بالصادرات، وما إذا كان معدل التغطية لقي قبولا أم لا.

1– تطور رصيد الميزان التجاري في الجزائر خلال الفترة 2010– 2018:

في هذا العنصر سوف يتم التطرق لدراسة تحليل الميزان التجاري في الجزائر، من خلال التعرض لكل من تطور الصادرات والواردات بصفة إجمالية، إذ يمكن توضيح ذلك من خلال بيانات الجدول الموالي:

جدول رقم (07): تطور رصيد الميزان التجاري في الجزائر خلال الفترة 2010– 2018.

الوحدة: مليون دولار.

السنة	إجمالي الصادرات	إجمالي الواردات	رصيد الميزان التجاري
2010	57053	40473	16580
2011	73489	47247	26242
2012	71866	50376	21490
2013	64974	54852	10122
2014	62886	58580	4306
2015	34668	51702	-17034
2016	30026	47089	-17063
2017	34763	45957	-11194
2018	41783	46197	-4414

المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على بيانات المركز الوطني للإحصاء.

شكل رقم (07): يوضح تطور رصيد الميزان التجاري في الجزائر خلال الفترة 2010– 2018.

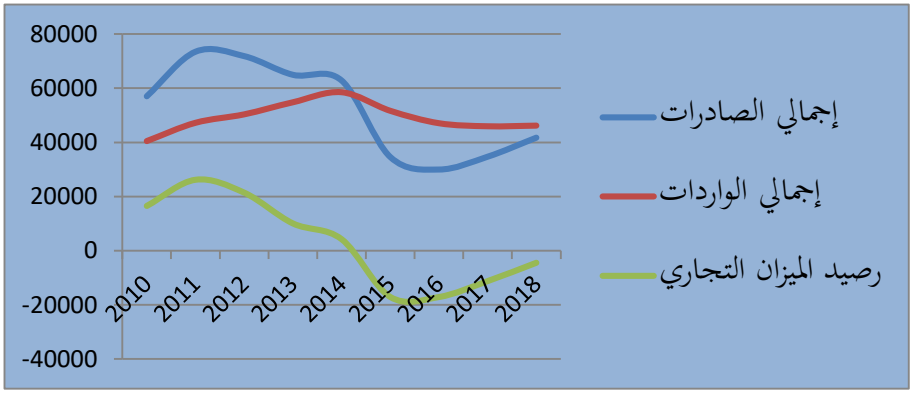

المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على بيانات الجدول رقم (07).

يوضح الجدول رقم (07) والشكل أعلاه، أنه قد تم تسجيل فائض في الميزان التجاري سنة 2010 قدره 16580 مليون دولار، وذلك بالنظر للإرتفاع الذي شهدته صادرات الجزائر وما قابلها من إرتفاع في قيمة الواردات لمبلغ قدر بـ (57053 مليون دولار من إجمالي الصادرات، و40473 مليون دولار من إجمالي الواردات) لنفس السنة، لتشهد بعدها سنة 2011 زيادة معتبرة في فائض الميزان التجاري قدر بـ 26242 مليون دولار كأعلى مستوى طيلة فترة الدراسة، كنتيجة مباشرة للإرتفاع الذي حصل في قيمة الصادرات لتبلغ 73489 مليون دولار، مقابل زيادة في قيمة الواردات بلغت 47247 مليون دولار خلال سنة 2011، مقابل فائض قدره 16580 مليون دولار خلال سنة 2010، أي بنسبة قدرها 62.63%، ويمكن إرجاع السبب في حدوث فائض في الميزان

التجاري إلى تحسن التجارة الخارجية جراء الإرتفاع في صادرات المحروقات بزيادة قدرت بـ 28.03%، وذلك راجع إلى إرتفاع أسعار البترول الخام المستقرة.

لتشهد سنة 2012 إنخفاض طفيف في فائض الميزان التجاري قدره 21490 مليون دولار، وذلك نتيجة للإستقرار النسبي في تدفق كل من الصادرات والواردات، حيث قدرت هذه الأخيرة بمبلغ 71866 مليون دولار، ومبلغ 50376 مليون دولار من إجمالي الواردات على التوالي.

ليتراجع الفائض في الميزان التجاري بوتيرة كبيرة خلال السنتين 2013 و2014 على التوالي، إذ بلغ 21490 مليون دولار سنة 2013، مقابل فائض قدره 10122 مليون دولار سنة 2014، كنتيجة لإنخفاض الصادرات سنة 2013 بمبلغ قدر بـ 64974 مليون دولار، مقابل 26886 مليون دولار لسنة 2014، ومن ناحية أخرى قابل الإنخفاض في الصادرات إرتفاع طفيف في قيمة الواردات سنة 2013 بمبلغ قدره 54852 مليون دولار، مقابل 58580 مليون دولار سنة 2014.

ليتم تسجيل عجز في الميزان التجاري على طول الفترة 2015-2018، حيث قدر العجز بـ 17034 مليون دولار سنة 2015، مقابل عجز بلغت قيمته 17063 مليون دولار سنة 2016، ويرجع السبب في ذلك إلى إنخفاض الصادرات والإرتفاع في قيمة الواردات، لتنخفض الصادرات إلى 34668 مليار دولار سنة 2015، وبلغت هذه الأخيرة 30026 مليون دولار سنة 2016 على التوالي، ليقابلها من جهة أخرى إرتفاع في حصيلة الواردات لتصل إلى 51702 مليون دولار سنة 2015، و47089 مليون دولار وذلك سنة 2016.

وفي سنة 2017 سجلت الجزائر عجز في الميزان التجاري قدر بمبلغ 11194 مليون دولار مقابل عجز بلغ أدنى مستوى له سنة 2018 بمبلغ قدره 4414 مليون دولار، ويرجع السبب في ذلك إلى تراجع في قيمة الصادرات، وما قابلها في إرتفاع في قيمة الواردات وهذا بدوره ما يؤدي إلى حدوث عجز نظرا لتفوق قيمة الواردات على الصادرات، وما إنجر عنه تدهور في التجارة الخارجية للبلد.

2- تطور معدل التغطية في الجزائر خلال الفترة 2010-2018:

يمكن توضيح مدى تحقق معدل تغطية الصادرات للواردات في الجزائر من عدمه، وذلك بالإعتماد على بيانات الجدول المعطى كما يلي، علما أن معدل التغطية يعطى وفقا للعلاقة التالية:

معدل التغطية = (إجمالي الصادرات / إجمالي الواردات) ×100

جدول رقم (08): تطور معدل التغطية في الجزائر خلال الفترة 2010- 2018.

السنة	معدل التغطية
2010	140.96
2011	155.54
2012	142.65

118.45	**2013**
107.35	**2014**
67.05	**2015**
63.76	**2016**
75.64	**2017**
90.45	**2018**

المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على بيانات الجدول رقم (07).

شكل رقم (08): تطور معدل التغطية في الجزائر خلال الفترة 2010– 2018.

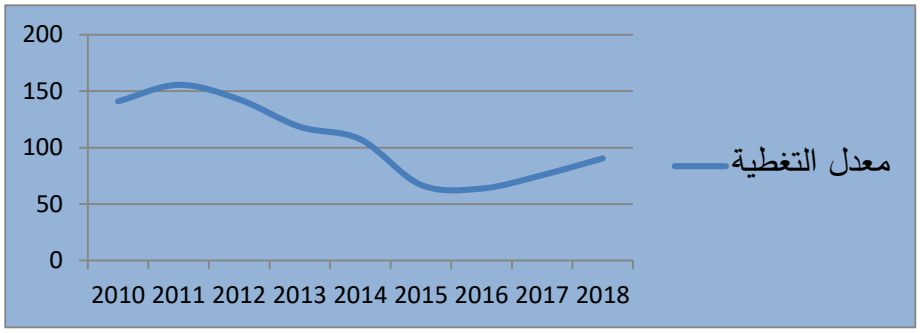

المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على الجدول رقم (08).

يوضح الجدول رقم (08) والشكل أعلاه، أن في سنة 2010 لقي معدل التغطية قبولا بنسبة قدرها 140.96%، مقابل 155.54% من معدل تغطية الصادرات للواردات لسنة 2011، إلا أنه بالنظر لسنة 2012 فقد تم ملاحظة تراجع طفيف في نسبة معدل التغطية ليبلغ 142.65%، ويرجع السبب في ذلك إلى إنعكاس التوجه الإيجابي للصادرات مما أدى إلى تغطية الواردات بالصادرات، وهذا ما يدفع بقبول معدل التغطية لهذه السنة، ليتم تسجيل إنخفاض في معدل تغطية الصادرات للواردات خلال السنتين 2013 و2014، بنسبة قدرها 118.45%، و 107.35% على التوالي، وذلك راجع إلى إنخفاض الذي شهدته صادرات البلد وما صاحبها من ناحية ثانية إرتفاع في قيمة الواردات، ليتراجع معدل التغطية بنسبة كبيرة جدا تقدر بـ 67.05% سنة 2015، مقابل 63.76% كأدنى نسبة مسجلة خلال فترة الدراسة لسنة 2016.

وقد تم ملاحظة تحسن في معدل التغطية وإرتفاعه سنة 2017 بنسبة قدرها 75.64%، مقابل 90.45% في سنة 2018، وبهذا يمكن القول أن معدل تغطية الواردات بالصادرات لقي قبولا خلال السنتين الأخيرتين، والسبب في ذلك إنخفاض في قيمة الواردات ليقابلها إرتفاع في قيمة الصادرات.

خلاصة الفصل :

إن النمو المتسارع للواردات الجزائرية لاسيما التجهيزات الصناعية خلال السنوات 2010-2014 الذي كان مصحوبا بإرتفاع أسعار النفط في السوق العالمية لم يشكل عبئا كبيرا على الميزان التجاري بدليل الفائض في رصيد الميزان التجاري خلال هذه السنوات، وعلى إثر الصدمة النفطية بنهاية سنة 2014 أحدثت إختلالات كبيرة على الميزان التجاري وبداية العجز، الأمر الذي جعل السلطات تتبع سياسات تقشفية للحفاظ على إحتياطات الصرف من التآكل بفعل إرتفاع الواردات وإزدياد عمليات تحويل العملة الصعبة بطرق غير شرعية عبر العديد من الأساليب تحت غطاء عمليات التجارة الخارجية.

الفصل الثاني:

حركة الصرف ورؤوس الأموال في الجزائر

تمهيد:

على إثر العلاقات الإقتصادية والمبادلات التجارية الجامعة بين مختلف دول العالم، نجد أن البيئة الإقتصادية وعلى الرغم ما تشهده من وفرة في رؤوس الأموال، وخاصة في تلك المناطق التي يكثر بها النشاط الإستثماري إلا أن هناك ما يعكر صفو أجوائها، وذلك من ناحية سيرورة حركة رؤوس الأموال وتدفقها، التي تعرف بدورها تجاوزات وخروقات للسياسات المنتهجة من طرف الدول وكذا إتفاقيات مجلس النقد والقرض، إذ تبرز مخالفات التنظيم النقدي بشكل جلي أثناء تبادل العملات وهو ما يعرف بحركة الصرف، حيث يعتبر الإخلال بقواعدها والإعتداء على إلتزاماتها جريمة إقتصادية وجب التصدي لها ومكافحتها عن طريق وضع آليات قمعية، وسن قوانين ردعية تقضي بمعاقبة المجرم وإنصاف الإقتصاد.

ومن خلال ما سبق سيتم تقسيم هذا الفصل إلى ما يلي:

- المبحث الأول: حركة رؤوس الأموال في الجزائر؛
- المبحث الثاني: جرائم العملة في ظل التشريع الجزائري؛
- المبحث الثالث: التدفقات الغير شرعية لرؤوس الأموال.

المبحث الأول: حركة رؤوس الأموال في الجزائر.

يعد رأس المال الركيزة الأساسية في تحقيق التنمية الإقتصادية، حيث تتوقف إقامة أي مشاريع إستثمارية على ضرورة توفر حد أدنى من رأس المال، والذي يعتبر المنطلق الأساسي لبناء أي مشروع هادف إلى زيادة القدرة الإنتاجية، بحيث يجب توفره في المكان المراد إقامة الإستثمار فيه، وعدم توفره في ذلك المكان يستوجب جلبه إليه وذلك بنقله من مكان إلى آخر إن كانت هناك إمكانية وهذا ما يبرز أهمية ودور رأس المال في التنمية الإقتصادية وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب والمتمثلة فيما يلي:

- ❖ المطلب الأول: مفهوم رأس المال وأهميته؛
- ❖ المطلب الثاني: مفهوم حركة رؤوس الأموال ودوافعها؛
- ❖ المطلب الثالث: القواعد المنظمة لحركة رؤوس الأموال في الجزائر.

المطلب الأول: مفهوم رأس المال وأهميته.

سنحاول التطرق في هذا المطلب إلى عدة تعاريف لرأس المال وأهمية رؤوس الأموال وكذلك إبراز مكوناته.

1- التعريف الإقتصادي:

- يعرف رأس المال على أنه تلك الأموال والأدوات الضرورية لإقامة نشاط إقتصادي أو تجاري ويكون الهدف من إنشاء المشروع هو الربح أو الإعلام أو الأعمال الإنسانية.
- كما يعرف أيضا بأنه المحرك الأساسي لأي مشروع أو عمل إستثماري يرمي إلى زيادة القدرة الإنتاجية لأي جهة ويتكون من مجموعات أساسية غير متجانسة يتفرع من كل منها أشكال فرعية من العوامل القادرة على الإنتاج مثل الأدوات والمواد الخام وإدارة الموارد البشرية[1].

2- أهمية رؤوس الأموال: وتتمثل في مايلي:

أ- المحافظة على توازن ميزان المدفوعات: نظرا لما تخلقه تحويلات رؤوس الأموال من أضرار على ميزان المدفوعات أي دولة كانت، فإن غالبية الدول تسعى جاهدة للتحكم في حجم هذه التحويلات، لما تعقبه من نتائج سلبية وخيمة داخل الدولة منها الخفض من سيولة الجهاز المصرفي لها، كما تؤدي إلى إرتفاع نسبة الفائدة لهذه الدولة[2]، علاوة على ذلك عدم الإستفادة من هذه الأموال المحولة إلى الخارج داخل الدولة لتنمية الإقتصاد الوطني.

أما فيما يخص الجزائر فالأمر واضح وذلك من خلال حتمية الحصول على ترخيص من مجلس النقد والقرض من أجل تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج قصد إستثمارها (خاصة بالمقيمين فقط)، حيث يعد هذا الترخيص

[1] ويكيبيديا، الموقع ar.m.wikipedia.org ، أطلع عليه بتاريخ 25 أفريل 2020، على 13:55

[2] زينب حسين عوض الله، **"الإقتصاد الدولي"**، مرجع سبق ذكره، ص 25.

السلاح الأمثل الذي تعتمده الحكومة لحماية ميزان مدفوعاتها من خلال هذا المجلس، وبذلك رصيدها من العملات الأجنبية من التحويل، وليكون ميزان مدفوعاتها إيجابيا تحاول إستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، وترفع من رصيدها من العملات الصعبة، إذ تساهم هذه الأموال في حركة التنمية الإقتصادية[1].

ب – المحافظة على إحتياطات الدولة من العملة الصعبة: تلعب إحتياطات الدولة من العملة الصعبة دورا بالغ الأهمية، وذلك في التصدي لمختلف الظروف الطارئة، وكذا تغطية إصدار النقد للتمويل المدفوعات الدولية التي يجب على الدولة أداؤها، وفي حالة عدم كفاية هذا الإحتياط يفرض على الدولة اللجوء لسياسة الإستدانة الخارجية، ولهذه الأخيرة عواقب سلبية نذكر منها، تخفيض قيمة العملة الصعبة ومحاولة تزويد رصيدها منها وهذا يدخل في إطار الرقابة على حركة رؤوس الأموال في مجال الإستثمار المنتهجة من طرف الدولة، مما يجعل المشرع الجزائري يتخذ جملة من القرارات بضمان إعادة التحويل إلى الخارج للأموال المستثمرة في الجزائر من طرف الأشخاص غير المقيمين، وبضرورة الإستيراد القبلي لرأس المال على شكل مساهمات نقدية بالعملة الصعبة حرة التحويل، أو مساهمات عينية، وبضرورة توطين المبالغ المستوردة لدى مؤسسة مالية وسيطة معتمدة (بنك)، أما بالنسبة للمتعاملين الإقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، فإنهم يمنحون العملات الصعبة التي هم بحاجة إليها لممارسة نشاطاتهم بالخارج وفقا لما يتضمنه الترخيص المحصل عليه من مجلس النقد والقرض وبضرورة التوطين المصرفي، ولكن بالمقابل يقع عليهم إلتزام وهو وجوب إستردادها إلى الوطن مع نواتجها والتنازل عنها لصالح الوسطاء المعتدين.

وبذلك تكون الدولة قد حافظت على رصيدها وإحتياطاتها من العملة الصعبة حرة التحويل والرفع منه بقدر الإمكان[2]، إذ بلغ الإحتياط الرسمي للصرف للجزائر في نهاية سبتمبر 2018 إلى ما يقل عن 100 مليار دولار وبالتحديد 79،88 مليار دولار[3].

ج– ضمان إستقرار سعر الصرف: تشكل عملية حركة رؤوس الأموال دورا كبيرا في خلق التوازن والإستقرار في سعر الصرف للعملة الوطنية مع نظيراتها الأجنبية، وبما أن الجزائر خرجت من مرحلة ثبات الصرف إلى مرحلة أخرى تعتمد فيها على نظام الصرف المرن، أي يكون قانون العرض والطلب هو المسؤول على تحديد سعر الصرف مما جعل الدولة تحاول التحكم في حجم هذه التحويلات وبالتالي تحويل العملة إلى العملة الأجنبية وهذا ما يظهر بشكل واضح في مايلي:

- ✓ فرض شروط يمكن تكييفها بالصرامة على المستثمرين الأجانب في الجزائر في حالة رغبتهم في إعادة

[1] نعيمة بن أوديع، "النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الإستثمار"، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2010/2009، ص 84.

[2] نعيمة بن أوديع، "النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الإستثمار"، مرجع سبق ذكره، ص 86-87.

[3] تصريح محافظ بنك الجزائر عقب إجتماع تشاوري مع رؤساء البنوك التي تنشط في الساحة المالية، على الموقع www.elkhabar.com، أطلع عليه في 25 أفريل 2020 على 15:23

تحويل أموالهم المستثمرة في الجزائر ونواتجها، بدءا بضرورة الحصول على تأشيرة من بنك الجزائر والتي تم الإستغناء عنها مؤخرا والإكتفاء فقط بعملية التوطين المصرفي؛

- ✓ الإشتراط على المتعاملين الإقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري في بالحصول على ترخيص من مجلس النقد والقرض من أجل السماح لهم بتحويل رؤوس الأموال للخارج بهدف تمويل أنشطة إستثمارية أخرى.

وبهذا الشكل تكون الدولة قد حافظت على إستقرار سعر الصرف وذلك من خلال خلق نوع من التوازن بين العرض والطلب، حيث تدخل إجراءات الدولة ضمن حرية التجارة الخارجية [1].

د- منع هروب رؤوس الأموال إلى الخارج: تسعى أي دولة إلى التصدي لظاهرة تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج، وذلك بصدد الإستفادة منها في تنمية الإقتصاد الوطني وذلك بشكل مباشر عن طريق الإستثمار المباشر أو بشكل غير مباشر من خلال وضعها في أرصدة لدى البنوك لكي يتم إستخدامها حسب ما هو معمول به، وهذا ما يحافظ على الثروة الوطنية من خلال وضع عملية رقابية على حركة رؤوس الأموال، والتي تتمثل في الإجراءات التالية:

- ✓ تحديد قيمة المهمات المؤقتة في الخارج من دراسة وعلاج وذلك بمقتضى التعليمات والأوامر الصادرة بهذا الخصوص[2]؛
- ✓ تحديد قيمة المبالغ المادية التي قد يحملها المسافرين المغادرين للجزائر[3]، وأي تجاوز لهذه القيمة يجعل الشخص معرض للمتابعة الجزائية بحكم مخالفة قواعد الصرف ومع ذلك كل سنة يتم تسجيل العديدَ من حالات تهريب رؤوس الأموال والتي يمكن حصرها فيما يلي[4]:

أثناء عملية إستيراد البضائع والمعدات يقوم المتعاملون الإقتصاديون بالتصريح بقيم أكبر من الأثمان الحقيقية للبضائع على أنها جديدة، لكنها في الواقع معدات قديمة سبق إستعمالها مما يجعلهم يستفيدون من الفرق الذي يتم تحويله إلى الخارج، أثناء عبور الحدود يتم التصدير المادي للأموال عن طريق إستخدام الشيكات والأوراق التجارية الأخرى التي لا يخضع فيها المسافر لتحديد القيمة.

المطلب الثاني: مفهوم حركة رؤوس الأموال ودوافعها.

سنتطرق في هذا المطلب إلى توضيح حركة رؤوس الأموال والمتجسدة في عمليتين هما عملية تحويل الأموال وعملية إعادة التحويل للأموال مع إبراز دوافع هذه الحركة.

---

[1] نعيمة بن أوديع، مرجع سبق ذكره، ص 94.

[2] نظام رقم 06/91 مؤرخ في 16 ماي 1991، يحدد شروط تقديم منح العملة الصعبة بمناسبة إستشفاء مواطنين و/أو وفاتهم في الخارج، معدل ومتمم بموجب النظام 10/92 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، ج- ر، العدد 24، الصادرة بتاريخ 29 مارس 1992.

[3] Instruction Nº 02/97 du 30 mars 1997 relative a l'exportation de devises, www.bank.of.algerie.dz.

[4] المادة 20 من النظام 07/95 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، المعدل للنظام رقم 04/92 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بمراقبة الصرف، ج- ر، العدد 11، الصادرة بتاريخ 11 فيفري 1996، في فقرتها الأخيرة.

1- سلوك حركة رؤوس الأموال:

تنتهج حركة رؤوس الأموال مسلكين مختلفين، من خارج البلد إلى داخله ومن داخل البلد إلى خارجه، حيث تكون هذه الحركة نتيجة لعدة أسباب ودوافع، لها صلة وثيقة مع عملية الإستثمار لأن هذه الأخيرة قائمة على تحويل رؤوس الأموال[1] من وإلى الخارج وذلك يتم وفقا لعمليتين نأتي على ذكرهما:

أ- عملية تحويل الأموال: لقد عمل القانون الجزائري على تنظيم عملية تحويل الأموال من خلال وضع نصوص وتشريعات لسير هذه العملية ومن بينها هذه التي نجدها المادة 183 من قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، والتي جاء في نصها ما يلي: "يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أي نشاطات إقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها....."[2].

وكذلك أجازت المادة 187 من نفس القانون ما يلي: "يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لتأمين تمويل نشاطات خارجية متممة لنشاطاتهم.... "[3].

مع إلغاء هذا القانون بموجب الامر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض إكتفى المشرع الجزائري بالمادة 126 التي ورد في نصها منح الأحقية للأشخاص المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج من أجل تمويل مختلف الأنشطة الإستثمارية.

ومن خلال النصوص التي سبق ذكرها نستخلص أن المقصود بعملية التحويل هو خروج رؤوس الأموال من الجزائر وذلك من قبل الأشخاص المقيمين في الجزائر والخاضعين لقانونها، وذلك من أجل تمويل إستثماراتهم الخارجية.

كما يقصد كذلك بعملية التحويل دخول رؤوس أموال إلى الجزائر قادمة من الخارج وذلك من طرف الأشخاص غير مقيمين في الجزائر بهدف ممارسة مختلف أنشطتهم الإستثمارية في الجزائر.

ب- عملية إعادة تحويل الأموال: بناء على المادة 02 من النظام 03/90 الذي يضع شروطا على تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الإقتصادية وكذا إعادة تحويلها ومداخيلها إلى الخارج والتي جاء في نصها ما يلي: "نظرا لمتطلبات تطبيق هذا النظام نقصد: بالتحويل إلى الخارج بمفهوم المادتين 184 185، من القانون هو خروج الأموال من الجزائر بأية عملة صعبة بإسم ولحساب المستفيدين من بيان المعاقبة ولذوي الحقوق"[4] وبالتقصي في نص المادتين 184، 185 من قانون النقد والقرض نجد أن المغزى بالتحويل فيهما ما هو إلا عملية إعادة تحويل للفوائد

---

[1] Haroun Mehdi, le régime des investissements en Algérie (à la lumière des conventions – franco-algérienne), lites, paris, 2000, p 572.

[2] المادة 183، قانون رقم 10/90 مؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج- ر، العدد 16، الصادر بتاريخ 18 أبريل 1990 (ملغى).

[3] المادة 187، قانون رقم 10/90 مؤرخ في14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، نفس المرجع.

[4] قانون رقم 10/90، مرجع سبق ذكره.

الناتجة عن الإستثمارات المنجزة في الجزائر بواسطة رؤوس أموال أجنبية سبق إستيرادها من الخارج وهذا التحويل يتم لمصلحة الأشخاص المسموح لهم قانونا بذلك.

كما نجد في نفس السياق عملية تحويل تلك المبالغ الناتجة عن الإستغناء عن الإستثمار المنجز في الجزائر سواء كان ذلك من منطق الإرادة الشخصية أو لدوافع أخرى تهدف للمنفعة العامة، وبذلك نستنتج أن إعادة التحويل هي خروج الأموال من الجزائر إلى الخارج وهذه الأموال هي عبارة عن ناتج للإستثمار الذي سبق تمويله بواسطة رؤوس أموال خارجية، ورأس المال الأصلي المستثمر في الجزائر، وهذه العملية تولى مجلس النقد والقرض تنظيمها وتأطيرها وذلك بوضع إجراءات وقواعد وتعليمات خاصة بها[1]، كما يتسنى لنا الحديث عن عملية إعادة التحويل لرؤوس الأموال التابعة للأشخاص المقيمين بالجزائر والخاضعين لقانونها، والتي سبق تمويلها بهدف تمويل أنشطة إقتصادية في الخارج وذلك بناء على ما سمحت به القوانين المتفق عليها والذي هو بمثابة مدخل للأموال إلى الجزائر، والتي كانت عبارة عن صافي الإستثمار المنجز في الخارج وكذا رأس المال الأصلي المستثمر المحصل عليه بعد التصفية، أو التعويض المقدم له في حالة نزع ملكية الإستثمار للمنفعة العامة.

2- دوافع حركة رؤوس الأموال:

تعددت الأسباب والدوافع في إنتقال رؤوس الأموال من بلد الى آخر ومن بينها ما يلي:

أ- الزيادة في إنتاجية رأس المال: نظرا للعلاقة الوطيدة التي تجمع الإستثمار برأس المال. ينجذب إلى تلك البلدان التي يرتفع فيها عائد الإستثمار نسبيا، والقائم هو الآخر على أساس المقارنة بين معدل الربح المتوقع وبين تكلفة المشروع المقترح، وإذ نجد في غالبية السياسات المنتهجة دوليا في ما يخص رأس المال أنها تبحث على أعلى الإيرادات، وأفضل المكاسب والعائدات من قبل المتعاملين في السوق وعلى سبيل المثال نذكر ما حدث خلال عشرية التسعينات من القرن الماضي، إذ شهد عائد الإستثمار بالإقتصاديات الناشئة تحسنا ملحوظا ما دفع بالعديد من رجال الأموال بتحويل رؤوس أموال طائلة إلى مثل هذه المناطق بإنخفاض معدلات الفائدة في مناطق أخرى نذكر منها دول أمريكا اللاتينية خلال فترة 1992- 1994 كالأرجنتين و الشيلي وهذا ما يجعلنا نستخلص أنه كلما كانت بيئة العمل ملائمة والظروف الإقتصادية والسياسية مستقطبة للأموال، وجالبة للمنفعة والفائدة فإنه ينتج بذلك زيادة في توفر كل رؤوس الأموال[2].

---

[1] Règlement N° 2000/03 du 02 avril 2000, relatif aux investissements étrangers, www.bonk-of-algeria (abroge).
- Règlement N° 2000/04 du 02 avril 2000 relatif aux mouvements dexapitaux au titre des investissements des portefeuilles des non résidents, www.bonk-of-algeria.dz.
- Instruction N° 10/05 port on dossier de transfert des produis d'investissement mixtes o étrangers, www.bonk-of-algeria.dz.
- نظام رقم 03/05 مؤرخ في 06 يوليو 2005 يتعلق بالإستشارات الأجنبية، ج- ر، العدد 53، الصادرة بتاريخ 31 يوليو 2005.

[2] STEPHAN DIALLO, La gestion des flux de capitaux internationaux par les pays émergents : l'exemple du chili, l'auteur paris, France, 1999, pp, 10-14.

ب- زيادة الطلب على النقود المحلية: يعد قانون العرض والطلب المؤشر الرئيسي في التأثير على رؤوس الأموال الموظفة بحيث نسجل علاقة طردية كلما زاد الطلب على النقود المحلية زاد إستقطاب رؤوس الأموال خاصة قصيرة الأجل.

ج- العوامل الخارجية: من بين أهم العوامل الخارجية مايلي:

- **الإختلاف بين أسعار الفائدة الدولية:** إن حركة رؤوس الأموال بين البلدان تخضع لسياسة الربح والفائدة، إذ نجد أن تدفق رؤوس الأموال في البلدان التي تعاني عجز في ميزان مدفوعاتها مرتفعة مقارنة بالدول التي لها فائض في ميزانها مما جعل البلدان الرأسمالية تنتهج سعر الفائدة في إطار سياساتها الإقتصادية كوسيلة لجذب رؤوس الأموال.
- **أسعار الأصول:** يمكن أن يتخذ السعر النسبي للأصول سببا وجيها في تدفق رؤوس الأموال خاصة في البلدان التي تضم أسواق مالية متقدمة مع إحتمالية وجود إحلال غير تام، ما بين أصول محلية وأجنبية.
- **بيانات ميزان المدفوعات:** عموما ما تكون متقلبة بين حالتين هما العجز والفائض، إذ أنه كلما سجلت الدولة عجز في ميزان مدفوعاتها أثر ذلك سلبا على تدفق مواردها من النقد الأجنبي على هيئة رؤوس أموال ما يدفع بها إلى إستقدام رؤوس أموال بهدف معالجة حالة العجز عندها، على عكس الدول التي تسجل فائضا فهي تقوم باعتراض دول العجز بعمليات أشبه بالإستثمار.

- تفادي المخاطر المختلفة: ومن أهمها[1]:

- **مخاطر سياسية:** إن دافع إنتقال رؤوس الأموال للإستثمار بالخارج ليس مرهون فقط بمدى تحقيق مردودية عالية من الأرباح، وإنما هناك إمتيازات أخرى ألا وهي الإستقرار السياسي لتلك الدولة ومدى إمكانية وجود ضمانات لرأس المال، وذلك لكي لا تتعرض رؤوس الأموال المحلية إلى خطر المصادرة من قبل السلطات العمومية، وبالتالي إيداعها في البنوك الأجنبية.
- **مخاطر إقتصادية:** تعد كل من الإقتطاعات الضريبية والتضخم داء على الإقتصاد العصري، وذلك لما يسببانه من فقدان العملة لقوتها الشرائية الذي يجعل الجهة المستثمرة تخسر نسبة معينة من مردود إستثماراتها، دافعا بها إلى تحويل رؤوس أموالها إلى مناطق أخرى تفاديا لمثل هذه المخاطر علما أن هذه العوامل المؤثرة على حركة رؤوس الأموال لا تقتصر فقط على التي سبق ذكرها إذ توجد هناك عوامل إقتصادية أخرى تؤثر في حركتها من جهة نشاط صناعة، رواج التجارة، قوة النقد، كثرة فرص الإستغلال في دول متقدمة أو نامية تتوفر فيها الموارد ثم بالمقابل وجود الإضطراب النقدي، العجز

[1] عجام ميثم صاحب،"نظرية التمويل و التمويل الدولي"، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص 94- 95.

المالي، سعر البطالة، إستثمار الأزمات وغير ذلك من العوامل التي تظهر لتتيح للدافع الأساسي ليبرز دوره في تحريض الممولين والمستثمرين على عرض رؤوس الأموال، وإستثمارها في مجالات ودول جديدة[1].

المطلب الثالث: القواعد المنظمة لحركة رؤوس الأموال في الجزائر.

سنطرق في هذا المطلب إلى عمليتان أساسيان لحركة رؤوس الأموال والذي يتم إبرازهما فيما يلي:

1- تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج:

وفقا لما نصت عليه المادة 04 من النظام 07/95 المتعلق بمراقبة الصرف[2]، والمادة 08 من النظام 01/07 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة[3]، والتي جاء في نصها "يمنع المقيمين من تكوين موجودات نقدية ومالية وعقارية في الخارج إنطلاقا من نشاطاتهم في الجزائر ما عدا الحالات المنصوص عليها صراحة في المادة 126 من الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003".

يفهم من نص المادة السابقة منع الأشخاص المقيمين في الجزائر من تشكيل أي أصول عقارية، مالية أو نقدية في الخارج، بناءا على أنشطتهم الإقتصادية في الجزائر ومع ذلك فلقد تم تخصيص حالات إستثنائية لهم إنطلاقا من المادة 126 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض[4]، مع ضرورة التقيد وإحترام الشروط الموضوعية والشكلية المتفق عليها دوليا والتي هي كما يلي:

1-1 الشروط الموضوعية الواجب توفرها:

أجاز القانون الجزائري منح ترخيص للمتعاملين الإقتصاديين المقيمين بالجزائر بتحويل رؤوس أموالهم إلى الخارج بغرض دعم وتمويل مختلف أنشطتهم الإقتصادية في الخارج.

أ- الأشخاص المؤهلون بالإستثمار في الخارج: تنص المادة 126 من الأمر 11/03 على ما يلي "يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل النشاطات في الخارج....".

---

[1] أنتوني لايني،"قضايا تدفقات رأس المال إلى البلدان النامية"، مجلة التمويل والتنمية، المجلد 24، العدد 2، صندوق النقد الدولي، 1987، ص 30.

[2] نظام رقم 07/95، مرجع سبق ذكره.

[3] نظام رقم 01/07 المؤرخ في 03 فبراير2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج- ر، العدد31، الصادرة بتاريخ 13 مايو 2007، المعدل والمتمم.

[4] نفس ما تضمنته المادة 187 من قانون رقم 10/90، مرجع سابق.

المقصود بالشخص المقيم في هذا النص هو كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي للنشاطات الإقتصادية في الجزائر[1].

ومن خلال المادة 02 من النظام 03/90[2] في فقرتها (د) يمكن تعريف الشخص المقيم بأنه:

- **بالنسبة للشخص الطبيعي المقيم:** فهو كل شخص جزائري كان أو أجنبي يكون المركز الرئيسي لمصالحه الإقتصادية في الجزائر منذ سنتين على الأقل ومعدل مداخيله وأملاكه أكثر من 60%.
- **بالنسبة للشخص المعنوي المقيم:** هو كل شخص له كيان قانوني في إطار القانون العام سواء كان هذا الشخص أجنبيا أو جزائريا[3]، تتوفر فيه نفس الشروط التي سبق ذكرها بالنسبة للشخص الطبيعي المقيم.

ب- طبيعة الإستثمارات القابلة للإنجاز في الخارج: إن المستثمر المقيم في الجزائر أثناء قيامه بتحويل رؤوس أمواله إلى الخارج (من أجل الإستثمار) لا يتمتع بالحرية الكافية لإختيار المجالات التي قد يكون بالإستثمار فيها بالإضافة إلى ذلك نجد أن المشرع الجزائري قد عين نمط وطبيعة النشاطات الممكن له بالإستثمار فيها في الخارج، فوفق لنص المادة 126 من الأمر 01/03 والمادة الأولى من النظام 01/02 فالشخص المقيم في الجزائر يرخص له بتحويل رؤوس أمواله إلى الخارج فقط من أجل تمويل:

- نشاطات تكون مكملة لنشاطاته المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات الموجودة في الجزائر[4]، و/ أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج[5].

فالمقصود بالنشاطات المكملة المنصوص عليها في القانون الجزائري، هو أن المستثمر المقيم بالجزائر أمام خيارين، إما الإستثمار في نفس نشاطه الموجود بالجزائر وفتح فروع له في الخارج أو ممارسة نشاطات قد تساعد على تطوير وتنمية أنشطته الموجودة في الجزائر مثلا كأن يفتح المجال في الخارج لتسويق منتجاته التي ينتجها في الجزائر، أما فيما يخص مكتب التمثيل ما هو إلا تواجد للمستثمر بالخارج. وذلك من أجل تمثيل مباشر له أو لغرض جمع المعلومات على المكان.

1- 2- الشروط الشكلية الواجب إستيفاؤها:

[1] نص المادة 125 من الأمر رقم 11/03، المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج- ر، العدد 52، الصادر بتاريخ 27 أوت 2003، المعدل والمتمم، وكذلك المادة 02 من نظام رقم 01/07، مرجع سبق ذكره.

[2] نظام رقم 03/90 المؤرخ في 08 سبتمبر1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائرلتمويل النشاطات الإقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها،ج- ر، العدد 45 الصادرة بتاريخ 24 أكتوبر 1990.

[3] المادة 02 فقرة ج من نظام 03/90، مرجع سبق ذكره.

[4] المادة 126 من الأمر 11/03، مرجع سبق ذكره، وكذلك المادة 187 من القانون رقم 10/90، مرجع سبق ذكره.

[5] المادة 01 من نظام رقم 01/02 المؤرخ في 20 فيفري 2002، يحدد شروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص بالإستثمار و/أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الإقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج- ر، العدد 30، الصادرة بتاريخ 28 أفريل 2002.

إشترط المشرع الجزائري على كل شخص مستثمر ومقيم بالجزائر يرغب في تحويل رؤوس أمواله إلى الخارج بهدف تمويل أنشطة إقتصادية، الحصول على ترخيص من مجلس النقد بالإضافة إلى ضرورة القيام بتوظيف المبالغ الضرورية لدى بنك أو مؤسسة مالية معتمدة.

أ- إلزامية الحصول على ترخيص: يتقدم صاحب الشأن بطلب إلى مجلس النقد والقرض بهدف الحصول على ترخيص من أجل إقامة إستثمار و/ أو فتح مكتب تمثيل في الخارج بحيث يكون هذا الطلب مدعم بالوثائق التالية[1]:

- القانون الأساسي للشركة المعنية الخاضعة للقانون الجزائري؛
- محضر مداولة الجمعية العامة غير العادية أو أي هيئة أخرى مؤهلة لأخذ قرار من هذا النوع، يصادق على قرار الإستثمار في الخارج أو إقامة مكتب تمثيل بالخارج؛
- نسخة من التقرير الخاص لمندوب الحسابات يثبت من خلاله مدى القدرة المالية للشركة والتي تؤهلها إلى مثل هكذا الإستثمار، وفي حالة غياب مندوب الحسابات يقدم التقرير لأي شخص طبيعي أو معنوي آخر يعترف بخبرته في هذا الميدان؛
- دراسة فنية وإقتصادية تثبت تطابق الطلب المقدم مع الأحكام القانونية؛
- ميزانية تقديرية للإيرادات والنفقات خلال فترة 3 سنوات؛

وإستنادا لهذه المعلومات يتم إتخاذ القرار من طرف مجلس النقد بمنح الترخيص أو عدمه، حيث يتم تحديد قيمة المبالغ المالية التي يسمح بتحويلها وشروط ذلك[2].

ب – إلزامية التوطين المصرفي: يشترط مجلس النقد والقرض على الشخص المقيم في الجزائر والخاضع لقانونها من أجل تمويل نشاطاتهم و/ أو فتح مكتب تمثيل له في الخارج على أن يقوم بتوطين المبالغ المالية اللازمة لذلك في بنك أومؤسسة مالية معتمدة[3]، إذ يقصد بعملية التوطين فتح ملف لدى وسيط معتمد، بهدف الحصول على رقم التوطين للعملية التي هو بصدد القيام بها[4]، وللقيام بذلك يتوجب عليه التقدم إلى مؤسسة مالية معتمدة أو بنك مرفوقا بالوثائق التالية:

- طلب التوطين؛
- قرار مجلس النقد والقرض المتضمن لمنح الترخيص له بإمكانية فتح مكتب تمثيل في الخارج؛
- ميزانية سنوية مصادق عليها من طرف جهة مختصة في هذه الشركة الخاضعة للقانون الجزائري؛

[1] المواد 03-04-05-07 من نظام رقم 01/02، مرجع سبق ذكره.

[2] Article 2 de l'instruction N° 03/2002, op.cit.

[3] Article8 de l'instruction N° 04/2002, op.cit.

[4] المادة 30 من النظام 01/07، مرجع سبق ذكره.

✌تصريح شرفي يبين مدى إلتزام طالب التوطين بعدم تقديم هذا الملف (سواء في الماضي أو في المستقبل) للتوطين لدى بنك آخر لنفس الغرض، وإذ يعد عدم الإلتزام بذلك خرقا وتجاوزا للتعليمات الخاصة بالصرف، مما يدفع به للمتابعة الجزائية علما أن عمليات التحويل إلى الخارج تكون على شكل دفعات والتي لا يمكن لها أبدا أن تكون على شكل دفعة واحدة[1].

1-3- إلتزامات المستثمر:

يفرض القانون الجزائري على كل شخص مقيم بالجزائر وخاضع لقانونها مجموعة من الإلتزامات والتي خولتها له التشريعات والنصوص التنظيمية المتعلقة بذلك والتي يتوجب التقيدبها ونذكر منها ما يلي:

✌إلتزام المستثمر المرخص له بالطلب المقدم لدى مجلس النقد والقرض إرسال تقرير سنوي على نشاطاته، وذلك إلى المديرية العامة للصرف لبنك الجزائر[2]؛

✌التقيد بإعادة تحويل رأس المال الأصلي المستثمر في الخارج وكذا الأرباح المتحصل عليها إلى الجزائر، وذلك ضمن فترة محددة قانونا[3]، مع إحترام القواعد المتعلقة بذلك في الدولة المضيفة للإستثمار.

وأي تجاوز لهذه الإلتزامات يؤدي إلى سحب الترخيص من المستثمر عن طريق مقرر صادر من بنك الجزائر بعد إستشارة مجلس النقد والقرض[4].

2- تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر:

إن المشرع الجزائري بموجب قانون النقد والقرض والإتفاقيات الدولية المتعاقد عليها فيما يخص الإستثمار، أجاز للأشخاص غير المقيمين سواء كانوا جزائريين أو أجانب بالإستثمار على أرض الوطن إذ يخضع الإستثمار في الجزائر لقواعد تنظيمية وشروط وإجراءات روتينية وجب تحققها من أجل تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر والإستثمار فيها.

2- 1- الشروط الموضوعية الواجب توفرها:

نميز فيها شروطا تتعلق بالأشخاص الراغبين في الإستثمار، وطبيعة النشاط المراد ممارسته.

أ- الأشخاص المؤهلون للإستثمار في الجزائر: أثناء التطرق للمادة 183 فقرة 01 من قانون 10/90 التي جاء في نصها إعطاء الحق لهؤلاء الأشخاص الغير مقيمين بتحويل رؤوس أموالهم إلى الجزائر، بهدف تمويل نشاطاتهم الإقتصادية

[1]Article 10 de l'instruction N° 04/2002, op.cit.

[2] المادة 05 من النظام 01/02، مرجع سبق ذكره.

[3]Article 5 de l'instruction N° 03/2002, op.cit.
-Article 11 de l'instruction N° 04/2002, op.cit.

[4] المادة 06 من النظام 01/02، مرجع سبق ذكره.

ومن خلال تفحص المادتين 125 من القانون 11/03 والمادة 02 من النظام 03/90 نعرف الشخص غير المقيم بكونه:

- **"شخصا طبيعيا"**: فإنه يطبق عليه نفس شروط الشخص الطبيعي المقيم من ناحية مدة الإستثمار لا تقل عن سنتين، ونسبة المداخيل والأملاك تفوق 60%.
- **"شخصا معنويا"**: لكل شخص جزائري كان أو أجنبيا حقق نسبة أرباح تفوق 60% من أعماله خارج الجزائر وهذا في مدة لا تقل عن سنتين، والجدير بالذكر فيما يخص تعريف الشخص غير المقيم، هو أن القانون الجزائري يساوي بين الشخص الأجنبي والجزائري، مما أدى الى فتح المجال للجزائريين المغتربين دون أن ننسى الشرط الأساسي المضاف في نص المادة 02 فقرة (أ) من النظام 03/90 الذي يفرض على غير المقيم وجوب الحصول على جنسية دولة تقيم معها الجزائر علاقات دبلوماسية بالإضافة إلى تواجد نشاطه بهذا البلد[1].

ب – طبيعة النشاطات القابلة للإستثمار فيها: تنقسم طبيعة النشاطات التي يمكن الإستثمار فيها بالجزائر إلى مرحلتين وذلك وفقا لقوانين الإستثمار والنظام 03/90.

☜ **بالنسبة للمرحلة الأولى**:

بناءا على ما جاء في نص المادة 183 من قانون 10/90 والذي يسمح للمستثمرين غير المقيمين بتحويل رؤوس أموالهم إلى الجزائر وذلك بالشروط وهي:

✍ألا تكون هذه النشاطات المراد إنجازها مخصصة فقط للدولة، وللمؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار إليه بموجب نص قانوني[2]؛

✍الحصول على بيان مطابقة من مجلس النقد والقرض وذلك حسب الطلب المقدم مدعوما بالوثائق الضرورية لتوضيح وشرح كل ما يتعلق بنوعية أو مجال الإستثمار المراد إنجازه؛

وبذلك تكون الأموال قابلة للتحويل إلى الجزائر بعد إستيفاء الملف للشروط والبيانات المتفق عليها من أجل تمويل:

✍نشاطات إنتاج سلع وخدمات التي ينجر عنها زيادة في العملة الصعبة والتقليل من اللجوء إلى سياسة الإستيراد؛

✍ضمان تحسين توزيع سلع وخدمات وصيانة التجهيزات؛

✍ضمان النشاطات الدائمة لمردودية أفضل فيما يخص الخدمات العامة من مجالات نقل، إتصالات، توزيع كهرباء... إلخ.

[1] المادة 02/ أ من النظام 03/90، مرجع سبق ذكره.

[2] المادة 01/183 من القانون رقم 03/90، مرجع سبق ذكره.

لكن هذا الأمر لم يدم طويلا بسبب إصدار قوانين داعمة لحرية الإستثمار في الجزائر والمتمثلة في المرسوم

التشريعي 12/23 والأمر 03/01 وغيرها من القوانين التي أزالت ما أسماه البعض (الإعتمادالمسبق)[1] .

☜ **بالنسبة للمرحلة الثانية:**

لقد عرف الإستثمار ترقية لم يشهدها من قبل جعلته يمهد لمرحلة جديدة مقارنة بالتي سبقتها وذلك بعد إصدار المرسوم التشريعي 12/93 وإلغاء بعض النصوص القانونية مما يلي 03/90، 11/03، والأمر 03/01 و لكن في الحقيقة وبالرغم من فتح عدة مجالات للإستثمار والتي تعتبر ذات أهمية كبيرة منها قطاع الطيران المدني، الإتصالات، توزيع الكهرباء ومع ذلك تبقى الدولة محتكرة لبعض القطاعات ذات الطابع الإستراتيجي كقطاع السمعي البصري، بالإضافة إلى النشاطات الممنوعة أصلا من الإستثمار كصناعة الأسلحة، وهذا ما يظهر مدى تناقض الأحكام المقدرة من طرف المشرع الجزائري والمتراوحة بين إعطاء الحرية للمستثمر وتقييده[2]، دون أن ننسى عامل التمييز بين المستثمرين[3] سواء محليين أو أجانب بحيث نجد:

✍قطاعات مفتوحة للإستثمار الوطني والأجنبي، لكن ضمن شراكة بينهما حيث يكون الحظ من نصيب المستثمر الأجنبي كقطاع إنتاج وإستيراد وتوزيع التبغ[4]؛

✍قطاعات أخرى مفتوحة لمستثمرين الأجانب فقط كقطاع المحروقات وذلك قبل صدور قانون المحروقات المستحدث سنة 2005؛

✍قطاعات مفتوحة للمستثمرين المحليين فقط كقطاع الطيران المدني[5]؛

هذا فيما يخص الإستثمارات المباشرة، وأما فيما يخص الإستثمارات غير المباشرة المتعلقة بشراء الأسهم والسندات[6]، فهي خاضعة للنظام 04/2000 المتعلقة بحركة رؤوس الأموال من أجل الإستثمار.

2- 2- الشروط الشكلية الواجب إستيفاؤها:

وتتمثل في الحصول على بيان مطابقة من مجلس النقد والقرض، وحتمية التوطين المصرفي للمبالغ التي يتم تحويلها من الخارج.

---

[1] فاطمة إقرشاح،"المركز القانوني لمجلس النقد والقرض"، مذكرة ماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، جامعة تيزي وزو، 2000، ص 96.

[2] آمال يوسفي، "الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل التشريعات الحالية"، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1998/ 1999، ص27- 28.

[3] مليكة أوباية، "مبدأ حرية الإستثمار في القانون الجزائري"، مذكرة ماجستيرفي القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 114.

[4] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 331/04 المؤرخ في 18 أكتوبر 2004، يتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية وإستيرادها وتوزيعها، ج- ر، العدد 66، الصادرة بتاريخ 20 أكتوبر 2004.

[5] المواد 43 و47 من القانون رقم 06/98 المؤرخ في 27 جوان 1998، يحدد القواعد المتعلقة بالطيران المدني،ج- ر، العدد 48، الصادرة بتاريخ 28 جوان 1998.

[6] عبد المجيد زغلاني، "الرقابة على الصرف في الجزائر، جوانب تنظيمية وجزائية"، م،ج،ع، ق، إ،س، العدد 1، الجزائر، 2001، ص 14.

أ- الحصول على بيان المطابقة: بناءا على المادة 04 والتي جاء في نصها ما يلي: "يجب على الشخص الطبيعي أو المعنوي، قبل تحويل أن يطلب من مجلس النقد والقرض الإعلان على أن تحويله متطابق لأحكام القانون والنظام....".

يتضح وجوب التحصل على بيان المطابقة من أجل تحويل رؤوس أموال إلى الجزائر والإستثمار فيها وهذا بالنسبة للشخص غير المقيم سواء كان طبيعيا أو معنويا.

الإجراءات الواجب إتباعها:

تتمثل في طلب يتقدم به صاحب الشأن إلى بنك الجزائر مباشرة مرفقا بوثائق رسمية تبين:

- معلومات شخصية خاصة به سواء كان طبيعيا أو معنويا؛
- معلومات خاصة بالمشروع المراد إنجازه في الجزائر.

لكي يتخذ بعدها مجلس النقد والقرض قراره إما بالرفض أو الترخيص حيث يتضمن الترخيص ما يلي:

- الخصائص الأساسية للإستثمار؛
- المناصب التي تعطي الحق في تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج؛
- الأموال المسبقة من طرف الشركاء وغيرها بهدف إستثمارها وظروف مكافأة هذه الأموال ليتم في الأخير تبليغ صاحب الطلب بالقرار المتخذ عن طريق البريد المسجل.

القيمة القانونية لبيان المطابقة: نميز مرحلتين هامتين كما يلي:

بالنسبة للمرحلة الأولى: إن بيان المطابقة هو إجراء يتوجب على المستثمر غير المقيم إستيفاؤه، قبل القيام بأي عملية لتحويل رؤوس أموال إلى الجزائر، فهو بمثابة ترخيص للإستثمار أو كما يسميه أهل الإختصاص "الإعتماد المسبق" وهذا بموجب المادة 185 الآتي نصها: " يجب على المجلس أن يبدي رأيه في مدى تطابق كل تحويل يسرى طبقا للأحكام التنظيمية المتخذة بمقتضى المادة 183 قبل القيام بأي نشاط لأي إستثمار".

إضافة إلى نص النظام 03/90 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر بهدف تمويل الإستثمارات داخلها وإعادة تحويلها ومداخيلها إلى الخارج[1].

بالنسبة للمرحلة الثانية: أصبح بيان المطابقة الذي يتم منحه للمستثمر مجرد وثيقة، يثبت من خلالها بنك الجزائر وجود مساهمات خارجية في إنجاز الإستثمار، والتي تكون بالعملة الصعبة يتم تسعيرها بإنتظام وذلك بعد صدور المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الإستثمار وتوزيع نطاق حرياته وهذا بعد إلغاء بعض المواد المقيدة لحدود توسعه كالمواد 02/183و184 من قانون 10[2]/90.

[1]RACHID ZOUAIMIA, "le régime des investissements étrangers en Algérie", journal de droit international, N° 3, paris, 1993, p 579.
- HAROUNE MEHDI, "le régime des investissements en Algérie", op.cit , p 573.

[2] المادة 03/49 من المرسوم التشريعي 12/93 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الإستثمار، ج- ر، العدد 64، ص 10.

ب – إلزامية التوطين المصرفي: إضافة إلى شرط الحصول على بيان المطابقة من مجلس النقد والقرض، يتوجب على الشخص غير المقيم والراغب في الإستثمار بالجزائر أن يقوم بتوطين المبالغ المالية التي يتم تحويلها من الخارج إلى بنك الجزائر.

المبحث الثاني: جرائم العملة في ظل التشريع الجزائري.

تعد مخالفة التشريع أو التنظيم الخاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج من الجرائم الإقتصادية التي تسعى الدولة وبكل إمكانياتها ووسائلها للحد منها، ولما لها من تأثير على سياسات البلاد وعلى إقتصاد الدول وسيره.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى ثلاث مطالب والمتمثلة فيما يلي:

- ❖ المطلب الأول: تعريف الجريمة الإقتصادية وجريمة الصرف؛
- ❖ المطلب الثاني: صور جرائم الصرف؛
- ❖ المطلب الثالث: آليات مكافحة وقمع جريمة الصرف.

المطلب الأول: تعريف الجريمة الإقتصادية وجريمة الصرف.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الجريمة الإقتصادية وكذا تعريف جريمة الصرف.

1– تعريف الجريمة الإقتصادية:

- تعرف الجريمة الإقتصادية بأنها "كل ما يمس الإقتصاد بصفة عامة فيمثل بذلك الجرائم الموجهة ضد الإقتصاد الوطني، كتزييف النقود أو السرقة، أو الإختلاسات التي تحدث في المنشآت الإقتصادية والتجريم هنا راجع إلى الأضرار التي تسببها عادة الجرائم على الإقتصاد الوطني" [1].
- كما تعرف الجريمة الإقتصادية بأنها: "كل جريمة تضر أو يحتمل أن تضر بمصلحة إقتصادية بالدخل القومي، سواء وقعت من الأفراد أو من الموظفين أثناء تأدية مهامهم، وسواء وقعت على مثل عام أو خاص " [2].
- أما الجريمة الإقتصادية في مفهومها القانوني فتعرف بأنها: "مجموعة الجرائم، التي تمثل إعتداء على السياسة الإقتصادية والتي تتمثل في القانون الإقتصادي للدولة وهو مجموعة النصوص التي تحمي بها سياستها الإقتصادية "[3].

2– تعريف جريمة الصرف:

[1] كريمة بوشويرب، "جريمة الصرف في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017/2016، ص 11.

[2] د/ فريدة لوبي، "محاضرات في مقياس الجرائم الإقتصادية"، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة آكلي محند أولحاج، 2018/2017، ص 5- 6.

[3] محمود محمود مصطفى،"الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن"، ج 1، ط2، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1979، ص 44.

- تعرف جريمة الصرف بأنها: "كل فعل أو إمتناع عن فعل يشكل إختلال بالإلتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال "[1].
- كما تعرف بأنها: "كل فعل يخل بقواعد الصرف وحركة رؤوس الأموال المنصوص عليها في التشريع المعمول به" [2] على إعتبار أن قواعد الصرف والنقد وحركة رؤوس الأموال من وإلى داخل الوطن في مصالح إقتصادية يحميها القانون الجزائري.

– جريمة الصرف بالمفهوم القانوني:

- تعرف بأنها "كل مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج إستنادا إلى نص المادة الأولى من الأمر رقم 96- 22 التي عرفت جريمة الصرف "[3].

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن جرائم الصرف كان يطلق عليها تسمية "مخالفة التنظيم النقدي"، وذلك في أغلب التشريعات مثل ماهو في مصر، وما كان عليه قانون العقوبات الجزائري والقانون الفرنسي[4].

وفي حالة الأخذ بالمفهوم الضيق لمصطلح "التنظيم النقدي "فيكون متعلق بعمليات الصرف فقط معنى ذلك أنه يعني تنظيم العمليات الواقعة على العلاقات الأجنبية من شراء أو بيع بواسطة البنوك أو من طرفها بإحترام سعر حددته الهيئات الرسمية للدولة، دون أن يشمل عمليات التجارة الخارجية التي تتم عن طريق حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ولعل هذا ما دفع وأدى بالمشروع الجزائري إلى إعادة تسمية هذه المخالفة وتوسيع مفهومها لتتحول إلى مخالفة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكأنها جريمة مركبة وليست واحدة ويكون مفهومها واسعا إذ يشمل كل من: مصطلح "الصرف "الذي يقصد من وراءه كل من النقود والسندات وبطاقات القرض والإئتمان، الصكوك البنكية إضافة إلى السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية والأحجار والمعادن النفيسة.

بالإضافة إلى ذلك فإن "مصطلح حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج" يعني تداول العناصر السابقة الذكر داخل دولة ما، أو بينها وبين الخارج.

المطلب الثاني: صور جرائم الصرف.

---

[1] محفوظ بن شعلال، "تجريم القانون الجزائري للمستثمر الأجنبي المخل بقواعد الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 3، جامعة عبد الرحمان، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، ص 272.

[2] د/ سميرة إبن خيفة،"الآليات القانونية لمكافحة مخالفات تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار، جوان 2016، ص 463.

[3] الأمر 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج- ر، العدد 43، الصادرة في 10 يوليو 1996.

[4] ناجية شيخ، "خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصص: القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 32.

1- صور جرائم الصرف المنصبة على النقود والقيم:

1-1- التصريح الكاذب أو عدم مراعاة إلتزامات التصريح: يجب التمييز بين الحالتين الآتيتين:

أ- الإستيراد أو التصدير المادي للنقود: وهي الحالة التي يحكمها أساس النظام رقم 95-07 المؤرخ في 23-12-1995 المتعلق بمراقبة الصرف والصادر عن بنك الجزائر (مجلس القرض والنقد) [1].

☜ **بالنسبة للإستيراد:** نصت المادة رقم 19 من النظام رقم 95-07 على أنه لكل مسافر يدخل إلى الجزائر يسمح له بإستيراد الأوراق النقدية أو الشيكات السياسية، دون تحديد المبلغ، غير أن هذا الإستيراد يخضع إلزامي لدى الجمارك عندما يفوق المبلغ المستورد القيمة المقابلة بالدينار الجزائري التي يحددها بنك الجزائر، غير أن بنك الجزائر لم يحدد سقف هذا المبلغ.

☜ **بالنسبة للتصدير:** أجاز النظام المذكور أعلاه المادة 20 لكل مسافر يغادر الجزائر تصدير مبلغ بالأوراق النقدية الأجنبية أو الشيكات السياحية شرط أن يكون في حدود:

- المبالغ المصرح بها عند دخول مقتطعية منها المبالغ المتنازل عنها بإنتظام للوسطاء المعتمدين [2]؛

- المبالغ المقتطعة من حسابات بالعملات الصعبة أو المبالغ الممنوحة برخصة الصرف وقد حدد بنك الجزائر سقف المبلغ الذي يجوز تصديره ماديا إلى الخارج وذلك بمقتضى المادة 02 من النظام رقم 97- 02 المتعلق بتصدير العملة الصعبة، وهو 50.000 فرنك فرنسي أو ما يعادله بالعملات الأخرى لكل سفر أما الوسائل الدفع الأخرى فتبقى تحت تصرف حر لصاحبها وعليه يعد فعلا مجرما كل من صدر ماديا نقود بالعملة الصعبة دون التصريح بها لدى الجمارك أو الإدلاء بتصريح كاذب.

☜ **إستيراد البضاعة أو تصديرها:** يخضع أي إستيراد أو تصدير لبضاعة ما إلى التصريح الجمارك، ويشكل الإستيراد أو التصدير بدون تصريح صدور مخالفة جمركية يعاقب عليها قانون الجمارك[3].

كما يشكل الفعل نفسه جريمة من جرائم الصرف متى كان الهدف من عدم التصريح أو التصريح الكاذب أو نتيجتهما مخالفة للتشريع أو التنظيم الخاصين بالصرف أو بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

1-2- عدم إسترداد الأموال إلى الوطن:

تلزم أنظمة بنك الجزائر مصدري البضائع والخدمات بإسترداد الإيرادات المتأتية من الصادرات من خلال هذا السياق هناك نوعان من الصادرات هما:

---

[1] نظام رقم 07/95، مرجع سبق ذكره.

[2] نبيل صقر، "الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة"، الجريمة الضريبية والتهريب، دار الهدى للطباعة والنشرو التوزيع، الجزائر، 2013، ص 172.

[3] أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجنائي الخاص"، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 162.

أ- صادرات من غير المحروقات: نصت المادة 29 من النظام رقم 95-07 على أنه "لا يمكن تحصيل الإيرادات المتأتية من الصادرات من غير المحروقات والنواتج المنجمية لدى الوسيط المعتمد المعين محلا للعقد والملزم بترحيل العملات الصعبة بلا تأخير.

كما أضافت المادة 30 على أنه بمجرد ترحيل (إستيرداد) هذه الإيرادات يضع البنك الوسيط المعتمد تحت تصرف المصدر ما يلي:

- الجزء من العملات الصعبة الذي يعود للمصدر وفقا للتنظيم، والذي سيدرج في حسابه بالعملات الصعبة؛
- القيمة المقابلة بالدنانير لرصيد الإيردات المتأتية من التصدير ، والخاضع لإلتزام التنازل المتمم بنظام رقم 95-03 المؤرخ في 06 مارس 1995.

ب – صادرات من المحروقات: أجاز النظام رقم 95-03 السالف الذكر على أنه:

"تعتبر إلزامية ترحيل الصادرات من المحروقات إلى الوطن مستوفية بمجرد تحقيق تحصيلها" [1].

كما يخص الإلتزام المصدريين المقيمين دون غيرهم، وللإقامة مفهوم خاص في قانون النقد والقرض وفقا لنص المادة 182،181 من نفس القانون التي عرفت كلا من المقيم وغير المقيم.

1-3- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة:

إن إكتساب العملة الصعبة والتنازل عنها وحيازتها وكذا إستيراد البضائع والخدمات وتصديرها يتم بكل حرية غير أن هذه العمليات خاضعة لعدة إجراءات وتتطلب الشكليات الآتي بيانها والتي يعد عدم مراعاتها فعلا مكون للركن المادي لجريمة الصرف.

1-3-1- بالنسبة لشراء العملة الصعبة والتنازل عنها وحيازتها:

منذ صدور النظام رقم 95- 07 السالف الذكر رخص البنك المركزي لكل مقيم بالجزائر.

إكتساب العملة الصعبة والتنازل عنها وبيعها وحيازتها في الجزائر وذلك حسب الإجراءات والشكليات المنصوص عليها فيما يلي:

أ- شراء العملة الصعبة: تحت المادة 02 من النظام رقم 07-91 المؤرخ في 14-08-1991 المتضمن قواعد الصرف وشروطه على أنه لكل المقيمين إجراء عمليات شراء العملة الصعبة وجاء النظام رقم 95-03 لتكريس المبدأ الذي تم ذكره بنصه في المادة 09 منه على أنه: "يسمح لأي شخص طبيعي أو معنوي يقيم في الجزائر أن يحصل عن طريق وسيط معتمد ومقابل للعملة الوطنية، على أي مبلغ من العملات الصعبة، ويجب دفعه بموجب إلتزام متعاقد عليه بإنتظام ومطابق لتنظيم الصرف والتجارة والخارجية.

[1] نظام رقم 95/ 03 المؤرخ في 06 مارس 1995، يعدل ويتمم النظام رقم 04/91 المؤرخ في 1991/03/16 المتعلق بتحصيل إيرادات الصادرات من المحروقات، ج- ر، العدد 6، الصادرة في 24 يناير 1996.

وفي كل حال من الأحوال فإن إكتساب العملة الصعبة لا يقيم إلا لدى وسطاء معتمدين أما إكتسابها لدى الغير يعتبر فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف.

ب – التنازل عن العملة الصعبة: بموجب نص المادة 02 من النظام رقم 91-07 المؤرخ في 14 -08-1991، سالف الذكر، حيث أجازت المادة 24 من النظام 95-07 أنه" لا يمكن التنازل عن العملة الصعبة مقابل الدينار إلا لصالح الوسطاء المعتمدين أو بنك الجزائر" [1]، وإستنادا لذلك جريمة من جرائم الصرف كل تنازل عن العملة العملة الصعبة لغير الوسطاء المعتمدين و/أو بنك الجزائر.

ج – حيازة العملة الصعبة: تشكل حيازة العملة الصعبة من غير الوسطاء المعتمدين، جريمة الصرف وتبعا لذلك رخصت أنظمة بنك الجزائري لكل شخص طبيعية أو معنوي مقيم أو غير مقيم بالجزائر، أن يجوز على وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل لدى وسطاء المعتمدين لا غير، حيث تتجسد هذه الحيازة في إمتلاك حسابات بالعملة الصعبة لدى البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين أو غير المقيمين (المادة 22/ 1 من النظام رقم 95-07) كما تتجسد في فتح الحسابات بالعملة الصعبة لدى بنك الجزائر بالنسبة للوسطاء المعتمدين (المادة 02/22 من نفس النظام) [2] وفي كلتا الحالتين تكون الحسابات ممولة قصدا بوسائل الدفع الأجنبية المنصوص عليها في مادة 18 من نفس النظام السالف الذكر، ولابد أن يتم فتح وتشييد هذه الحسابات من العملة الأجنبية طبقا للشروط والأشكال التي وضعتها أنظمة بنك الجزائر.

وتبعا لما سبق، تشكل حيازة العملة الصعبة التي خارج دائرة الوسطاء المعتمدين فعلا ماديا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف.

1-3-2- بالنسبة لإستيراد وتصدير البضائع والخدمات:

منذ صدور المرسوم رقم 91 -39 المؤرخ في 13- 02 -1991 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، يمكن الأعوان الإقتصاديون إستيراد وتصدير البضائع والخدمات بكل حرية، غير أن هذه الخدمات خاضعة لشكلية التوطين المصرفي المسبق لدى بنك وسيط معتمد في الجزائر وسيتم توضيح ذلك فيما يلي:

أ- إستيراد وتصدير البضائع: نصت المادة 25 من النظام رقم 95- 07 على ما يأتي "بإستثناء العمليات التي تتم تحت النظام العبور، يجب أن يخضع كل عقد إستيراد أو تصدير نهائي أو مؤقت، مهما كان نوعها، إلى تعيين محل لدى وسيط معتمد " (التوطين المصرفي) [3].

[1] أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجنائي الخاص"، مرجع سبق ذكره، ص 164- 165.

[2] نبيل صقر، "الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة"، مرجع سبق ذكره، ص 175.

[3] أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجنائي الخاص"، مرجع سبق ذكره، ص 167.

أما فيما يخص تصدير البضائع، نصت المادة 02 من النظام رقم 91- 13 المؤرخ في 14-08-1991 المتضمن تحديد كيفية تعيين محل لدى الوسيط المعتمد بالنسبة لعمليات التصدير خارج المحروقات، على حالتين يعفى فيهما المصدر من التوطين المصرفي هما:

عمليات التصدير المؤقتة: التي لا يترتب عنها تسديد آداء خدمات بترحيل عملة صعبة.

عمليات التصدير مقابل الدفع: ما تعادل قيمته 30.000 دج أو تقل عنه الذي يؤدي عن طريق إدارة البريد والموصلات، وتبعا لما سبق يعد أي إستيراد لبضاعة دون تعيين محلا لهما لدى وسيط معتمد عملا مجرما، ونفس الحكم ينطبق على تحصيل الإيرادات المتأتية من الصادرات الذي يتم دون المرور على الوسيط المعتمد.

ب- إستيراد وتصدير الخدمات: نصت المادة 34 من النظام المذكور أعلاه بالنسبة للخدمات على ما يلي: "تخضع عمليات تبادل الخدمات في الجزائر والبلدان الأجنبية لتعيين محلا للعقود المتعلقة بها كما هو الحال بالنسبة لعمليات تبادل البضائع "[1].

وأوضحت المادة 41 في فقرتها الثانية على أن قواعد تعيين المحل لعقود تصدير الخدمات وتحصيل وترحيل عائداتها هي نفس القواعد المتعلقة بتصدير البضائع.

وتبعا لذلك فإن إستيراد أو تصدير خدمات دون تعيين محلا لها لدى وسيط معتمد يعد فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف، ونفس الحكم ينطبق على تحصيل وترحيل الإيرادات المتأتية من الصادرات الذين يتمان دون المرور على الوسيط المعتمد.

1-4- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم إحترام الشروط المقترنة بها:

أجاز بنك الجزائر لكل عون إقتصادي القيام بعمليات التصدير أو الإستيراد البضائع أو الخدمات بشرط الحصول على الترخيص المسبق الذي تخضع له هذه العمليات من البنك المركزي وهذا ما حصل في الأمثلة التالية [2]:

أ- تحويل رؤوس الأموال نحو الخارج: يمتنع على المقيمين بموجب المادة 04 من النظام رقم نشاطاتهم في الخارج لتأمين تمويل نشاطات خارجية متممة لنشاطاتهم المتعلقة بالسلع والخدمات في الجزائر، وهذا ما نصت عليه المادة 126 من الأمر 03-11 مؤرخ في 26 – 08 - 2003 المتعلق بالنقد والقرض.

وفي نفس الإطار لا يجوز للأشخاص المعنوية إقتطاع مبالغ من الحسابات المفتوحة في الجزائر بالعملة صعبة ما لم يحصلوا على رخصة بذلك من مجلس النقد والقرض وهذا ما نصت عليه المادة 09 من النظام رقم 90 – 02 المؤرخ في 08- 09-1990.

[1] أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجنائي الخاص"، مرجع سبق ذكره، ص 168.

[2] المرجع السابق، ص 168- 169.

ومن جهة أخرى لا يمكن لتجار الجملة والوكلاء المقيمين في الجزائر تحويل العملة الصعبة المتقطعة من الحسابات المفتوحة في الجزائر نحو التراخيص من البنك المركزي وهذا ما أفادت به المادة 11 من النظام رقم 90-04 المؤرخ في 08-09-1990.

أما بالنسبة لغير المقيمين في الجزائر فيجوز لهم، وفق الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض، تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل نشاطات إقتصادية في الجزائر.

ب- إسترداد الأموال: إن ترحيل رؤوس الأموال المحولة نحو الجزائر من غير المقيمين قصد تمويل نشاطات إقتصاية وإيرادتها مقيدة بالحصول على تأشيرة من بنك الجزائر.

كما أن المادة 31 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20-08-2001 المتعلق بترقية الإستثمار، تجيز إعادة تحويل (إسترداد) رؤوس الأموال والنتائج والمداخيل والفوائد وسواها من الأموال المتصلة بتمويل مشاريع في الجزائر وفق الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض تشجيعا للإستثمار الأجنبي بالجزائر[1].

ج- الفوترة والبيع بالعملة الصعبة داخل الإقليم الجزائري: يستخلص من حكم المادة 05 من النظام رقم 95-07 السالف الذكر على أنه يمنع فوترة أو بيع سلع أو خدمات في التراب الوطني بالعملة الصعبة إلا إذا كانت الحالات المرخصة من طرف البنك الجزائري.

2- صور جرائم الصرف المنصبة على المعادن الثمينة والأحجار الكريمة:

أ- عمليات الشراء والبيع: طبقا للمادة 345 من قانون الضرائب غير المباشرة لابد أن تكون مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين، المصنوعة في الجزائر مطابقة للعيارات المنصوص عليها في القانون، وأفادت المادة 348 من نفس القانون أن هذه المصنوعات تكون معلمة بدمغتين، دمغة الصانع ودمغة الضمان وأن تكون الدمغات مطابقة للنماذج المحددة في القانون ويفرض نفس القانون على التجار والصناع الذين يشترون مصنوعات تخلو من العلامات أن يتقدموا إلى المراقبة خلال 24 ساعة، كما هم ملزمون بمسك دفتر خاص يقيدون فيه نوع الأشياء المصنوعة من ذهب أو فضة أو بلاتين مع كل الموصفات المتعلقة بها يقيدون فيه نوع الأشياء (وزن، عيار) وأسماء وعنوانين المشترين ثم عليهم مسك سجل آخر أيضا يحتوي على المصنوعات المودعة لديهم قصد البيع أو لأي سبب آخر، ولا سيما من أجل تصليحها[2]، وتبعا لذلك فإن أي إخلال بهذه الإلتزامات يعد فعلا مشكلا للركن المادي لجريمة الصرف.

ب- عمليات الإستيراد والتصدير: إلى جانب خضوع المصنوعات من المعادن الثمينة إلى نظام البنك الجزائري فيما يخص عمليات التصدير والإستيراد، فإنها تخضع أيضا لقانون الجمارك بعنوان إستيراد وتصدير البضاعة ومن ثم إذا كان

[1] نبيل صقر،"الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة"، مرجع سبق ذكره، ص 177- 178.

[2] نبيل صقر،"الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة"، مرجع سبق ذكره، ص 179.

إستيراد الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة لأغراض تجارية فيجب أن تقدم تلك المصنوعات إلى أعوان الجمارك والتصريح بها ووزنها وتتمتها بالرقابة، ويحترم بعد ذلك المستورد مجموعة من الشكليات تتمثل في:

✌وضع المستورد دمغة المسؤولية على المعادن، فهي خاضعة لنفس القواعد التي تحكم دمغة المعلم الصانع؛

✌إرسال المصنوعات المدموغة إلى مكتب الضمان لتوضع عليها العلامة وذلك إذا كانت تحتوي على أحد العبارات القانونية؛

✌أما إذا كانت هذه الأخيرة بصدد تصدير فإن عملية التصدير خاضعة للقواعد المطابقة على الصادرات من غير المحروقات كما هو محدد في نظام بنك الجزائر رقم 91- 13 ومن ثم تكون الصادرات من الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة خاضعة للإلتزام بالتوطين المصرفي المسبق وترحيل الإيرادات الناتجة عن بيعها بالخارج.

ج – الحيازة: تحت المادة 354 من قانون الضرائب غير المباشرة على حيازة مصنوعات من المعادن الثمينة معلمة بدمغات مزورة، أو تكون عليها علامات الدمغة مطبعة أو ملجمة أو منسوخة [1]، وبوجه عام يجب أن تكون حيازة الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة مبررة بتقديم وثائق مطبعة لطبعها القانوني إزاء التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، وأي إخلال بهذا الإلتزام يعد فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف.

3– صور جرائم الصرف المنصبة على النقود والمعادن القيمة والأحجار الكريمة:

أ– الصورة الأولى محلها النقود: أي الجريمة التي يكون محلها النقود، فقد أضفى عليها المشرع طابع الجريمة المادية البحتة، التي لا تقتضي لقيامها توافر القصد الجنائي وفيها تعفي النيابة العامة من إثبات سوء النية مرتكب المخالفة، ويمنع على مرتكب المخالفة التذرع بحسن نيته للإفلات من العقوبة المقررة[2].

ب– الصورة الثانية محلها أحجار كريمة ومعادن ثمينة: أي الجريمة التي يكون محلها الأحجار الكريمة أو المعادن الثمينة، وإن كان ما نصت عليه المادة الأولى في فقرتها الأخيرة لا يعنيها، فإن المشرع لم يشترط فيها توفر قصد جنائي إذ لم يتضمن القانون ما يفيد بذلك، وفي مثل هذه الحالة فإن الجريمة تقتضي توفر خطأ يتمثل عموما في مجرد خرق ما يأمر به القانون أو التنظيم ولا يكون إثبات ذلك على عاتق النيابة العامة وإن كانت النيابة العامة غير ملومة بتقديم دليل الإتهام، فلا شيء يمنع المتهم من التمسك بحسن نيته ومن تقديم الدليل على ذلك.

المطلب الثالث: آليات مكافحة وقمع جريمة الصرف.

سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى أهم الآليات القانونية لقمع مخالفات جريمة الصرف في ظل التشريع الجزائري وذلك من خلال العناصر التالية:

☠معاينة الجريمة ومتابعتها؛

[1] أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجنائي الخاص"، مرجع سبق ذكره، ص 173.

[2] أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجنائي الخاص"، مرجع سبق ذكره، ص 174- 175.

☠الجزاء.

1- معاينة جريمة الصرف:

حددت المادة 07 من الأمر 96-22 المتعلق بأمر مخالفة لتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف في الفئات التالية:

أ – الأعوان المؤهلون لمعاينة الجريمة:

- ضباط الشرطة القضائية؛
- أعوان الجمارك؛
- موظفوا المفتشية العامة للمالية المعنيون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير المالية، وفقا لشروط يحددها التنظيم؛
- أعوان البنك المركزي الممارسون على الأقل مهام مفتش أو مراقب وفقا لشروط يحددها التنظيم؛
- الأعوان المكلفون بالتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش المعنيون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة ، وفقا لشروط يحددها التنظيم[1].

ب – شكل محضر المعاينة: ضبط المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1997 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03- 110 المؤرخ في 05- 03- 2003 نجده ضبط أشكال محاضر معاينة جريمة الصرف وكيفيات تحريرها وأورد البيانات التي تتضمنها محاضر المعاينة كما يلي [2]:

- الرقم التسلسلي؛
- تاريخ المعاينات التي تم القيام بها ومكانها وظروفها؛
- إسم ولقب ومحرري المحضر وصفاتهم وإقامتهم؛
- هوية مرتكب المخالفة، وعند الإقتضاء هوية المسؤول المدني، عندما يكون الفاعل قاصر أو هوية الممثل الشرعي، عندما يكون الفاعل شخصا معنويا؛
- طبيعة المعاينات التي تم القيام بها والمعلومات المحصل عليها؛
- وصف الجنحة والنصوص القانونية المكونة للجريمة؛
- الإجراءات المتخذة في حالة الحجز، وثائق ، محل جنحة ، وسائل النقل المستعملة في الغش؛
- إطلاع المخالف الذي أجريت عنده المعاينة على تاريخ المحضر ومكانه والتلاوة مع التوقيع.

[1] إيهاب خلوة، محاضرة بعنوان، "مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج"، مجلس قضاء قسنطينة، 19 ماي 2011.

[2] أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجنائي الخاص"، مرجع سبق ذكره، ص 177.

ج – حجية المحاضر: إن محاضر المعاينة توجد لديها قوة ثبوتية فهي تخضع للقواعد العامة التي أوردتها المادة 216 من ق إ ج، على خلاف المحاضر التي تقوم إدارة الجمارك بإعدادها بمناسبة مكافحة جرائم جمركية، تمتاز هذه المحاضر بقوة الثبوتية بما ورد فيها من معاينات، ولا يمكن فحصها إلا بطريقة التزوير، غير أن هذا لا يمنع أدوات البنك المركزي والمفتشية العامة للمالية طبقا لنص المادة 8 من الأمر 03-01 من إتخاذ بعض التدابير لضمان تحصيل العقوبات المالية كتدبير حجز الأشياء القابلة للمصادرة أو حتى الأشياء التي تضمن سداد الغرامة،كما تجدر الإشارة إلى أن محافظ بنك الجزائر من إتخاذ تدابير أيضا، بناء على طلب وزير المالية أو أحد ممثليه لمنع المخالف من القيام بكل عملية صرف، مرتبطة بنشاطاته المهنية، وترفع هذه التدابير عند إجراء المصالحة أو بصدور حكم قضائي.

2– المتابعة للجريمة: وتتمثل فيما يلي:

أ – المبادرة بالمتابعة: أوقفت المادة 9 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم المتابعات الجزائية في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، على شكوى من الوزير بالمكلف بالمالية أو محافظ البنك الجزائري أو أحد ممثيلها المؤهلين لهذا الغرض.

كما لا يجوز للنيابة العامة مباشرة المتابعات القضائية ضد مرتكبي جرائم الصرف بدون شكوى من الجهات المخولة قانونا، وإذا بادر بالمتابعات بدون شكوى فإن إجراءات المتابعة تكون مشوبة بالبطلان.

ب – ملائمة المتابعة: إن المشرع قد حرم النيابة العامة من حريتها في تحريك الدعوى العمومية حيث كلف تحريكها على شكوى من وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثيلها المؤهلين لهذا الغرض، فإنه لم يجردها من سلطتها في ممارسة الدعوى العمومية وهي السلطة التي تباشرها وحدها، دون سواها في المجال المصرفي وبناءا على ذلك يبقى تقدير ملائمة المتابعة للنيابة العامة فلها مباشرة المتابعات، وفقا للطرق التي تختارها ولها كذلك أن تحتفظ بالشكوى إذا رأت مثلا أن عناصر الجريمة غير ملائمة أو أن سببا من أسباب إنقضاء الدعوى يحول دون المتابعة[1] .

3– الجزاء:

لقد ميز الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 من حيث الجزاء بين الحالة التي يكون فيها المجني عليه شخصا طبيعيا والحالة التي يكون فيها الشخص معنويا كما يلي:

أ – العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي: تعاقب المادة الأولى مكرر كل من إرتكب جريمة صرف أو حاول إرتكابها بالحبس سنتين إلى سبع سنوات وبمصادرة محل الجنحة ومصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش وغرامة مالية، لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة محل المخالفة.

[1] أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجنائي الخاص"، مرجع سبق ذكره، ص 183– 185.

وإذا لم تحجز هذه الأشياء المراد مصادرتها، أو لم يقدمها المخالف لأي سبب كان، يقضي على الجاني بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء.

ب- العقوبات التكميلية: أجازت المادة 03 الحكم بمنع الجاني لمدة لا تتجاوز 5 سنوات من تاريخ صيرورة الحكم القضائي النهائي من:

☜ مزاولة عمليات التجارة الخارجية؛

☜ ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة أو عون في الصرف؛

☜ أو أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرف التجارية أو مساعدا في الجهات القضائية.

ويستخلص من نص المادة أن العقوبات المذكورة أصلية كانت أو تكميلية تطبق على مرتكبي جريمة الصرف، إذا كان محلها نقودا أو قيما مزيفة، ما لم يشكل الفعل المنسوب إليه جناية تزوير نقود معدنية أو أوراق نقدية ذات سعر قانوني في أراضي الجمهورية أو في الخارج المنصوص، والمعاقب عليها في المادتين 197 و 198 قانون العقوبات بالإعدام كما أن متابعة الجاني من أجل جريمة الصرف تتخذ إجراءات المتابعة ضد كل من شارك في العملية، حتى وإن كان يجهل أن النقود او القيم مزيفة.

ج- العقوبات المقررة للشخص المعنوي: أقر الأمر رقم 96 -22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي بنصه في المادة 5 منه: "يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسؤولا عن مخالفات (صرف) المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين " وتبعا لذلك يتعرض الشخص المعنوي للعقوبات التالية [1]:

✍ غرامة لا يمكن أن تقل على أربع مرات عن قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة؛

✍ مصادرة محل الجنحة ووسائل النقل المستعملة في الغش؛

وعلاوة على ذلك يجوز الحكم على الشخص المعنوي لمدة لا تتجاوز 5 سنوات بإحدى العقوبات الآتية أو جهتيهما:

✍ المنع عن مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية؛

✍ الإقصاء من الصفقات العمومية؛

✍ المنع من الدعوة العلنية إلى الإدخار؛

✍ المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة.

[1] أحسن بوسقيعة،"الوجيز في القانون الجنائي الخاص"، مرجع سبق ذكره، ص 191– 192.

أو لم يقدمها الشخص المعنوي المذكور أعلاه لأي سبب كان يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية، وإذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء.

المبحث الثالث: التدفقات غير الشرعية لرؤوس الأموال.

يعتبر رأس المال إحد عوامل التنمية وتوسيع القاعدة الإنتاجية في الدول النامية، وفي ظل عدم كفاية المدخرات المحلية ونقص موارد الصرف الأجنبي (نموذج الفجوتين)، ونظرا لندرة رؤوس الأموال فإن أي تدفقات خارجية غير شرعية تشكل تحديا للجهود التنموية في البلدان النامية بالنظر إلى إنعكاساتها الخطيرة على الإقتصاد من حيث إستنزاف الإحتياطات الأجنبية وزيادة العجز في موازين المدفوعات ومعدلات التضخم، والتقليل من حصيلة الإيرادات الضريبية، وعرقلة الإستثمارات الأجنبية.

و تعد التفرقة بين ما يعد بالتدفقات العادية لرؤوس الأموال إلى الخارج وبين ما يعد تهريبا أو هروبا أو تدفقا غير عادي لرؤوس الأموال من القضايا المحورية في دراسات التدفقات المالية الدولية.

و عليه سنتطرق في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب والمتمثلة في مايلي:

- ❖ المطلب الأول: الإطار النظري للتدفقات غير الشرعية لرؤوس الأموال؛
- ❖ المطلب الثاني: أسباب التدفقات غير الشرعية لرؤوس الأموال؛
- ❖ المطلب الثالث: أساليب التحويلات غير الشرعية للعملة الصعبة في الجزائر.

المطلب الأول: الإطار النظري للتدفقات غير الشرعية لرؤوس الأموال.

تعد التفرقة بين ما يعد بالتدفقات العادية لرؤوس الأموال إلى الخارج وبين ما يعد تهريبا أو هروبا أو تدفقا غير عادي لرؤوس الأموال من القضايا المحورية في دراسات التدفقات المالية الدولية ، وهو ما سنحاول الإجابة عليه في هذا المطلب .

1 – مفهوم التدفقات الدولية لرؤوس الأموال:

- تعرف التدفقات الدولية لرأس المال بأنها: "تحركات الأموال من إحدى الدول إلى دولة أخرى بهدف شراء الأصول من الدولة الثانية، وللأصول هنا مفهوم واسع حيث تشتمل على السندات المالية طويلة الأجل وقصيرة الأجل، بالإضافة إلى الأسهم والأصول المادية مثل الآلات والعقارات[1].
- كمايعرف إنتقال رؤوس الأموال بين الدول على أنه: "إنتقال الحقوق المترتبة على رؤوس الأموال من فرد أو مجموعة من الأفراد المعنويين أو الطبيعيين أو مؤسسة أهلية أو رسمية من الدول إلى مثل ذلك في دولة أو دول أخرى.

[1] محفوظ جبار، سامية عمر عبدة، "التدفقات الدولية لرؤوس الأموال وتأثيرها على التنمية الإقتصادية في الجزائر"، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية الجامعية، العدد 48، 2016، ص 121.

ووفقا لهذا التعريف فإن أسباب تدفق لرؤوس الأموال تختلف بين الدول المتقدمة، والدول النامية حيث تعتبر التدفقات الدولية لرؤوس الأموال بالنسبة للدول المتقدمة عملية تحرك لرؤوس الأموال في الدول المتقدمة على نحو قانوني إستجابة لفروق العوائد والمخاطرة بين الداخل والخارج، أو كوسيلة لتنويع المحافظ المالية للمستثمرين بين المراكز المالية المختلفة في العالم حيث يحاول المستثمرون تدني المخاطر التي يتعرضون لها عن طريق تنويع محافظهم الإستثمارية من خلال ما يتم إستثماره ليس فقط في الأصول المحلية، وإنما أيضا في الأصول الأجنبية [1].

2 – مفهوم التدفقات غير الشرعية لرؤوس الأموال:

ترتبط التدفقات غير الشرعية لرؤوس الأموال بالنسبة للدول النامية بمصطلحين أساسين هما:

أ – هروب رؤوس الأموال: يعرف هروب رأس المال بالنسبة للدول النامية بأنه " التدفق الخارجي لرأس المال المحلي من بلد ما إستجابة أو ردة فعل لمخاطر إقتصادية وسياسية في الإقتصاد المحلي، ويُعرف أيضا بأنه "كافة الأصول الخارجية المسجلة وغير المسجلة، بما فى ذلك مشتريات الأصول المالية الأجنبية والإستثمار الأجنبي المباشر، بالإضافة إلى الأصول الحقيقية المملوكة للقطاعات البنكية وغير البنكية، سواء كانت عامة أو خاصة [2].

ويطلق على التدفقات غير الشرعية لرؤوس الأموال في الدول النامية هروب رؤوس الأموال أو هجرة رؤوس الأموال على إعتبار أن الدول النامية عادة ما تكون فقيرة في رأس المال إذ تستكمل مدخراتها المحلية عادة بتمويل خارجي للقيام بإستثمارات مخططة، حيث أثبتت الدراسات أن هذه الظاهرة مرتبطة بحجم الإقتصاد الموازي[3] كما ينظر إليها على أنه معاملات غير قانونية [4].

ويعرف هروب رأس المال حسب خبراء منظمة النزاهة المالية العالمية بأنه: "حركة رؤوس الأموال المكتسبة و المنقولة بطريقة غير مشروعة عبر الحدود "والتي تم تقسيمها إلى ثلاثة أنواع إستنادا إلى مصدر التدفق وهي: الفساد والأنشطة التجارية والأنشطة الإجرامية[5]، حيث إعتبرت أن الفوترة الخاطئة من خلال المبالغة في تضخيم الفواتير، وتقليل في قيم الصادرات هو الوسيلة الأساسية لتحويل الأموال بشكل غير مشروع بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة".

---

[1] محمد إبراهيم السقا، "هروب رؤوس الأموال"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني للمجلة الإقتصادية، العدد 68، 31 جويلية 2012.
- http://www.aleqt.com/2012/07/31/article_679067.html (consulté le 29/02/2020).

[2] عبد الوافي بولويز، بن الطاهر حسين، "هروب رؤوس الأموال العربية والفرص التنموية الضائعة (العالم العربي)"، مجلة التنظيم والعمل، المجلد5، العدد (1– 8)، مارس2016 ، ص 64–65.

[3] علي سالم أرميس، "ظاهرة هروب الأموال و المديونية الخارجية"، مقال منشور على بوابة المجلات العلمية الجزائرية.
- https://www.asjp.cerist.dz/en/article/27432 (consulté le 23/02/2020).

[4] محمد إبراهيم السقا،"هروب رؤوس الأموال"، مرجع سبق ذكره.

[5] Roz Price, Illicit Financial Flows in North Africa (Algeria, Egypt, Libya, Morocco and Tunisia), Institute of Development Studies, 2019, P 8.
https://assets.publishing.service.gov.uk/media/5e3c51e3ed915d093cbe4f15/630_Illicit_Finance_in_North_Africa.pdf (consulté le 11/02/2020).

أما مجموعة البنك الدولي فقد عرفته بأنه[1]: "يغطي تدفقات الأصول والأموال غير المشروعة عبر الحدود والمصادر الرئيسية التي ولدت تلك الأموال، والأموال و لأنشطة التي لها علاقة بالفساد والإستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية والتهريب والتهرب الضريبي وغسيل الأموال والغش في التجارة الدولية، والتجنب الضريبي، وتلك الأموال التي ترتبط بأنشطة غير قانونية.

ب – تهريب رؤوس الأموال: يقصد بها عملية خروج الأموال عن طريق القطاع الخاص، والأفراد وإيداعها وإستثمارها في الخارج على الرغم من حظر التحويل الذي تفرضه نظم الرقابة على الصرف، أي أن كل مال خرج من الإقتصاد المحلي عن طريق غير رسمي تحظره القوانين والأنظمة النافذة[2].

من خلال هذا التعريف يمكن أن نميز نوعين من التهريب:

☠ **التهريب النقدي:** إنتقال لرؤوس الأموال إلى الخارج بطريقة غير قانونية عبر الحدود، والتي أدرجها المشرع الجزائري في "التصريح الكاذب وعدم الإلتزام ببيانات التصريح" والمتعلقة بتحويل العملة بدون تصريح أو بتصريح مزور، و هو الفعل المنصوص عليه في المادة الأولى من الأمر 22/96 بتاريخ 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم.

☠ **التحويل غير الشرعي:** إنتقال لرؤوس الأموال عبر القنوات المصرفية بطريقة تدليسية لتمويل عمليات التجارة الخارجية عن طريق الفوترة الخاطئة أو التصريح الكاذب من خلال التضخيم في القيمة لتحويل الأموال إلى الخارج أو التخفيض في قيمة الصادرات من أجل تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بموجب الأمر المذكور أنفا.

وعليه فإن هروب أو تهريب رؤوس الأموال يعتبران فرص تنموية ضائعة بالنسبة للدول النامية بحيث تمثل ضياعا لنمو محتمل تؤدي إلى حرمان هذه البلدان من الفوائد الإيجابية التي يمكن أن يحصل عليها المجتمع.

3– أنواع التدفقات غير الشرعية لرؤوس الأموال:

صنفت منظمة النزاهة المالية GFI التدفقات غير الشرعية لرؤوس الأموال في ثلاث صور وأشكال رئيسية هي[3]:

أ – الأنشطة التجارية: تتعدد أغراض التدفقات المالية غير المشروعة الناجمة عن الأنشطة التجارية مثل إخفاء الثروة، والتهرب الضريبي والجمركي. وإحدى الممارسات التجارية الشائعة في هذا الصدد هي التلاعب بالفواتير التجارية عن

[1] نخلة أحمد أبو العز، "التدفقات المالية غير المشروعة في إفريقيا جنوب الصحراء وأثارها التنموية"، دراسة تحليلية للنموذج النيجيري، مجلة الدراسات الإقتصادية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، المجلد11 ، العدد 01، 2018، ص 63.

[2] عبد الوافي بولويز، بن الطاهر حسين، "هروب رؤوس الأموال العربية و الفرص التنموية الضائعة (العالم العربي)"، مرجع سبق ذكره، ص 65.

[3] Roz Price, Illicit Financial Flows in North Africa (Algeria, Egypt, Libya, Morocco and Tunisia), Institute of Development Studies, 2019, P5.

طريق التقليل من أرقام فواتير الصادرات والمغالاة في أرقام فواتير الواردات بحيث يمكن المتهرّبين من نقل أصولاً خارج بلدانهم للإحتفاظ بها في حسابات مصرفية سرية وفي شركات وهمية، ووفقاً لمنظمة النزاهة المالية العالمية يشكل التلاعب في الفواتير التجارية أكثر الطرق شيوعاً لنقل الأموال على نحو غير مشروع خارج البلدان النامية، وقدرت هذه المنظمة أن التلاعب في الفواتير التجارية كان مسؤولاً عن أكثر من 80 % من جميع التدفقات غير المشروعة المتجهة إلى

الخارج في الفترة ما بين 2004- 2013 بمتوسط قدره 655 مليار دولار في العام[1].

ب – الأنشطة الإجرامية: تتنوع تلك الأنشطة بين الإتجار بالبشر والمخدرات والأسلحة فضلا عن الإحتيال في القطاع المالي وغسيل الأموال والتلاعب في سوق الأوراق المالية.

ج – الفساد: عرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد على أنه :"إساءة إستخدام السلطة لتحقيق مكاسب خاصة، ويمكن تصنيف الفساد على أنه كبير وصغير وسياسي حيث صنفت الجزائر في ترتيب 105، قدر بنك التنمية الإفريقي الخسائر التي تتكبدها القارة الإفريقية سنوياً نتيجة لتفشى ظاهرة الفساد بنحو 300 مليون دولار أي حوالي 25 % من الناتج المحلي الإجمالي للقارة، كما أشار البنك إلى أن تلك الخسائر تتخطى قيمة إجمالي تدفقات المساعدات والمنح التي تقدم إلى القارة، وهذا ما أدى إلى إعتبار البعض أن تزايد الفساد يعد من أكثر العوامل التي تضعف من فرص التنمية المستدامة بالقارة.

4 – قنوات التدفقات غير الشرعية لرؤوس الأموال:

تتطور وسائل هروب رؤوس الأموال بتطور وسائل الدفع الدولية، ومن بين أهم قنوات التهريب ما يلي:

أ– قناة التجارة الخارجية للبلد: حيث يقوم التجار بتزوير فواتير التجارة الخارجية من خلال تقديم فواتير للسلع المصدرة إلى الخارج بأقل من القيمة الحقيقية للصفقة المصدرة بحيث يتم تحويل القيمة المسجلة في الفاتورة الموطنة إلى الداخل بينما يتم الإحتفاظ بباقي قيمة الصفقة في الخارج، أو قد يتم ذلك من خلال التضخيم في فواتير الواردات بالإتفاق مع المصدر وذلك من خلال إثبات قيمة أكبر للواردات في فواتيرها عن قيمتها الحقيقية، بحيث يتم تحويل قيمة أكبر إلى الخارج يدفع منها قيمة السلع المستوردة وإيداع ما يتبقى لحساب المستورد أو لحساب شخص آخر من طرفه[2].

ب – التهريب: يتم تهريب رؤوس الأموال من خلال قنوات أخرى مثل نقل الأموال السائلة عبر الحدود، أو من خلال عمليات تهريب السلع والأحجار الثمينة والذهب وغيرها من المعادن الثمينة.

[1] نهلة أحمد أبو العز، "التدفقات المالية غير المشروعة في إفريقيا جنوب الصحراء وأثارها التنموية"، مرجع سبق ذكره، ص 64.

[2] عبد الوافي بولويز، بن الطاهر حسين، "هروب رؤوس الأموال العربية و الفرص التنموية الضائعة (العالم العربي)"، مرجع سبق ذكره، ص 66.

ج – الإيداع لدى البنوك الخارجية: الأموال المهربة ليست دائما أموالا غير شرعية على غرار الفساد المالي، وإنما تكون في العديد من الأحيان أموال شرعية ينقلها أصحابها إلى البنوك الأجنبية بصورة إرادية، إذ أنها تخرج من خلال القنوات المشروعة كالبنوك مستفيدة من فروق معدلات العائد والمخاطرة بين الداخل والخارج، وطبيعة الأزمات التي تحدث في الداخل مثل الأزمات المالية والإضطرابات السياسية.

د – تسعير التحويلات (نقل الأرباح): نظرا لأن الشركات متعددة الجنسيات تعمل في بلدان و قارات مختلفة، فإنها تستطيع أن تختار ما يناسبها من بين التنظيمات والقوانين الضريبية المختلفة عبر البلدان للتهرب من دفع الضرائب في كل البلدان التي تستخرج منها الثروات، وتمارس بعض هذه الشركات هذه الطرق التي تتضمن غزو صافي الأرباح أو خسائر الشركة قبل الضريبة إلى مناطق إختصاص معتمة تكون فيها الضرائب منخفضة تسمى الملاذات الضريبية، وتستخدم هذه الملاذات كمحل إقامة لأكثر من مليوني شركة وألاف البنوك، ويمكن لهاته الشركات أن تنقل أرباحها بعدة طرق أهمها طريقة "رأس المال المحدود" حيث تختار الشركة أن تكون مديونتها أكبر من مديونية الكيانات المستقلة، حيث ترسمل الشركات من خلال مزيج من الإقتراض (الديون) وإصدار الأسهم مما يؤدي إلى خفض كبير في مبالغ الأرباح الخاضعة للضرائب، لأن القواعد الضريبية تفرض عن الفوائد المدفوعة وليس على أرباح حقوق المساهمين (الأرباح الموزعة) مما يقلل أعباءها الضريبية إلى أدني الحدود[1].

هـ – تكوين فروع شركات أجنبية وهمية، وإبقاء جزء من المقترضات الأجنبية في الخارج.

و – التحويل من خلال الأسواق الموازية والسوق السوداء للعملة.

5– مناهج تقدير التدفقات المالية غير الشرعية:

يتم هنا على المنهجية الواردة في تقارير التدفقات المالية غير الشرعية GFI وذلك فيما يخص تقدير التدفقات المالية الداخلة والخارجة إلى ومن الإقتصاد محل التحليل إعتمادا على الحسابات الجارية (الصادرات والواردات) المالية والرأسمالية (الموارد المالية المتاحة، والمستخدمة) الواردة في ميزان المدفوعات[2].

أ– منهجية المبالغة في قيم الواردات وتقليل قيم الصادرات: وينبع مبرر الفساد من إمكانية المقيمين في بلد معين من المغالاة بقيم الواردات وتقليل قيم الصادرات، ولغرض تقصي إمكانيات الفساد في تحديد هذه القيم يتم مقارنة قيم الصادرات البلد النامي لبقية أنحاء العالم مسعرة FOB[3] بالدولار الأمريكي مع قيم واردات بقية أنحاء العالم من البلد المعني بالدولار الأمريكي أيضا، بعد أخذ تكاليف الشحن والتأمين بعين الإعتبار، ونفس الشئ يتم التحقق من إمكانية وجود الفساد في تحديد قيم الصادرات البلد المعني من خلال مقارنة قيم الواردات البلد المعني من بقية أنحاء

[1] رابح أرزقي وآخرون، "مخاطر هروب رؤوس الأموال"، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، المجلد 50، العدد 3، سبتمبر 2013، ص 27.

[2] أحمد الكواز، "الحسابات القومية والفساد"، "بعض المعالجات والآثار"، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2011، ص 5.

[3] أسامة عبد المنعم بسيوني، "الإعتمادات المستندية فن الإستيراد والتصدير"، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، ط2، القاهرة، 2014، ص 63.

العالم، صافية من تكاليف الشحن والتأمين مع صادرات العالم لهذا البلد، وتتحدد قيمة التلاعب بقيم الفواتير الصادرات والواردات K وفقا للصياغة التالية GFI 2010.

$$K = \left[\frac{Xi - Mj}{\beta}\right] + \left[\frac{Mi}{\beta - Xj}\right]$$

وتشير هذه المعادلة إلى التلاعب بقيمة الفواتير K الناتجة عن التلاعب بقيم الصادرات X والواردات M حيث تتم مقارنة الصادرات بقيم FOB للبلدi(Xi) مع الواردات المسجلة في البلد j (Mj) وذلك بعد أخذ التعديلات الخاصة بتكلفة الشحن والتأمين، حيث تقوم المعامل ß بمهمة تعديل قيمة CIF [1] إلى قيمة FOB والتي تقدر ب 10%، والتي أصبحت تقدر حاليا بـ 06% وفقا لتقديرات تقدر DOTS عكس التقديرات السابقة لصندوق النقد الدولي[2]، أما جانب الواردات Mi فتحول إلى قيمة FOB ثم تقارن بما قام البلد j بتسجيله كقيمة الصادرات للبلد Xi وتحقق التدفقات الخارجية غير الشرعية في البلد i حالة تقييم الصادرات بأقل من قيمتها مقارنة بالقيم التي سجلها البلد الشريك j كواردات.

أو في حالة تقييم واردات البلد i بأعلى من قيمتها بالمقارنة مع القيم التي سجلها البلد الشريك j المصدر للبلد i وذلك بعد أخذ التعديلات الخاصة بالتأمين والشحن بعين الإعتبار.

ب – منهجية النموذج المتبقي للبنك الدولي: ويتم مقارنة قيم التدفقات الرأسمالية الداخلة (الموارد) مع قيم لتدفقات الرأسمالية الخارجة (الإستخدامات) وتتضمن الموارد: التغيير في المديونية الخارجة للقطاع العام وصافي التدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر، أما الإستخدام فيتضمن: عجز الحساب الجاري الذي يمول من تدفقات حساب رأس المال والإضافة إلى إحتياطات البنك المركزي، وتشير الإستخدامات إلى فقدان لرأس المال غير مسجل والذي يشير بدوره إلى تدفقات رأسمالية خارجة عن شرعية K.

K= [التغير في: صافي الإستثمارالأجنبي + الدين الخارجي] – [تغير الإحتياطي لدى البنك المركزي + رصيد الحساب الجاري][3]

ج – منهجية النموذج الضيق للأموال الساخنة: تسجل تحركات رأس المال قصيرة الأجل في القطاع العام بالإضافة إلى الأخطاء الصافية والإغفال في سجلات ميزان المدفوعات [4] وتركز هذه المنهجية على قيم الخطأ والسهو في الحسابات الخارجية للبلدان العربية المعنية (والتي تعكس القيم غير المسجلة وأخطاء السهو) وينظر لقيم وفقا الأسلوب الخطأ والسهو الكبيرة، وذات القيمة الصافية السالبة على أنها مؤشر التدفقات المالية الخارجية غير الشرعية.

[1] أسامة عبد المنعم بسيوني، "الإعتمادات المستندية فن الإستيراد والتصدير"، مرجع سبق ذكره، ص 64.

[2] Dev. Kar and Joseph. Spanjers, Illicit financial flows from developing countries: 2004/2013, Global Financial Integrity report, 2015, P 5.

[3] Roz Price, Illicit Financial Flows in North Africa (Algeria, Egypt, Libya, Morocco and Tunisia), Institute of Development Studies, 2019, P 5.

[4] Roz Price, Illicit Financial Flows in North Africa (Algeria, Egypt, Libya, Morocco and Tunisia), Institute of Development Studies, 2019, P 5.

وفي ظل فقدان أغلبية البلدان النامية في مجال إعداد موازين المدفوعات فإنه من المتوقع أن ترتفع أهمية الخطأ والسهو على حساب قيم التدفقات الرأسمالية غير الشرعية، كما أن العديد من البلدان النامية تفتقد التقديرات الخارجية وفق لهذا الأسلوب، لذا فإن الإعتماد على الأسلوبين الآخرين : الموارد– الإستخدامات ، تقليل الصادرات و تضخيم قيم الواردات.

المطلب الثاني: أسباب التدفقات غير الشرعية لرؤوس الأموال.

تتعدد العوامل المسئولة عن تزايد قيمة التدفقات المالية غير المشروعة في الدول النامية، وبتحليل أهم أسباب هذه التدفقات للخارج من خلال ما يلي:

1– المناخ الإقتصادي:

تختلف الأسباب المسؤولة عن هروب رؤوس الأموال من الدول النامية، غير أن الدراسات الكثيرة التي تمت في هذا المجال تشير إلى أن المناخ الإقتصادي والإستثماري السائد يلعب دورا مهما في هروب رؤوس الأموال، ويمكن حصر أهم المؤشرات الإقتصادية فيما يلي[1]:

أ – التضخم: يفرض معدل التضخم المعلى تكلفة يتحملها أي محتفظ بأصول مقومة بالعملة المحلية، وعندما يميل التضخم إلى الإرتفاع، فإن توقعات الأفراد حول معدل التضخم في المستقبل تؤثر على الكمية التي يرغب الأفراد في الإحتفاظ بها من الأرصدة النقدية بالعملة المحلية.

ب – معدل الفائدة: تعاني الدول النامية عموما من الظاهرة المسماة بالكبح المالي أي تحديد معدلات الفائدة وبشكل رسمي عند مستويات أقل من مستوياتها التوازنية بإعتبارها أحد الأسعار الرسمية المحددة من قبل الحكومة، وبشكل لا يعكس ظروف السوق وبصفة خاصة معدلات التضخم.

ج – معدل الصرف الأجنبي: إذا ما إعتقد الأفراد أن معدل الصرف الأجنبي المحدد من قبل الحكومة مغالى فيه، فإنهم يتوقعون أن يتم تخفيض قيمة العملة في المستقبل، وبما أن تخفيض قيمة العملة سيصاحبه تخفيض للقيمة الحقيقية لرؤوس الأموال بالعملة المحلية فإن الأفراد سيوجهون رؤوس أموالهم نحو الأصول الأجنبية.

د – السياسة الضريبية: قد ينشأ هروب رؤوس الأموال لتجنب الضرائب المرتفعة، فإن إرتفاع معدلات الضرائب على الدخول بصورة غير واقعية تشجع على التهرب الضريبي، أو تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج تجنبا للضرائب المرتفعة على الدخول.

كما تعد الحوافر الضريبية من أهم العوامل المفسرة للتدفقات غير المشروعة، فعلى الرغم من أن الهدف من تلك الحوافز هو تشجيع الإستثمار الخاص وتوسيع حجم النشاط الإقتصادي إلا أن إساءة إستخدامها يؤدى إلى

[1] عبد الوافي بولويز، بن الطاهر حسين، "هروب رؤوس الأموال العربية و الفرص التنموية الضائعة (العالم العربي)"، مرجع سبق ذكره، ص 67.

إضرار بالإقتصاد ويؤثر على تزايد حجم التدفقات غير المشروعة [1]، وهو الحال في الجزائر التي عمدت إلى تشجيع الإستثمارات الوطنية الخاصة والأجنبية عن طريق منح مزايا ضريبية وجبائية بمختلف الصيغ -ANDI-ENSEIJ SKD-CKD بالإضافة إلى المزايا الجبائية الممنوحة في إطار الإتفاقيات الدولية كإتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي وإتفاقيات التبادل العربية GZALE، والتي ساهمت بشكل كبير في زيادة عمليات تضخيم الفواتير التجارية[2].

و – ضعف القدرة الإستيعابية للإقتصاد: وتتمثل في عدم إستطاعة إقتصاديات الدول النامية على إستغلال الموارد المتوفرة لديها إستغلالا كاملا في تحقيق مستوى التنمية تتناسب مع مستوى هذه الموارد، ومن الأمثلة ذلك عدم مقدرة البنوك والشركات، والمؤسسات المالية على إستثمار ما لديها من فوائض مالية بالرغم من توافر الكثير من الفرص الإستثمارية ذات الجدوى في المجالات المتعددة مما يؤدي إلى تدني مستوى العوائد المحققة[3].

2– الفساد الإداري والمالي:

يلعب فساد المسؤولين والسّياسَة في الصفقات الداخلية كالخوصصة والخارجية كإستيراد السلاح دورا مهماً في تكوين هذه الأموال القذرة، ذلك أن عمولات صفقات الأسلحة من الأعراف المعمول بها على نطاق واسع في هذه التجارة، خصوصا في الدول النامية،كذلك فإن أحد المصادر التي يتكرر ذكرها في عمليات هروب رؤوس الأموال هي عمليات الخوصصة التي تدار على نحو فاسد فلقد مثلت إلى جانب نهب الموارد الطبيعية للدول مصادر مهمة للأرباح التي تتحقق من العمليات المصرفية الخاصة في الدول العربية إبان مرحلة التحول نحو إقتصاد السوق حيث تمكنت الصفوة من تحقيق تراكم هائل في ثرواتها من خلال عمليات تخصيص الأصول العامة للدول.

3– الإقتراض الخارجي:

أكدت كثير من الدراسات أن المديونية لها دور في تغذية عملية هروب رؤوس الأموال، فقد تبين من عينة تضم 30 بلدا أفريقيا خلال الفترة 1970– 1996، إذ أنه في المتوسط وبالنسبة لكل دولار إضافي كمديونية خارجية هناك هروب بقيمة 13 سنتا، وأن كل دولار إقتراض خارجي من قبل دول إفريقيا يغادر البلاد في المتوسط 81 سنتا في شكل رأس مال هارب، وفي الغالب نفس الأفراد الذين يقومون بتهريب رؤوس الأموال هم من يقومون بطلب القروض الخارجية فيما يعرف بظاهرة الإستثمار السري الدائري " round-tripping "[4].

المطلب الثالث: أساليب التحويلات غير الشرعية للعملة الصعبة في الجزائر.

---

[1] نهلة أحمد أبو العز، "التدفقات المالية غير المشروعة في إفريقيا جنوب الصحراء وأثارها التنموية"، مرجع سبق ذكره، ص 65 .

[2] سمية يوسفي، " مقابلة مع السيد: مدير الرقابة اللاحقة لمديرية الجمارك "، جريدة الخبر، تاريخ العدد 11/09/ 2012.

[3] عادل حميد يعقوب عبد العال، "هجرة رؤوس الأموال الإسلامية إلى الخارج في ظل العولمة"، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الثالث للإقتصاد الإسلامي ،كلية الشريعة، جامعة أم القرى، ص 24.

[4] نهلة أحمد أبو العز،"التدفقات المالية غير المشروعة في إفريقيا جنوب الصحراء وأثارها التنموية"، مرجع سبق ذكره، ص 64.

بعد تبني الجزائر لنظام إقتصاد السوق خاصة في عملية تحرير التجارة الخارجية وسياسة الصرف وتخلي الدولة في التحكم في زمام توجيه الإقتصاد، ونتيجة لإرتفاع أسعار الذهب الأسود على مستوى الأسواق الدولي وإرتفاع الواردات الجزائرية من السلع والخدمات أدى ذلك إزدياد عمليات بتهريب العملة الصعبة من طرف المستوردين بإتباع عدة طرق وأساليب غير رسمية وملتوية أهمها:

1- التضخيم في فاتورة الواردات:

إن إفراط المستورد في التصريح بالمبلغ الموجود على فواتيره يسمح له بإكتساب مبلغ من العملة الصعبة " الفرق بين المبلغ الحقيقي للواردات والمبلغ المرتفع المصرح به ". حيث صرح رئيس الجمهورية في لقاء مع الصحافة بتاريخ 2020/05/02 " أن حوالي 30 % من فواتير الإستيراد هي عبارة عن هروب للعملة الصعبة نتيجة اللجوء إلى تضخيم الفواتير والتصريحات الكاذبة أثناء عملية الجمركة من أجل تهريب العملة وتبييض الأموال، وهو نفس التصريح الذي صرح به وزير التجارة السابق" بختي بلعايب [1] وهو ما يعادل حوالي 18 مليار دولار سنويا على إعتبار أن واردات الجزائر قاربت 60 مليار دولار سنة 2014.

و لقد تعددت طرق هروب وتهريب الأموال من الجزائر، غير أن هذه الطرق تتطور مع تطور التكنولوجيا المستخدمة وكذا تطور طرق التدفقات المالية المعاصرة، وهو ما كشفته التحقيقات الجمركية حيث إعتبرت أن معظم المخالفات المتعلقة بتهريب رؤوس الأموال تتمثّل في تصريحات كاذبة ومغشوشة بالنسبة لما يتعلّق بقيمة السلع المستوردة وصنفها ومنشأها، إلى جانب سلع أخرى مجمركة بفواتير مزوّرة، فضلا على عمليات إستيراد لحاويات مملوءة بالتراب والرمل أو بضاعة لا تتطابق على ما هو موجود في التصريحات الجمركية، إضافة إلى العتاد المستعمل وقديم وحاويات فارغة، وذلك بإستغلال المزايا الجبائية والجمركية الممنوحة للمتعاملين الإقتصاديين في إطار تشجيع الإستثمار أو عمليات الإستيراد في إطار المنطقة العربية للتبادل الحرّ وإتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي، على إعتبار أن الإفراط في التضخيم لمبلغ الواردات يفقد فائدته أو القصد الذي يبحث عنه المستورد في حالة ما إذا كانت الرسوم المطبقة على الواردات خاضعة لرسوم جمركية مرتفعة.

2 – التخفيض في مبلغ فاتورة التصدير المصرح بها:

هناك أيضا التهريب الذي ينجم عن إعطاء بيانات كاذبة عن قيم الصادرات، حيث يلجأ المصدر بالإتفاق مع العميل المستورد منه بالخارج إلى تقديم أوراق كاذبة للهيئات الرسمية (إدارة الجمارك) تقل عن القيمة الحقيقية والفعلية للصادرات، فهو يصدر مثلا ما قيمته 150 وحدة نقدية، لكنه يقدم مستندات للسلطات المعنية تشير إلى أن قيمته ما صدره هو 100 وحدة نقدية فقط ، وهنا يتفق مع عملية بالخارج على إيداع هذا الفرق بإسمه في أحد البنوك بالخارج، أو إعادة بيعها في السوق السوداء للصرف.

[1] عبد الوافي بولويز، بن الطاهر حسين، "هروب رؤوس الأموال العربية و الفرص التنموية الضائعة (العالم العربي)"، مرجع سبق ذكره، ص 74.

3- التحويلات المالية بإتجاه المصارف الاجنبية:

لقد تزايد إهتمام الرأي العام الدولي بالأنظمة غير الرسمية لتحويل الأموال عبر العالم، خاصة بما يعرف بنظام الحوالة، ويرجع ذلك إلى الدور المزعوم لنظام الحوالة في تمويل الأنشطة غير القانونية، إلى جانب دور التقليدي في تحويل الأموال بين الأفراد والأسر، وتستخدم الأنظمة غير الرسمية لتحويل الأموال في العديد من المناطق لتحويل الأموال غير الرسمية محليا ودوليا على حد سواء، ويعتبر نظام الحوالة أحد الأنظمة المستخدمة لتحويل الأموال غير الرسمية القائمة تحت مسميات مختلفة ومناطق متعددة في العالم [1].

إن أفضل وسيلة لتهريب الأموال نحو الخارج هو المؤسسات المصرفية، والجزائر مثل باقي الدول النامية، فان نظامها المصرفي الذي ورغم الإصلاحات التي عرفها إلا أنه ما يزال يعاني من بعض الثغرات، خاصة فيما يتعلق بالرقابة على دخول وخروج الأموال من وإلى الخارج، هذه الثغرات الموجودة في الأداء المصرفي في إستغلالها أصحاب، الأموال غير المشرعة، ومن أخطر وأبرز التحويلات المالية نحو الخارج تلك التي كان يقوم بها مجمع الخليفة بالإضافة إلى حالة البنك الصناعي والتجاري الجزائري ، الذي عرف نشاطه نوع من الإحتيال فيما يخص عمليات تنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال نحو الخارج، كما إتهم هذا البنك أيضا بمساهمته في تسهيل عمليات تصدير للنفايات الحديدية للخارج، ولكن دون أن تدخل الأموال المتحصلة إلى الجزائر، أين تم تحويلها للبنوك الأجنبية العالية السرية المصرفية.

4- شركات التصدير والإستيراد:

لقد أدى تحرير التجارة الخارجية في الجزائر، إلى إنفتاح إقتصادي وتجاري على المنتجات الأجنبية من الدول الإتحاد الأوربي والصين كما تم تقديمه في الفصل الأول، وقد أدت الزيادة في الواردات إلى خلق أرباح طائلة للمستوردين، مما دفع العديد من التجار الجزائريين ورجال الأعمال الذي إكتسبوا أموال غير مشروعة إلى الإقبال على عمليات التصدير والإستيراد من الخارج.

كما برزت ظاهرة كراء السجل التجاري بين الأفراد، حيث يقوم أصحاب الأموال بإغراء بعض المواطنين خاصة الفقراء منهم مقابل عمولات بسيطة، بإستخراج سجل تجاري إستيراد-تصدير بأسمائهم، وأحيانا بأسماء أشخاص موتى أو معوقين ذهنيا، وبعد الإنتهاء من عملية الإستيراد وتحويل الأموال مقابل إستثمارات وهمية يتم التخلي عليها في الموانئ أو بعد جمركتها بمجرد تحويل الأموال إلى الخارج لحساب شركات أوفشور بأسمائهم أو وكلائهم بالمقابل يكون الأشخاص الذين إستأجروا السجلات التجارية قد حصلوا أموالا طائلة دون دفع الضرائب والرسوم ودون متابعات قضائية.

5 – تهريب الأموال عن طريق المطارات إلى الخارج:

[1] محمد القرشي، "الحوالة " ، كيف يعمل نظام تحويل الأموال غير الرسمي هذا، وهل يجب تنظيمه – مجلة التمويل والتنمية، ديسمبر 2002، ص 31.

تعد عملية تهريب الأموال من أبسط الطرق التي يتم بها تهريب الأموال وهي الأكثر إنتشارا بين أوساط المهربين، فيقوم المهرب بإخفاء النقود في الجيب السرية للحقائب أو وضعها في لعب الأطفال أو في حافظة للأطفال، وغيرها من طرق التهريب التي تؤدي إلى نقل الأموال إلى الخارج بطريقة غير شرعية برا وبحرا وجوا [1].

وتحرص أغلب الدول في الوقت الحالي على مكافحة تهريب للعملة الصعبة عن طريق تعزيز الرقابة الجمركية وتجريم كل فعل من شأنه التستر عما يحمله المسافر من أوراق نقدية إذا تجاوزت حدود مبلغ معينة، فبموجب تعليمة البنك المركزي الجزائري رقم 97/03 بتاريخ 1997/03/30 تتضمن التصريح بالعملة الأجنبية في أشكال أوراق نقدية وأشياء ذات قيمة لدى الجمارك الجزائرية من طرف كل المسافر عند مغادرته أرض الوطن، وتقدر هذه القيمة بـ 7600 يورو لكل رحلة، ومن الطرق المستعملة أيضا تهريب العملة الصعبة عبر الحدود البرية ومنحها لمواطنين أجانب من أجل إدخالها إلى التراب الوطني، ثم يتم التصريح بها لدى مصالح الجمارك بطريقة قانونية ومن ثم إخراجها عبرالموانئ و المطارات بتقديم سند التصريح العملة الصعبة المتحصل عليه عند الدخول.

6 – الفوترة المزدوجة:

يتم الإتفاق بين عدة أشخاص على تهريب العملة الصعبة في حدود القيمة المسموحة بها والمقدرة بـ 7600 أورو لكل شخص من أجل شراء الألبسة (الشوالة)[2] من الصين وتركيا ومن ثم شحنها عن طريق شركات إستيراد إلى الجزائر، والتي تقوم بتحويل العملة الصعبة عن طريق التوطين البنكي لإستيراد هذه الألبسة التي تم شراؤها مسبقا، وتسديد الحقوق والرسوم الجمركية المترتبة عليها، ومن ثم توزيعها على هؤلاء التجار عند دخولها التراب الوطني، وعليه فقد تم تحويل الأموال مرتين لنفس البضاعة، فالمرة الأولى يتم تسديدها من طرف التجار والمرة الثانية يتم تحويلها إلى حسابات المستورد (شركات عبور) عن طريق التوطين البنكي وهو ما يشكل إستنزاف حقيقي للعملة الصعبة.

[1] صفوت عبد السلام عوض، "الأثار الإقتصادية لعمليات تهريب الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات"، مجلة الحقوق، العدد 02، سنة 2005، ص 50.

[2] "الشوالة": مجموعة من رزم من الألبسة والأحذية يتم شراؤها من قبل مجموعة من التجار ليتم جمعها وتعبئتها من طرف المستورد وإستيرادها إلى الجزائر ومن ثم توزيعها على التجار.

خلاصة الفصل:

إن إرتفاع جرائم الصرف في الجزائر ووجود سوق موازية للعملة الصعبة بفعل سياسات الصرف المتبعة يشكل منحا خطير على الإقتصاد الوطني وإستنزاف للموارد وضياع فرص تنموية محتملة على الإقتصاد الوطني، خاصة بعد إنخفاض مستويات إحتياطات الصرف من العملة الصعبة وإستمرار العجز في الميزان التجاري، الشيء الذي يحتم على السلطات العليات دق ناقوس الخطر لتكثيف عمليات الرقابة المصرفية وضرورة مواكبة التطورات الحاصلة في عالم الصرف ومراقبة حركة رؤوس الأموال عن طريق عصرنة المنظومة التشريعية وتبادل الخبرات وإبرام الإتفاقيات لتوحيد الإستراتيجيات الدولية لمحاربة جرائم الصرف.

الفصل الثالث :

دراسة أثر التحويلات غير الشرعية للعملة الصعبة على الميزان التجاري الجزائري

تمهيد:

تعتبر عائدات النفطية المصدر الرئيسي للعملة الصعبة في الجزائر، حيث ساهمت بشكل كبير في إستقرار التوازنات المالية للبلاد بعد بلوغها مستويات قياسية، وبعد إنخفاض أسعارها نهاية 2014 عرف الميزان التجاري عجزا مستمر نتيجة تراجع صادرات النفط، وتزايد عمليات التحويل غير الشرعي للعملة الصعبة المدفوعة بتراكم إحتياطات العملة الصعبة لتمويل الواردات وإرتفاع الطلب للعملة الصعبة في السوق الموازي مع قلة العرض أدى إلى تدهور في قيمة العملة المحلية مقابل الأورو والدولار.

إن بلوغ التضخيم في فواتير الإستيراد أرقاما تدعوا السلطات إلى تبني إستراتيجيات لمعالجة أسباب تفشي ظاهرة تهريب العملة الصعبة عبر قناة التجارة الخارجية وتعزيز آليات الرقابة على عمليات الإستيراد خصوصا، وهو الدور المنوط أساسا بالإدارة الجمارك بإعتبارها أحد أهم الأطراف المتدخلة في التجارة الخارجية وإحدى الهيئات المعنية بمكافحة هذه الظاهرة.

ومن خلال ماسبق سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مايلي:

- المبحث الأول: التجارة الخارجية كقناة للتدفقات غير الشرعية لرؤوس الأموال في الجزائر؛
- المبحث الثاني:واقع التحويلات غير الشرعية للعملة للصعبة وأثرها على الميزان التجاري في الجزائر؛
- المبحث الثالث:الإصلاحات المطلوبة لمعالجة التحويلات غير الشرعية للعملة الصعبة نحو الخارج.

المبحث الأول: التجارة الخارجية كقناة للتدفقات غير المشروعة لرؤوس الأموال في الجزائر.

مع تبني الجزائر النظام الرأسمالي مع بداية التسعينات، وجدت نفسها مجبرة بتطبيق أحكامه بالتخلي عن تسيير عمليات التجارة الدولية لصالح القطاع الخاص، دون وضع قاعدة تشريعات متينة تسير هذا القطاع، فظهرت عدة نتائج سلبية جراء إنسحاب الدولة من هذا القطاع ومن أهمها تحويل وتهريب الأموال الصعبة نحو الخارج بذريعة الإستيراد أو التصدير، ومع إرتفاع أسعار النفط في الأسواق الدولية الذي قابله إرتفاع مداخيل من العملة الصعبة لصالح خزينة الدولة، ظهرت بارونات ومافيا الإستيراد بإستعمال شتى الطرق من أجل تهريب هذه الأموال نحو الخارج، حيث وجدت الدولة نفسها مجبرة من أجل توقيف نزيف تهريب العملة الصعبة نحو الخارج من خلال تفعيل إجراءات الرقابية على عمليات الإستيراد.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب والمتمثلة في مايلي:

- ❖ المطلب الأول: التدفقات غير المشروعة لرؤوس الأموال من خلال الصادرات؛
- ❖ المطلب الثاني: التدفقات غير المشروعة لرؤوس الأموال من خلال الواردات؛
- ❖ المطلب الثالث: إدارة الجمارك ودورها في قمع جرائم الصرف.

المطلب الأول: التدفقات غير المشروعة لرؤوس الأموال من خلال الصادرات.

تبرز صعوبة تقدير حجم رؤوس الأموال الخارجة من الجزائر عبر قناة التجارة الخارجية في ظل التضارب بين المعلومات والإحصائيات والبيانات وتداخل المفاهيم والتعاريف، وغياب مرجع حقيقي وطني لتقدير حجم التدفقات المالية غير الشرعية، إعتمدنا في بحثنا على تقديرات منظمة النزاهة المالية العالمية GFI، التي قامت بدراسة ظاهرة التدفقات غير الشرعية على المستوى الدولي بإستخدام بيانات من إدارة التجارة و الإحصائيات DOTS وميزان المدفوعات BOP الخاصة بصندوق النقد الدولي، وكذلك قاعدة بيانات الأمم المتحدة COMTRADE، وفقا لتقديرات إجمالي التجارة مع الإقتصاديات المتقدمة والتي تضم 36 دولة كمتوسط للحجم التجاري بين البلدان النامية والتي تضم 148 دولة والإقتصاديات المتقدمة [1].

وتعتبر الصادرات النفطية إحدى أهم القنوات للتدفقات غير المشروعة لرؤوس الأموال، فالتركيز السلعي للصادرات الجزائرية بالإعتماد على سلعة واحدة تتمثل في البترول بنسبة أكثر من 95 % من إجمالي صادرات السلع والخدمات، حيث أظهر تقرير صادر عن اللجنة الإقتصادية لإفريقيا والصادر في عام 2013 تركز هذه التدفقات في الصناعات الإستخراجية بإفريقيا بما فيها قطاع التعدين، وجاءت أكثر من نصف تلك التدفقات 56,2 % من قطاعات البترول والمعادن النفيسة والحديد والصلب والنحاس، حيث قدر أن أكثر من ثلاثة أرباع التدفقات المالية غير المشروعة بإفريقيا في قطاع البترول خلال تلك الفترة كان نصيب الجزائر منها 20,1 % خلال سنوات 2000-2010 [2]و النسبة في تزايد مستمر على إعتبار أن الغالبية الكبرى من عمليات

[1] Global Financial Integrity, Illicit Financial Flows to and from 148 Developing Countries, 2006-2015. January, 2019, p25.

[2] UNECA, Illicit financial flows, Report of the High-Level Panel on Illicit Financial Flows from Africa, p97.

التدفقات غير المشروعة كانت مدفوعة بفائض الصادرات الناجم عن إرتفاع أسعار النفط خلال الفترة 2010-2014.

كما تتركز التدفقات غير المشروعة في عدد من الدول وتتجه إليها، ففي عام 2008 إتجه نحو 59.4 % من التدفقات غير الشرعية المرتبطة بقطاع البترول في الجزائر (البند التعريفي27 HS2) إلى ألمانيا بنسبة 16.1 % وتركيا بـ 14.6 % وكندا بـ 11.7 % وتونس بـ 10.2% والولايات المتحدة الأمريكية بـ % 6.8 .[1]

كما بينت تقديرات DOTS لتدفقات غير المشروعة المرتبطة بصادرات الجزائر مع الإقتصاديات المتقدمة لسنة 2015 نسبة 7.2 % من إجمالي التجارة مع الدول المتقدمة أي بمعدل سنوي يقدر بـ 3.979 مليون دولار.

أما بخصوص الصادرات خارج المحروقات والتي تشكل حوالي 05 % من إجمالي الصادرات، فالمصدرون يستخدمون عدة حيل من أجل عدم إسترداد عمولاتهم الأجنبية وتحويلها إلى السوق السوداء عن طريق التخفيض في مبلغ الفاتورة للتهرب من الضرائب إن وجدت وتفادي تقاسم إيراد عملية التصدير بالعملة الصعبة مع البنك، بالإضافة إلى تلاعبات أخرى خاصة عندما كانت الجزائر تصدر النفايات الحديدية والغير الحديدية فقد قام المصدرون بتلاعب في الوزن وتسجيله بأقل الوزن الحقيقي، بالإضافة إلى عدم إسترداد الأموال.

وبشكل عام يمكن القول أن أكثر الدول المستقبلة لتلك التدفقات التي تخرج من الجزائر هي دول متقدمة وخصوصا الولايات المتحدة الأمريكية وعدد من الدول الأوروبية، وكندا، إضافة إلى عدد من الإقتصاديات الناشئة مثل الصين وتركيا واللتان تعدان من أهم الشركاء التجاريين للجزائر.

المطلب الثاني: التدفقات غير المشروعة لرؤوس الأموال من خلال الواردات.

و يمكن دراسة تقدير هذه التدفقات في الجزائر من خلال تقارير منظمة النزاهة العالمية خلال الفترة 2004-2015 وفقا للتقريرين الصادرين للمنظمة لسنة 2015 و2019.

1- التقرير GFI لسنة 2015 للفترة 2004- 2013:

بموجب هذا التقرير فقد إحتلت الجزائر المرتبة 58 عالميا من 149 بلد من حيث التدفقات المالية غير الشرعية بمعدل سنوي يقدر بـ 1.525 مليار دولار سنويا[2] أي قيمة 15,25 مليار دولار خلال 10 سنوات من سنة 2004-2013، ولقد صنف تقرير GFI الجزائر ضمن إقتصاديات البلدان النامية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا MENA والتي تتكون من 22 بلد[3].

[1] UNECA, Illicit financial flows, Report of the High-Level Panel on Illicit Financial Flows from Africa, p100.
[2] D. Kar, J. Spanjers, Illicit financial flows from developing countries: 2004-2013, Global Financial Integrity report 2015 ,p 29.
[3] Global Financial Integrity ,Illicit Financial Flows to and from 148 Developing Countries: 2006-2015, January 2019. P27.

ويتوقع خبراء مؤسسة النزاهة المالية العالمية إستنادا إلى أرقام معلنة وتقديرات لبنك التسويات أن يكون حجم المبالغ المهربة من الجزائر نحو أربعة مليارات دولار سنويا، حيث تتصدر الجزائر قائمة أسوء خمس دول إفريقية من حيث تهريب الأموال غير المشروعة.

ووفقا لإحصائيات منظمة النزاهة المالية العالمية بخصوص المنطقة التي تنتمي إليها الجزائر، بلغ متوسط رؤوس الأموال غير الشرعية المتدفقة إلى الخارج بكل أنواعها بـ 556.5 مليار دولار أي 7.1 % من حجم التدفقات المالية غير الشرعية الدولية أي بمتوسط سنوي يقدر بـ 55.65 مليار دولار سنوي، ولقد تزايدت نسبة مساهمة هذه التدفقات في الناتج المحلي الإجمالي لهذه المنطقة من 2.4 % سنة 2004 إلى 3.1% سنة 2008 نتيجة إرتفاع أسعار البترول وزيادة حجم عائدات صادرات البترول و توفر البيئة الإقتصادية والسياسية المساعدة لزيادة هروب رؤوس الأموال ومن ثم تراجعت تلك النسبة لتبلغ 2.3% سنة 2013 بسب الأوضاع السياسية السائدة في تلك الفترة و ثروات الربيع العربي.

الجدول رقم (09): تطور التدفقات غير الشرعية خلال الفترة 2004-2013 في إقليم MENA.

الوحدة: مليون دولار.

السنة	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	المعدل
ت-ف	27789	21558	23444	24671	38613	32409	34101	46172	52959	52382	35410
أ-س	2132	9449	9881	32755	41702	19517	18892	34921	15268	17884	20240
ت غ-م	29789	31007	33324	57426	80315	51926	52992	81093	68227	70266	55650
ن - م IFF في PIB %	2.4	2	1.9	2.7	3.1	2,2	1,9	2.5	2	2.1	2.3

-Source: **Illicit financial flows from developing countries 2004-2013**, **Global Financial Integrity**, **2015**, **P 27**.

كما أظهرت ذات الإحصائيات المقدمة بخصوص الجزائر خلال هذه السنوات، أن متوسط رؤوس الأموال غير الشرعية المهربة في الجزائر بـ 15.25 مليار دولارإلى الخارج أي 2.75 % من حجم التدفقات غير الشرعية لمنطقة شمال إفريقيا وشرق الأوسط أي بمعدل سنوي يقدر بـ 1.525 مليار دولار سنوي، حيث بلغت ذروتها سنة 2008 لتصل إلى 3,378 مليون دولار.

الجدول رقم(10): تطور تلك التدفقات غير المشروعة خلال الفترة 2004-2013 في الجزائر.

الوحدة: مليون دولار.

السنة	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	المعدل
ت- ف	751	0	297	0	0	0	0	0	0	0	**105**
أ- س	/	203	1962	1301	3378	2131	1406	187	2586	1043	**1048**
ت غ- م	751	203	2259	301	3378	2131	1406	187	2586	1043	**1525**

-Source: **Illicit financial flows from developing countries 2004 -2013**, **Global Financial Integrity**, **2015**, **P 27**.

وتحت هذه الظروف لجأت الحكومة بموجب قانون المالية التكميلي إلى تبني خيار الإعتماد المستندي كآلية وحيدة لتمويل التجارة الخارجية للحد من حجم التدفقات غير الشرعية للعملة الصعبة تحت غطاء تمويل عمليات الواردات التي بلغت سنة 2008 قيمة 39181 مليون دولار.

2- التقرير GFI لسنة 2019 للفترة 2006- 2015:

هذا التقرير هو الأحدث في سلسلة من التقارير، التي تصدر سنويا تقريبا من GFI، الذي يقدم تقديرات على المستوى الثنائي للتدفقات غير المشروعة للأموال من وإلى 148 دول للأسواق النامية والناشئة نتيجة لتجارتها المتعلقة بالسلع المنظورة مع الإقتصاديات المتقدمة، وهي أحدث فترة عشر سنوات للبيانات الشاملة المتوفرة، ولقد تغيرت التقديرات GFI بشكل كبير على النتائج في التقرير السابق خلال هذه الفترة، حيث وفقا لهذا التقرير كانت تقديرات لتدفقات الخارجية غير المشروعة المرتبطة بالتجارة الخارجية في الجزائر 6.97 مليار دولار أمريكي، فالتضليل التجاري هو الوسيلة الأساسية لتحويل الأموال بشكل غير مشروع بين البلدان النامية والدول المتقدمة على مدى فترة العشر سنوات من هذه الدراسة بنسبة تتراوح ما بين 19 و24 في المائة من تجارة البلدان النامية، في المتوسط وفقا لتقديرات GFI حسب ما توضحه الجداول التالية:

الجدول رقم(11): التقديرات DOTS لتدفقات غير المشروعة المرتبطة بالواردات لمنطقة MENA

الوحدة: %

السنة	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	المعدل
ت-ف-غ-خ	13.1	11.6	10.0	8.5	7.3	7.1	8.3	7.7	7.3	7.3	8.6
تض- و	2.0	2.4	2.5	3,5	3.0	2.2	2,9	3,2	3.0	3.9	2,9
تق - ص	11.0	9.2	7.4	5.0	4.3	4.9	5.4	4.5	4.3	3.4	5.8

-Source : Illicit Financial Flows to and from 148 Developing Countries: 2006-2015,2019,P8.

الجدول رقم(12): تقديرات DOTS تدفقات غير المشروعة المرتبطة بالتجارة الخارجية في الجزائر مع الإقتصاديات المتقدمة،2015.

البلد	الإستيراد	إجمالي التجارة مع الدول المتقدمة مليون دولار	التدفقات الخارجة مليون دولار
	تضخيم القيمة		
الجزائر	% 4.9	55.276	2.708

-Source: Illicit Financial Flows to and from 148 Developing Countries, 2006-2015, 2019, P29.

الجدول رقم(13): التقديرات COMTRADE لتدفقات غير المشروعة المرتبطة بالتجارة الخارجية في الجزائر مع إقتصاديات المتطورة، 2015.

البلد	الإستيراد		التصدير		التدفقات الخارجة	إجمالي التجارة مع الدول المتقدمة مليون دولار	التدفقات الخارجة مليون دولار
	تضخيم القيمة		تخفيض القيمة				
	الفجوة	الوزن	الفجوة	الوزن			
الجزائر	% 4.7	% 33.8	%3,8	% 64.4	% 8.6	48.366	4.138

-Source: Illicit Financial Flows to and from 148 Developing Countries: 2006-2015, 2019, P34.

إن عدم تصنيف الصين و تركيا من الإقتصاديات المتقدمة و اللذان يعتبران من أهم الشركاء التجاريين للجزائر بحجم إجمالي للتجارة الخارجية لسنة 2015 يقدر بحوالي 17% [1] خلال سنة 2015 و الوجهة المفضلة للتدفقات غير الشرعية بالنسبة للمتعاملين الجزائريين وفقا لإحصائيات الجمارك، يجعل من الأرقام التي قدمتها هذه المنظمة بخصوص الجزائر أقل من المعلنة من طرف هذه المنظمة.

بالرجوع لهذه الأرقام مع الأخذ بعين الإعتبار هذه البلدان، فالتجارة الخارجية أصبحت قناة رئيسية وملاذا أمنا للتدفقات غير الشرعية لرؤوس الأموال نحو الخارج بمقدار 12,6 % من إجمالي التجارة الخارجية بحجم يتجاوز 8 – 10 مليار دولار سنويا أي ما يعادل 80 إلى 100 مليار دولار خلال 10 سنوات الأخيرة وهو ما يقارب الرقم الذي أعلنته الجمعية الوطنية لمكافحة الفساد والمقدر بـ 100 مليار دولار[2]، هو رقم مفزع يحتم على السلطات إعتماد إستراتيجيات وإجراءات رقابية للحد من نزيف العملة الصعبة، وهو ما تفطنت إليه السلطات

[1] الديوان الوطني للإحصاء، رقم 48، نشرة 2018، ص 55.

[2] ياسين بودهان، "تهريب العملة الصعبة ظاهرة تهدد الإقتصاد الجزائري"، الجزيرة نت، تاريخ العدد، 2014/12/15.

العليا أخيرا تبعا للإجراءات المزمع إتخاذها في قانون المالية التكميلي 2020 بإلغاء نظام CKD SKD بإعتباره إحدى المنافذ الرئيسية لتهريب العملة الصعبة المرافقة لعمليات الفساد الممنهجة.

المطلب الثالث: إدارة الجمارك ودورها في قمع جرائم الصرف.

نظرا لتواجد إدارة الجمارك على مستوى معابر الحدود، الموانئ والمطارات ومراقبة عمليات التجارة الدولية (تصدير وإستيراد) يجعلها في المراتب الأولى في مراقبة وفحص ومعاينة والكشف عن حركة دخول وخروج حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والكشف عن جرائم تهريب العملة الصعبة، وتحرير المحاضر ضد مخالفيها وتسليط أقصى العقوبات المنصوص عليها في قانون المتعلق بقمع مخالفة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وتقوم مديرية الرقابة اللاحقة بدور مهم في محاربة ومكافحة تهريب العملة الصعبة، وهذا بعد الفحص والمعاينة والتحريات التي تقوم بها، ومن بين عمليات الكشف عن تهريب العملة الصعبة ومن بين هذه العمليات نجد:

1 – الرقابة الجمركية:

إن وجود رقابة فعالة تسمح لإدارة الجمارك لإنقاص من حد الغش التجاري، وتعتبر هذه الوسيلة قانونية، حيث نجد أن المشرع منح لأعوان الجمارك في إطار ممارسة مهامهم جملة من الإمتيازات تمكنهم من تطبيق الرقابة الجمركية على البضائع، الأشخاص ووسائل النقل وهذا مبدأ عام تضمنته المادة 41 من قانون الجمارك.

فالرقابة الممارسة في إطار قمع عمليات الغش خاصة التجاري منها، نجدها في:

1-1- الرقابة المسبقة: تتمثل الرقابة المسبقة في فحص الوثائق والفحص المادي للبضائع:

أ- فحص الوثائق: نصت المادة 75 من قانون الجمارك على ضرورة وجود تصريح مفصل لكل عمليات الإستيراد والتصدير، هذا الأخير يتضمن بيانات أساسية للنظام الجمركي للبضائع وعناصر تطبيق الضرائب والرسوم الجمركية ، ويرفق التصريح المفصل بوثائق أساسية تشكل في الأخير الملف التجاري (ملف الجمركة) وهي الفاتورة، شهادة التأمين، بيان الشحن، شهادة المنشأ، وعند إيداع الملف لدى مكتب الجمارك فإن أول عملية فحص تكون بـ مراقبة القبولية وهي مراقبة تخص الجانب الشكلي للتصريح المفصل وللوثائق المرفقة، وعملية الفحص تخص البيانات الضرورية الواجب توفرها في التصريح وكذا وجوب توفر كل الوثائق الضرورية قبل تسجيل التصريح.

بعد تسجيل التصريح المفصل يقوم المفتش بالفحص الدقيق للوثائق ولدى مطابقة المعلومات الواردة فيها مع تلك التي تظهر في التصريح المفصل، والفحص يشمل الفاتورة بمقارنة المبلغ الوارد فيها، تاريخ تحريرالفاتورة، عنوان المورد وإسمه... إلخ، كما يقوم بالتأكد من الوضعية التعريفية وشهادة المنشأ.

ب- الفحص المادي للبضائع: الأساس القانوني لهذه العملية أحكام المادة 92 من قانون الجمارك، حيث يقوم أعوان الجمارك بالفحص المادي والفعلي للبضائع المصرح بها أو الجزء منها، إذ بدأ لهم ذلك مفيدا، وهذا التأكد من مطابقة المعلومات الواردة في التصريح مع البضائع من حيث الكمية، النوع، الوضع التعريفي...إلخ.

كما يمكن لأعوان الجمارك عملا بأحكام المادة 96 من قانون الجمارك، أخذ عينات من البضائع لفحصها وإجراء تحاليل مخبريه لها وهذا من أجل التأكد من النوع التعريفي، والبحث عن المواد المحذرة، السامة والخطرة، والتأكد من مطابقة البضائع للمعلومات الواردة في التصريح، كما تنص الرقابة على صحة الوثائق المرفقة من الفواتير وشهادات منشأ وشهادات خبرة، وكذا شهادات صحية.

1-2- الرقـــابـــة اللاحـــقـــــة:

إن تحرير التجارة الخارجية والعمل على ترقية الإستثمار يفرض على إدارة الجمارك أن تقوم بجراءتها بأقصى سرعة ممكنة، فإن ذلك يقلص من فرص أعوان الجمارك من أجل البحث عن الجرائم الجمركية وإكتشافها، وعلى هذا الأساس كانت المراقبة اللاحقة والتي تخص مصالح الجهوية للرقابة اللاحقة وكل قطاعات النشاط التابعة لها وتعد من بين أهم وسائل المراقبة الجمركية الحديثة.

فالرقابة اللاحقة هي التي تمكن أعوان الجمارك من مراقبة صحة التصريحات فإذا كانت الرقابة المسبقة تهدف إلى ضمان تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية، فإنه مع تطور وإزدياد عمليات التجارة الخارجية فإن الرقابة اللاحقة تكون بهدف ردع وقمع عمليات الغش.

2- إجراءات الرقابة الجمركية: تتم عملية الرقابة اللاحقة عبر هذه الإجراءات:

2-1- التحضير: حتى تكون الرقابة اللاحقة بأكثر فعالية ممكنة لابد من وجود تحضير جيد والذي يرتكز على "الوثائق والمعلومات"، بداية بجمعها ويتم جمع المعلومات إنطلاقا من الرقابة المسبقة أرشيف المؤسسة، المعلومات المتحصل عليها في إطار التعاون الإداري المتبادل، القوانين والتنظيمات المعمول بها، ثم يتم إستغلالها وذلك بتقييمها وتحليلها وتحديد الأماكن التي تطبق فيها الرقابة.

2-2- إنتقاء التصريحات والعمليات المراقبة: عندما يجمع المحققون كل الوثائق المطلوبة والمعلومات الخاصة بالعمليات التجارية وبطرق الغش، يقومون بتحليلها وتصنيفها، وعلى أساس هذه المعلومات يقومون بإختيار التصريحات أو العمليات من بين تلك القابلة لإحتوائها على مخالفات، لأنهم لا يستطعون مراقبة كل عمليات الإستيراد.

2-3- ضرورة مراقبة العمليات ذات خطر الغش الكبير: بهذه الطريقة يستطيع الأعوان المراقبين تركيز جهودهم على مراقبة نسبة صغيرة من عمليات الإستيراد والتصدير، ويمكن إيضاح بعض المنتوجات التي تتطلب تفتيش ومتابعة ومن بينها:

أ - عمليات متعلقة بمنتوجات النسيج والإلكتروني :هذان النوعان من المنتوجات يتطلبان إنتباها متزايدا، فصعوبة تحديد نوعية المادة المكونة للمنتوجات النسيجية تجعل تصنيفها التعريفي صعبا، وهنا يتدخل الخبير في حالة الشك في نوعية الصنف، أما ميدان الإلكترونيك فإحتمال وجود الغش فيه مرتفع، وهذا راجع لتعقد مكونات الأجهزة، الشيء الذي يصعب من تحديد قيمتها ومنشئها بالضبط.

ب – المنتوجات المعفاة من الضرائب ومن إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف: هناك إجراءات وأنظمة جمركية تسمح بإعفاء المتعاملين الإقتصاديين من دفع الضرائب والرسوم في التجارة الخارجية والمبادلات، وإعداد المراقبة اللاحقة هدفه التحقق من أن البضائع المستفيدة من هذه الأنظمة وصلت إلى المكان المنشود المطابق للإتفاق.

ج– منتوجات مستفيدة من تسهيلات في الإجراءات الجمركية: تسمح للموردين بجمركة بضائهم بإيداع تصريحات غير كاملة مع التعهد بإتمامها لاحقا.

3– مهام الرقابة اللاحقة: أهم تيارات الغش التي تمارس عليها عمليات الرقابة اللاحقة مايلي:

3–1– الغش التجاري: التصريح الخاطئ في البند التعريفي، زيادة أو تخفيض في القيمة الجمركية، تصريح خاطئ أو كاذب في منشأ البضاعة.

3–2– عدم التقيد بالأنظمة الجمركية الإقتصادية: سوء الإستخدام الوجهة المفضلة للمزايا الجبائية، عدم الإمتثال للإلتزامات المكتتبة.

3–3– الغش في إطار الأنظمة التجارية التفضيلية: إتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي، التجارة الحرة العربية الكبرى.

3–4– مخالفات الصرف: خروج ونقل الأموال بطريقة غير شرعية، عدم إسترداد الأموال.

إن تحرير التجارة الخارجية والعمل على ترقية الإستثمار يفرض على إدارة الجمارك أن تقوم بإجرات بأقصى سرعة ممكنة، فإن ذلك يقلص من فرص أعوان الجمارك من أجل البحث عن الجرائم الجمركية وإكتشافها، وعلى هذا الأساس كانت المراقبة اللاحقة والتي تخص مصالح الجهوية للرقابة اللاحقة وكل قطاعات النشاط التابعة لها، وتعد من بين أهم وسائل المراقبة الجمركية الحديثة.

فالرقابة اللاحقة هي التي تمكن أعوان الجمارك من مراقبة صحة التصريحات فإذا كانت الرقابة المسبقة تهدف إلى ضمان تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية، فإنه مع تطور وإزدياد عمليات التجارة الخارجية، فإن الرقابة اللاحقة تكون بهدف ردع وقمع عمليات الغش، فمن خلال التحقيقات التي تقوم بها المصلحة يتم معاينة التصريحات والفواتير والتأكد من صحتها وذلك عن طريق فحص البضاعة من جديد والتأكد من قيمتها، والعمل أيضا مع مختلف مصالح الدولة كالبنوك والضرائب وشركات النقل البحري والتجارة للتأكد من المعلومات المصرح بها فمن خلال الجدول الأتي يبين لنا أهم الغرامات الناتجة عن مخالفات الصرف على مستوى الوطني:

جدول رقم (14): حجم الغرامات المالية الخاصة بمخالفات الصرف من 2011–2019.

الوحدة:مليار دج.

السنوات	عدد القضايا	قيمة محل الجنحة والغرامات				مجموع محل الجنحة	الغرامات الإجمالية
		جرائم الصرف المرتبطة بالتجارة	الغرامات	جرائم صرف أخرى	الغرامات		

					الخارجية		
79.2	19.9	0.3	0.1	78.9	19.7	360	**2011**
25.9	6.5	0.3	0.1	25.5	6.3	324	**2012**
30.1	7.6	0.6	0.3	29.4	7.3	394	**2013**
150.5	37.7	0.5	0.2	150	37.5	389	**2014**
85.3	21.8	2	1	83.3	20.8	798	**2015**
37.9	9.9	1.9	0.9	35.9	8.9	586	**2016**
34.2	8.7	0.6	0.3	33.9	8.4	485	**2017**
45.4	11.7	1.7	0.8	43.7	10.9	507	**2018**
52.3	13.8	3	1.5	49.3	12.3	661	**2019**

المصدر: من إعداد الطلبة بناءا على المعلومات المقدمة من المديرية العامة للجمارك.

الشكل رقم (09): تطور جرائم الصرف على المستوى الوطني خلال الفترة 2011– 2019.

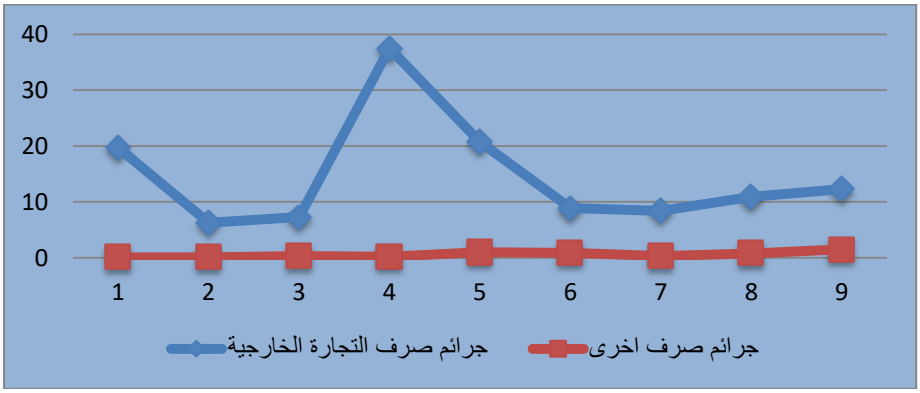

من خلال الجدول رقم 14 يبين لنا حجم الغرامات المفروضة على مخالفين الذين تم تسليطها على مرتكبيها سواء كانت هذه المخالفات تضخيم الفواتير أو تهريب النقد عبر الحدود و التي تشكل نسبة قليلة من حجم الحقيقي للأموال المهربة، الأمر الذي يبين لنا دور إدارة الجمارك في حماية الإقتصاد الوطني، فحسب هذه الأرقام فقد بلغت الغرامات المتعلقة بجرائم الصرف سنة 2011 قيمة 79.2 مليار دج لتبلغ أقصاها سنة 2014 150.5 مليار دج وهذا راجع إلى إرتفاع حجم الواردات من الخارج والتحايل من قبل المستوردين بإستعمال شتى الطرق من أجل تهريب العملة الصعبة، حيث وصلت إلى 59,260 مليون دولار ثم إنخفضت إلى أكثر من 50 % وهذا بفعل الأزمة النفطية وتراجع الواردات وإتباع سياسات رخص الإستيراد لتقليل من حجم الواردات لتشهد تراجع تدريجي منذ سنة 2015 لتصل سنة 2018 إلى 48,570 مليون دولار، فحصيلة مخالفات الصرف خلال الفترة 2011-2019 بلغت 540 مليار دج أي ما يعادل حوالي 06 مليار دولار، ورغم هذا تبقى هذه الجرائم تشكل نسبة ضئيلة من الحجم الحقيقي للأموال المهربة تحت غطاء عمليات التجارة الخارجية والتي أصبحت مع مرور الوقت تمثل تحديا حقيقيا للسلطات العليا من أجل وضع الإستراتيجيات لمكافحة هذه الظاهرة.

المبحث الثاني: واقع التحويلات غير الشرعية للعملة للصعبة وأثرها على الميزان التجاري في الجزائر.

لقد تطرقنا في الفصل الثاني إلى أسباب التدفقات غير الشرعية للعملة الصعبة في الدول النامية، ولكون هذه الأسباب لا تختلف عنها في الجزائر لتشابه المناخ الإقتصادي والسياسي مع أغلب الدول النامية، لكن الوضعية تختلف قليلا في الجزائر بسبب توسع سوق الصرف السوداء ومساهمتها في تطور وتفاقم حجم هذه الظاهرة، ونظرا لإنخفاض أسعار النفط في السنوات الأخيرة والعجز في الميزان التجاري والتأثير على الموازنة العامة للدولة وتأكل إحتياطات الصرف الأجنبي خلال السنوات وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب والمتمثلة في مايلي:

- ❖ المطلب الأول: سوق الصرف الموازية و تهريب العملة الصعبة؛
- ❖ المطلب الثاني: نماذج عن عمليات التحويل غير الشرعي للعملة الصعبة في الجزائر؛
- ❖ المطلب الثالث: أثر التحويلات غير الشرعية للعملة للصعبة على الميزان التجاري في الجزائر.

المطلب الأول: سوق الصرف الموازية كقناة لتهريب العملة الصعبة.

لقد نشأ سوق الصرف الموازي في الجزائر نتيجة للضوابط المفروضة على نظام الصرف منذ منتصف الستينات بسب ضعف وسائل الدفع الخارجية والتسيير الإداري لسعر الصرف، وإستمر سوق الصرف الموازي في التعايش مع سوق الصرف الرسمي رغم الإصلاحات التي تبنتها الجزائر في إتجاه الإنتقال إلى الإقتصاد الليبرالي وإنتعاش أسعار النفط، وتراكم إحتياطات النقد الأجنبي منذ بداية الألفية.

وقد أثبتت دراسات عديدة حول أسواق الصرف الموازية مدى إرتباطها بالعوامل التالية:

✍القيود المفروضة على أنظمة الصرف من حيث أحجام وأسعار العملات أدى إلى عدم إقبال الوسطاء المؤهلين لإجراء هذا النوع من المعاملات، بالإضافة إلى المخاطر المرتبطة بها كعدم إستقرار السياسات الإقتصادية الكلية للبلد، وعدم الإستقرار السياسي والإجتماعي والقيود المفروضة على تدفقات التجارة الخارجية وتدفقات رأس المال؛

✍تمويل العمليات التجارية: يعتبر السوق الموازي من أكبر مصادر التمويل للعمليات التجارية خاصة ما تعلق بعمليات الإستيراد، حيث يسمح للمستوردين بالحصول على حوالي 7500 أورو، وهو مبلغ غير كاف لتمويل هذه العمليات، لهذا يلجؤن إلى السوق الموازية للحصول على العملة الصعبة وللتهرب من دفع الرسوم الضريبية و الجمركية المستحقة على تمويل عمليات التجارة الخارجية.

1- عرض الصرف الأجنبي في السوق الموازية:

من أهم مصادر (عرض) الصرف الأجنبي في السوق الموازية ما يلي:

- عوائد الصرف من بعض أنشطة التصدير عن طريق التخفيض في قيمة فاتورة الصادرات بهدف الحصول على عملات أجنبية يمكن أن يبقيها المصدر بالخارج أو إعادة بيعها في السوق السوداء؛
- المبالغة في تضخيم فاتورة الواردات مما يسمح بالحصول على بعض العملات الأجنبية بسعر الرسمي و ترك جزء مهم بالخارج أو القيام بإستثمارات في الخارج أو بيعه في السوق الموازية؛
- تحويلات المغتربين و التي نما حجمها بشكل كبير في العقود الأخيرة؛
- معاشات المتقاعدين للعمال الجزائريين؛
- رواتب عمال الأجانب عن طريق تحويل جزء منه إلى عائلاتهم بمواطنهم الأصلية وبيع الجزء المتبقي من رواتبهم في السوق السوداء؛
- قناة إعادة الأموال من الشركات التي أنشأها رجال أعمال جزائريون في الخارج لتحصيل جزء من المدفوعات من وارداتهم؛
- قناة الدخل الناتج عن تأجير العقارات لصالح الشركات الأجنبية.

2 – الطلب على النقد الأجنبي في سوق الموازية:

إن الطلب على النقد الأجنبي في السوق الموازية فهو مدفوع بالحاجة إلى:

- تمويل الواردات المنظورة و غير المنظورة؛
- عمليات تهريب رؤوس الأموال؛
- عمليات غسيل الأموال و التهرب الضريبي؛
- عمليات المضاربة المتوقعة في أسعار الصرف الرسمية والموازية؛
- حاجة الأعوان إلى تنويع المحافظ وتكوين إحتياطات من العملة الصعبة لإيجاد ملاذ آمن في مواجهة التآكل المستمر للعملة الوطنية التي إنخفضت بـ 57 % منذ صدمة 2014.

3 – أثار السوق الصرف الموازية:

إن وجود السوق الموازية في الإقتصاد يطرح مشاكل خطيرة للإقتصاد الكلي أهمها:

- تفشي ظاهرة الإقتصاد الموازي و تفاقم مشكلة التهرب الضريبي؛
- خلق عدم التوازن في أسعار البلد مما يزيد من الضغوط التضخمية؛

الإستعانة بموارد البنك المركزي منذ سنة 2017 لتغطية العجز في الموازنة، وإنقاذ المؤسسات العامة وتغطية الإحتياجات التمويلية لصندوق الإستثمار الوطني تساهم في تعزيز الطلب على العملات الأجنبية وتآكل قيمة العملة الوطنية؛

إتساع الفجوة بين سعر الصرف الموازي وسعر الرسمي للدينار مقابل الدولار بعلاوة قدرها 50٪ مما يزيد إحتمالات إجراء تخفيض في قيمة العملة الوطنية.

الجدول رقم(15): تطور سعر الصرف الرسمي والموازي للدينار مقابل الاورر خلال الفترة 2010-2018.

السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
س –ع ص– ر	99.22	102,21	102.16	105.42	106.90	111.44	121.18	125.31	135.38
س– ص– م	128	142	146	148	158	174	180.35	193.46	210.54
العلاوة	+29 ٪	+38٪	+42 ٪	+40 ٪	%47+	+56 ٪	+50 ٪	+54 ٪	+55 ٪

المصدر: www. Forexalgerie.com بالنسبة للسنوات 2016 – 2018.

من إعداد الطلبة بناءا على المعطيات متحصل عليها من مختلف الجرائد الوطنية لأسعار الصرف في السوق السوداء للجزائر العاصمة خلال السنوات 2010– 2015.

من خلال الجدول يتضح لنا أن الفجوة بين سعر الصرف الرسمي وغير الرسمي إزدادت شيئا فشيئا خلال سنوات 2010-2014 بعلاوة تتراوح ما بين 30-40٪ وقدرت حجم المعاملات في السوق الموازية بحوالي 5 مليارات دولار، وسمحت الطفرة النفطية للسلطات بجمع 800 مليار دولار من عائدات تصدير النفط وتراكم إحتياطيات كبيرة من العملات الأجنبية التي بلغت 198 مليار دولار أي خمسة سنوات من الواردات من السلع والخدمات، ومع ذلك وبسبب الحفاظ على القيود المفروضة على الصرف إستمرت أسواق النقد الأجنبي الموازية في التعايش مع السوق الرسمية، والتي إنتعشت أكثر بعد صدمة النفط عام 2014، مع إرتفاع حجم المعاملات التي تقدر بحوالي 10 مليار دولار وعلاوة تصل إلى 40-50٪ بسبب إنخفاض العرض من النقد الأجنبي وإزدياد الطلب على العملة الصعبة لتمويل الواردات.

إن وجود السوق الموازية يطرح مشاكل خطيرة لإدارة الإقتصاد الكلي ويمثل عقبة رئيسية أمام تحسين الإدارة الإقتصادية وإنعاش الإقتصاد على أسس صحية وشاملة لإنهاء إزدواجية سوق الصرف الأجنبي في الجزائر، يحتم على السلطات إنتهاج آليات للحد من توسع هذا السوق لتقلص الفارق بين السعرين إلى حدود 25% حسب برنامج التعديل الهيكلي مع الصندوق النقد الدولي.

المطلب الثاني: نماذج على عمليات التحويل غير الشرعي للعملة الصعبة تحت غطاء التجارة الخارجية.

سنستدرج بعض القضايا التي تمت معاينها وهي طرق يعتمد عليها المستوردون لتهريب العملة الصعبة، وحاولنا تسليط الضوء على إحدى المناهج في تقدير حجم التدفقات غير الشرعية التي أشرنا إليها في الفصل الثاني، حيث تعددت الطرق والأساليب المستوردين الغشاشين في تهريب العملة الصعبة، وقد إخترنا ثلاث طرق منها من خلال القضايا التي سجلتها مصالح المديرية الجهوية للجمارك بتبسة.

☜ **الطريقة الأولى: إستيراد وفق مزايا الإمتيازات للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI.**

تعتبر هذه المزايا والتسهيلات التي تمنحها الدولة للمستثمرين وهذا من أجل النهوض بإقتصادياتها وتنويع الإستثمار من إعفاءات جمركية وجبائية من أجل إستيراد مصانع من الخارج لتجسيد مشاريعهم، لكن في الحقيقة فإن هذه الإستثمارات وهمية ، وهدفها هي تهريب العملة الصعبة عن طريق عملية الإستيراد بتضخيم لهذه الفواتير وهذا ما سنتناوله من خلال هذه العملية، حيث تمت هذه القضية على مستوى العديد من الموانئ وهذا عن طريق فتح تحقيق ضد مجموعة من الشركات المشكوك في قيامها بعمليات إستيراد مشبوهة بهدف تهريب العملة الصعبة إلى الخارج، من خلال تضخيم فواتير الإستيراد ومن بين هذه الشركات، الشركة ذات المسؤولية المحدودة (س) لم نذكر إسم الشركة نظرا لسرية المهنة، حيث تبين أن الشركة قامت بإستيراد عتاد لحقن البلاستيك بمجموع 17 تصريح جمركي عبر مختلف المكاتب الجمركية بقيمة إجمالية تقدر بـ **130 770 أورو**، والموطنة عبر بنوك عمومية وأجنبية خاصة.

ونظرا لتعذر تحديد القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة (إستثمارات وهمية)، تم رفض القيمة التعاقدية من طرف مصالح الجمارك واللجوء إلى تطبيق الطرق البديلة لتحديد القيمة لدى الجمارك، حيث أنه تطبق على التوالي طرق إعادة حساب القيمة الجمركية المنصوص عليها إلى المواد 16 مكرر2، 16 مكرر3،16 مكرر4،16مكرر5، وعلى هذا الأساس ومن أجل تطبيق هذه المادة تم الرجوع وإعتماد تصريح جمركي لبضاعة مطابقة للعتاد المستورد، فقد تبين أن القيمة المصرح بها والمحولة إلى الخارج المقدرة بـ **2,258,880 أورو** هي قيمة مضخمة ومبالغ فيها تفوق بكثير القيمة المعترف بها من طرف إدارة الجمارك والمقدرة بـ **885,820 أورو**. حيث من خلال ما سبق يتضح قيام الشركة (س) بتصريح خاطئ بهدف تهريب العملة الصعبة للخارج مما يشكل خرقا، ومخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ولاسيما أحكام الأمر رقم 22/96 المؤرخ في1996/07/09 المعدل والمتمم بموجب الأمر 01/03 المؤرخ في 2003/02/09 منه

المتعلقين بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، حيث تم تسليط عقوبات وغرامات على الشركة بقيمة إجمالية تقدر **954.043.710.00 دج**.

☜ **الطريقة الثانية: إستيراد عملية بإستعمال وثائق مزورة.**

عالجت المصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة لجمارك تبسة قضية إستيراد من طرف شركة مختلطة جزائرية تركية تحت غطاء الإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الوكـالة الوطنية لتطويـر الإستثمار ANDI.

حيث بإستغلال للإرساليات الواردة عن المديرية العامة للجمارك والتي تتضمن إنذار بالمراقبة مرتبط بوجود عمليات إستيراد مشبوهة لبعض المتعاملين على المستوى الوطني هدفها تحويل غير شرعي للعملة الصعبة نحو الخارج.

وعلى إعتبار ورود إسم الشركة في قائمة المتعاملين محل إنذار ALERTE، تم فتح تحقيق حول التصريحات الجمركية المسجلة بإسم الشركة، حيث تبين أن هاته الشركة قامت بإستيراد عتاد التصفيح على الساخن للفولاذ العادي، وبقيمة إجمالية تقدر بـ **526.000 أورو** المعدة من طرف المصدر بتركيا والموطنة من طرف بنك جزائري خاص في إطار الإعتماد المستندي.

وعلى إثر الشكوك حول القيمة المصرح بها لدى الجمارك للعتاد، قامت إدارة الجمارك بالتحري عن صحة الوثائق المستعملة في جمركة العتاد محل الإستيراد في إطار إتفاقية التعاون وتبادل المعلومات بين الدول، حيث تلقت إرسالية واردة عن الجمارك التركية بتاريخ 2016/10/05 تتضمن الفاتورة الحقيقية المصرح بها لدى الجمارك التركية عند التصدير نحو الجزائر للعتاد المذكور آنفا من طرف الشركة المصدرة التركية نحو الشركة المستوردة الجزائرية المخالفة عبر وسيط شركة تونسية وبقيمة إجمالية تقدر بـ **226.957.16 أورو** على خلاف القيمة المصرح بها لعملية الإستيراد في الجزائر والمقدرة بـ **526.000 أورو**، وبالتالي فالفاتورة المقدمة أثناء جمركة البضاعة هي فاتورة مزورة، وعليه فإن المتعامل قد قام بتحويل العملة الصعبة والمقدرة بـ **000.526 أورو** بإستعمال فاتورة مزورة دون مراعاة الإجراءات القانونية الخاصة بحركة رؤوس الأموال نحو الخارج.

وبالتالي فالمتعامل المذكور قد إرتكب مخالفة التشريع الخاص بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج تمثل في "**التصريح الكاذب**" الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المواد 05.02 من الأمر 01/03 المؤرخ في 2003/02/19 المعدل والمتمم للأمر 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 حيث تم تسليط عقوبات وغرامات على الشركة بقيمة إجمالية تقدر **324.719.705.00 دج**.

يعبر هذا النموذج على إحدى مناهج تقدير التدفقات غير الشرعية للعملة الصعبة نحو الخارج، فمن خلال التصريح بالتصدير للعتاد في تركيا نحو الجزائر، والمسجل في ميزانها التجاري بقيمة **957.16.226 أورو** على خلاف ما تم التسجيل في عملية الإستيراد بالجزائر والمسجلة في ميزانها التجاري بقيمة **526.000 أورو**، **(أنظرإلى الملحق)**.

☜**الطريقة الثالثة: إستيراد سلع بدون قيمة تم التخلي عنها.**

عالجت المصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة لجمارك تبسة قضية إستيراد من طرف شركة جزائرية تحت غطاء الإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمارANDI، حيث أن الشركة محل إنذار بالمراقبة من طرف المديرية العامة للجمارك مرتبط بوجود عمليات إستيراد مشبوهة لبعض المتعاملين على المستوى الوطني هدفها تحويل غير شرعي للعملة الصعبة نحو الخارج، وعلى إعتبار ورود إسم الشركة في قائمة المتعاملين الغشاشين، تم فتح تحقيق حول التصريحات الجمركية المسجلة بإسم الشركة.

حيث تبين أن هاته الشركة قامت بإستيراد عتاد لصناعة أدوات مختلفة من البلاستيك، وبقيمة إجمالية تقدر **625000 دولار أمريكي** المعدة من طرف المصدر بالصين و الموطنة من طرف بنك جزائري عمومي.

وعلى إثر الشكوك حول القيمة المصرح بها لدى الجمارك للعتاد، قامت إدارة الجمارك بفتح تحقيق حول الشركة من خلال الإتصال ببنك التوطين حيث تبين أن الشركة قامت بعمليتين للتوطين البنكي في إطار التحصيل المستندي.

✍**عملية الأولى**: بقيمة **182000**دولار و الثانية بقيمة **443000** دولار.

✍**عملية الثانية:** حيث تبين أن التوطين البنكي تم بطريقة غير قانونية بدليل أن السند الشحن المستعمل في عملية تحويل العملة الصعبة مزور طبقا لمراسلة الشركة البحرية والتي أكدت أن سند الشحن المتضمن رقم الحاوية المذكور في سند الشحن المزور يتعلق بعملية شحن أخرى لنفس الشركة و نفس المصدر لنفس البضاعة لكن بإتجاه بلد مجاور.

وبما أن الشركة لم تقم بأية عملية إستيراد خلال هذه المدة رغم مرور أكثر من سنتين على عملية التحويل مخالفة لأحكام مواد النظام رقم 07-01 المؤرخ في 03 فيفري 2007 لاسيما المواد 40 و53، فالشركة قامت بالتخلي عن العتاد في دولة أجنبية على رغم من تحويل العملة الصعبة المتعلقة بعملية الإستيراد حتى تتفادى المتابعات القضائية في الجزائر، وبالتالي فالمتعامل المذكور قد إرتكب مخالفة التشريع الخاص بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج تمثل في"**تصدير عملة صعبة دون مراعاة الإجراءات و الشكليات المطلوبة قانونا**"،

الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المواد 05.02 من الأمر 01/03 المؤرخ في 2003/02/19 المعدل والمتمم للأمر 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 حيث تم تسليط عقوبات وغرامات على الشركة بقيمة إجمالية تقدر **244733135.00 دج**.

تتعدد أساليب التحويل غير الشرعي للعملة الصعبة لكن الهدف واحد، ومالم تستطع الدولة التحكم في سياسة الإمتيازات الجبائية وسوق الصرف الموازي، يبقى نزيف العملة الصعبة ينخر في الإقتصاد الوطني وضياع فرص للنهضة الإقتصادية متكاملة.

المطلب الثالث: أثر التحويلات غير الشرعية على الميزان التجاري الجزائري.

من خلال دراستنا لظاهرة تهريب العملة الصعبة تحت غطاء التجارة الخارجية يتضح أنها ظاهرة إقتصادية معقدة ومتعددة الأبعاد والتأثيرات، حيث لايتوقف تأثيرها على الناتج القومي الإجمالي بإعتبار الصادرات والواردات تشكلان أكثر من 50% من PIB، وإنما يمتد تأثيرها بشكل عميق ليشمل معظم أوجه النشاط الإقتصادي داخل الدولة وتؤثر على العديد من المتغيرات الإقتصادية كسعر الصرف ومستوى الإحتياطي الأجنبي، وحسب تقديرات منظمة النزاهة المالية العالمية فإن حجم تهريب العملة الصعبة في الجزائر فإنه يقدر بـ 12,6 % من إجمالي التجارة الخارجية مع البلدان المتقدمة، وهي نسبة مرتفعة، فإن آثار هذه الظاهرة ستكون أكثر وضوحا على الميزان التجاري من عدة نواحي نوضحها كما يلي:

- تعد الصادرات النفطية أهم المصادر التمويلية للعملة الصعبة في الجزائر التي تشكل أكثر من 95 % من عرض العملة الصعبة في الجزائر، ولأن الواقع أثبت أن معظم الدول النفطية وجدت نفسها أمام عوائق كثيرة تتمثل في تذبذب أسعار النفط الدولية، حيث عرفت الصادرات الجزائرية سنة 2015 إنخفاضا في حدود 42.58 % أي ما يعادل 26 مليار، كما عرفت عمليات التحويل غير الشرعي الخارجة تحت غطاء عمليات التصدير حسب GFI (التخفيض في القيم الصادرات) نسبة 7.2 % من إجمالي التجارة الخارجية مع البلدان المتقدمة أي ما يعادل قيمة 3.97 مليار دولار سنة 2015 وهو ما يعادل 11.3 % من قيمة الصادرات.
- إن عمليات التجارة الخارجية المنجزة بتهريب العملة الصعبة تساهم ولو بنسبة محدودة في تزايد الواردات، خاصة إذا علمنا نمو المتسارع والمفرط للواردات مستفيدة من إرتفاع أسعار النفط الدولية خلال سنوات الأخيرة، حيث إنتقلت الواردات من 38.885 مليار دولار سنة 2010 إلى 59.67 مليار دولار سنة 2014 لتنخفض إبتداء من سنة 2015 إلى حدود 52.65 مليار دولار، أما التحويلات غير الشرعية الخارجة تحت غطاء عمليات الإستيراد حسب GFI (التضخيم في قيم الواردات) فقد بلغت نسبة 4.9 % من إجمالي التجارة

الخارجية مع البلدان المتقدمة أي ما يعادل قيمة 2.7 مليار دولار سنة 2015 وهو ما يعادل 5.12 % من قيمة الواردات.

وضعية الميزان التجاري عرفت إبتداء من سنة 2015 عجزا نتيجة تراجع أسعار البترول بنهاية 2014 بقيمة 18.08 مليار دولار، كان نصيب عمليات التحويلات غير الشرعية الخارجة تحت غطاء عمليات التجارة الخارجية 6.97 مليار دولار أي ما يعادل 38.55 % من العجز في الميزان التجاري لسنة 2015.

لقد ساهم تهريب العملة الصعبة عبر قناة التجارة الخارجية إلى زيادة الطلب على العملات الأجنبية، ولا شك أن النتيجة الحتمية لذلك هي إنخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية، وحدوث أزمة سيولة في النقد الأجنبي، حيث عرفت أسعار صرف الدينار إنخفاضا مقابل الأورو منذ سنة 2015 مما يهدد الإحتياطات لدى البنك المركزي من العملات الأجنبية، بالمقابل إرتفاع حاد في السوق السوداء بنهاية 2019 لأسعار صرف العملات الأجنبية مقابل الدينار بعلاوة تتجاور أحيانا 50 %، أي أن عمليات تهريب العملة الصعبة تساهم في زعزعة الإستقرار النقدي.

إن تهريب العملة الصعبة يزيد من تأكل الإحتياط لدى الدولة من عملات صعبة نتيجة الإفراط في عملية الإستيراد وتضخيم الفواتير، ونتيجة تهاوي أسعار المحروقات في الأسواق العالمية وإرتفاع فاتورة الإستيراد مقارنة بالصادرات، مما جعل الجزائر تلجأ إلى إحتياطي الصرف لتغطية الواردات ونقص في مداخيل بالعملة الصعبة، حيث بدأ إحتياطي الصرف يتآكل شيء فشيء بسبب الواردات المرتفعة يقابلها مداخيل الصادرات المنخفضة.

الجدول رقم(16): مساهمة التحويلات غير الشرعية للعملة الصعبة في عجز الميزان التجاري.

السنة / التعيين	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
سعر الصرف أ/دج	99,22	102,21	102,16	105,42	106,90	111,44	121,18	125,31	135.38
سعرصرف الموازي أ/دج	128	142	146	148	158	174	180.35	193.46	210.54
الصادرات (م – د)	57762	73802	72620	65823	61172	35138	29698	35132	41783
الواردات (م – د)	40212	47300	50376	54903	58330	51646	46727	46059	46197

رصيد الميزان التجاري (م – د)	17550	26502	22244	10920	2842	-16508	-17029	-10927	-4414
إحتياطيات (م – د)	162221	182224	190661	194012	178938	144133	114138	97332	79880

المصدر: من إعداد الطلبة بناءا إحصائيات بنك الجزائر: – النشرة الإحصائية الثلاثية، العدد 30، جوان 2015 و العدد 46، جوان 2019. ، .

من خلال بيانات الجدول رقم 16 نلاحظ ما يلي:

- سجل رصيد الميزان الجاري عجزا إبتداءا من سنة 2015 إلى غاية 2018، ويلاحظ أنه يمكن للتحويلات غير الشرعية المقدرة من طرف **GFI** خلال السنوات العشر الأخيرة والمقدرة بـ **6,97** مليار دولار سنويا تغطية هذا العجز وتحويله إلى فائض في الميزان التجاري؛
- زيادة الفجوة بين السعر الرسمي والموازي لأسعار الصرف الدينار زادت من تقليص رصيد الميزان التجاري خلال سنوات 2010-2014 والمساهمة بنسبة معتبرة من العجز؛
- إذا تم إحتساب قيمة تهريب العملة الصعبة خلال السنوات الدراسة وإعتبارها إيرادا، فإن عجز الميزان التجاري و المقدر بـ 48,08 مليار خلال 2015-2018، سوف يتقلص إلى أقل من 20 مليار دولار خلال هذه الفترة، دون الإعتبار لإنخفاض أسعار النفط؛
- أدت الزيادة المفرطة في الواردات بفعل التحويل غير الشرعي للعملة الصعبة من تأكل إحتياطات الصرف والتي وصلت بنهاية 2018 إلى 79,88 مليار دولار، وكان يمكن أن تشكل هذه التدفقات موردا إضافيا للدولة تستعمله لمواجهة أزمات نفطية وإقتصادية محتملة أو تحفيز النمو الإقتصادي خارج المحروقات وبالتالي ضياع فرص تنموية محتملة؛
- حجم تأثير لإنخفاض أسعار النفط على العجز في الميزان التجاري، حيث إنخفضت مداخيل النفطية بقيمة تقدر 25281 مليون دولار خلال سنة 2015 أي بنسبة 43%، بينما عرفت الواردات خلال نفس السنة إنخفاض يقدر بـ 7020 مليون دولار أي نسبة 11.7 %، مع الأخذ بعين الإعتبار أرقام **GFI** وهو ما يفسر إستمرار عمليات التحويل غير الشرعي للعملة الصعبة تحت غطاء عمليات الإستيراد على رغم من إنخفاض أسعار النفط.

من خلال التحليل السابق نستنتج أن الجزائر تفقد كل سنويا مبالغ كبيرة نتيجة تهريب العملة الصعبة، ويمكن لهذه الأموال التي تخسرها كل سنة أن تساهم في تقليص حجم الواردات وبالتالي تقليل العجز في الميزان التجاري، بل وقد تحول العجز إلى فائض في حال تحسن أسعار النفط وزيادة قيم صادرات خارج المحروقات، وعليه يجب على الدولة أن تولي إهتماما كبيرا إلى كبح هذه الظاهرة، وتحاول جاهدة على إحتواءها بطرق علمية سليمة.

المبحث الثالث: الإصلاحات المطلوبة لمعالجة التحويلات غيرالشرعية للعملة الصعبة نحو الخارج.

لقد أدى النمو المتزايد للواردات إلى ظهور ظواهر سلبية تنخر الإقتصاد الجزائري، أهمها إزدياد عمليات تهريب العملة الصعبة مستغلة الفروقات الكبيرة في سعر الصرف الرسمي والموازي، وتوسع نشاط سوق الصرف الموازي الذي أضحى يستقطب رؤوس الأموال المتأتية من ممارسات تجارية غير قانونية.

إن البحث عن حلول في ظل المعطيات الإقتصادية الراهنة التي يمر بها الإقتصاد الوطني يحتم على السلطات البحث عن ميكانزمات للحد من هذه الممارسات، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب والمتمثلة فيمايلي:

- ❖ المطلب الأول: رؤية إدارة الجمارك للظاهرة والحلول المقترحة لمواجهتها؛
- ❖ المطلب الثاني: حتمية الإنتقال إلى إستراتيجية تنويع الإقتصاد الوطني؛
- ❖ المطلب الثالث: ضروة إصلاح سوق الصرف الموازي.

المطلب الأول: رؤية إدارة الجمارك للظاهرة والحلول المقترحة لمواجهتها.

في نوفمبر 2018 نشرت منظمة الجمارك العالمية دراسة بعنوان التدفقات المالية غير المشروعة عبر الفواتير التجارية، وكانت الدراسة إستجابة لطلب من قادة مجموعة العشرين في سبتمبر 2016 لفحص الأخطاء التجارية ودورها في التدفقات المالية غير المشروعة، حيث أبرزت أهم توصيات منظمة الجمارك العالمية لمحاربة التضليل التجاري من خلال إعطاء تفويض كاف والموارد لإدارة الجمارك للتعامل مع طرق وأساليب التدفقات غير الشرعية عبر قناة التجارة الخارجية.

وفي ظل المعطيات الإقتصادية والقانونية الراهنة، عمدت الجمارك الجزائرية بالوسائل المتاحة عن بحث على سبل و آليات لمكافحة هذه الظاهرة، فمن خلال التقرير الصادر بتاريخ 019/07/01 الصادر عن مديرية الإستعلام الجمركي والمتعلق بتعزيز التدابير لمكافحة هذه الآفة من خلال الإجراءات التالية:

1- وصف الظاهرة:

لقد سجلت المديرية العامة للجمارك إصرار كبيرا لمهربي العملة الصعبة تحت غطاء عمليات التجارة الخارجية من خلال تسجيل العديد من مخالفات الصرف من مختلف المصالح الجمركية خلال السنوات الفارطة، فطبيعة تمويل الحالي للتجارة الخارجية في الجزائر العامل الرئيسي في تفشي هذه الظاهرة لاسيما الإعتماد والتحصيل المستندي، فإن عوامل أخرى تفوض فعالية الإجراءات لمكافحة هذا الشكل من الجرائم الإقتصادية نذكر منها:

- الهيكلة الحالية للإقتصاد الوطني المعتمد بصفة رئيسية على الصادرات النفطية والذي يعتبر المصدر الوحيد للعملة الصعبة نتيجة غياب إستراتيجية وطنية لتنويع الإقتصاد الوطني؛
- تفشي ظاهرة كراء السجلات التجارية في المبادلات التجارية الدولية؛
- الإمتيازات الجبائية الممنوحة بمختلف الصيغ لتشجيع الإستثمار والمقاولاتية على غرار الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI، والإمتيازات الممنوحة بموجب الإتفاقيات الدولية على غرار إتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي وإتفاقية الشراكة المنطقة العربية، والتي تستخدم كغطاء للتحويل غير المشروع للعملة الأجنبية إلى الخارج؛
- وجود سوق صرف موازية كنتيجة لإختلالات موجودة في الإقتصاد الوطني؛
- الصعوبات المتعددة المتعلقة بالرقابة الفعالة على القيمة المصرح بها لدى الجمارك لاسيما لفئات معينة من المنتجات (معدات،الآلات) وبشكل عام جميع المنتجات التي لا تغطيها القيم المرجعية، قيم منتجات المجدولة في البورصة؛
- الصعوبات على الحصول على المعلومات حول التجارة الخارجية خاصة مع الدول التي لا ترتبط بإتفاقيات التعاون الدولية مع الجزائر بتبادل المعلومات بالخصوص الدول المصنفة ضمن مناطق الجنات الضريبية أو المرتبطة بتعاملات مالية وتجارية مشبوهة.

2- الإجراءات الإضافية والعاجلة المتخذة من طرف إدارة الجمارك.

بناء على هذه المعطيات، عمدت إدارة الجمارك إلى تعزيز أنظمة الرقابة لجعلها أكثر ردعا وأكثر فاعلية ضد هذه الآفة، وإتخذت مجموعة من الإجراءات الجمركية المقترحة أهمها:

☜ **الكشف المبكر عن المعاملات ذات مستوى عال من المخاطر.**

تكمن صعوبة الرقابة الجمركية في مسائل الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج عندما يتعلق الأمر بالقدرة على التصدي الفعال للتحويل غير الشرعي للعملة الصعبة نحو الخارج في الوقت المناسب، فطبيعة التسوية المالية لصفقة إستيراد عن طريق إعتماد مستندي أو تحويل مستندي تضمن حقوق المورد نظرا لأن بدء

التحويل العملة الصعبة من طرف بنك المستورد مقابل إستلام وثائق الصفقة من طرف المصدر، وفي المقابل ينطوي الحق الرئيسي للمستورد في حيازة البضائع المطلوبة وفقا للشروط التعاقدية المتفق عليها على مخاطر كبيرة.

وبصرف النظر عن أي تواطؤ أو إحتيال من قبل المستورد، عندما تبين أن البضائع لا تتوافق مع مواصفات المتفق عليها مما يؤدي إلى تجميد مؤقت أو نهائي للتسوية المالية للصفقة، وفي ظل أنظمة التمويل الحالية فإن البنك ملزم بالدفع مقابل الوثائق المستلمة وفي فترة لا تتجاوز 5 إلى 7 أيام طبقا للقواعد المصرفية المطبقة.

وفي ضوء نقاط الضعف المذكورة، أصبح من الضروري وضع مستوى مبكر من الرقابة الجمركية يركز على توقع مخاطر الغش، والتي يمكن من إكتشاف وفي الوقت المناسب المعاملات عالية المخاطر التي تنطوي على الإحتيال غير المشروع في تحويل العملة الصعبة، والتي تتيح لإدارة الجمارك القدرة على الرد المبكر والفوري على هذا النوع من عمليات الإحتيال بهدف إتخاذ تدابير وقائية مع البنوك المحلية في الوقت المناسب من خلال تزويدهم بأدلة على الإنتهاكات المكتشفة، وتمنع قدر الإمكان من التحويل العملة الصعبة عن طريق تمديد فترة "**الأمان المالي**" SURETÉ FINANCIER من قبل بنك الجزائر إلى غاية يوم تسجيل التصريحات الجمركية المفصلة.

☜ **تحليل ممارسات وسلوكيات الموردين.**

الهدف من هذا الإجراء هو إنشاء وظيفة رقابة دائمة "SAFE WATCH " تهدف إلى مراقبة وتحليل سلوك الموردين المشكوك فيهم أو الضالعين في عمليات إحتيالية تم إرتكابها بالتواطؤ مع مستوردين غشاشين محليين، ولاسيما في مجال التحويل غير المشروع للعملة في الجزائر(على إعتبار وجود أنواع كثيرة من الغش نذكر منها الغش الضريبي، الغش التجاري، الغش الجمركي ...).

هذا الإقتراح جاء بشكل خاص كنتيجة لتراكم العديد من الأدلة والمعلومات التي تشير إلى وجود متعاملين جزائريين لهم معاملات تجارية مشبوهة مع موردين أجانب متواطئين، فبعض المستوردين قد قاموا بإنشاء مراكز للأعمال شكل مكاتب اللوجستيك أو مكاتب عبور على مستوى دول أجنبية معينة (مثل الصين، دبي، تركيا، هونغ كونغ، سويسرا، لوكسمبورغ) بهدف القيام بتحويلات غير شرعية للعملة الصعبة، أوتنفيذ عمليات لغسل الأموال من خلال الإعتماد على العديد من السبل الإحتيالية (تضخيم الفواتير، الفواتير المتتالية أو الكاذبة؛ محاولة اللجوء إلى المسافرين محتالين لتحويل مبالغ العملات عبر الحدود).

إن القيام بمراجعة دقيقة لقاعدة البيانات الخاصة بعمليات الإستيراد والتصدير، التي تم تسجيله خلال السنوات الماضية أفضت إلى وجود شكوك خطيرة بشأن وجود روابط محتملة جدا، بين شركات إستيراد في

الجزائر مع شركات تصدير في الخارج.

فالحاجة إلى إنشاء قاعدة بيانات للتحليل والوقاية من المخاطر الموجهة نحو الكشف المحتمل للموردين المشكوك فيهم، يجعل من الممكن زيادة توجيه إجراءات المراقبة والتدخل لإدارة الجمارك من جهة، ومن جهة أخرى إبلاغ خلية المعالجة والإستخبارات المالية بشكل تلقائي لحالات العلاقات المشبوهة بين المستورد والمورد.

كإجراء أولي يقترح تطوير قاعدة البيانات الوطنية التي يجب أن تحوي على معلومات تتضمن العناصر التالية:

- ملف الموردين المخالفين المتورطين والمتابعين بقضايا الغش بكافة أشكاله على مستوى التراب الوطني خاصة جرائم الصرف؛
- ملف للموردين الوسيطين الذين ليسوا من الشركات المصنعة أو المنتجين الحقيقيين (شركات فوترة)، لاسيما تلك التي تصدر الفواتير من البلدان أو الأقاليم المصنفة على أنها غير متعاونة بخصوص إتفاقيات التعاون الدولي حول تبادل المعلومات أو المساعدة القضائية (دول المصنفة في الجنات الضريبية)؛
- ملف للموردين (مكاتب اللوجستيك) والتي تم إنشاؤها من قبل أشخاص غير الموردين الفعليين مثل الموردين الذين يظهرون على فواتير في عدد من البلدان مثل الصين، الإمارات العربية المتحدة، تونس، تركيا، والتي تعبر عن أسماء تجارية متشابهة إلى حد ما مع الأسماء المتداولة في الجزائر مثل ETS SLIMANI EXPORT CO LIMITED ,CHINE؛
- تجريم الموردين قانونا المشاركين في أعمال التحويل غير الشرعي للعملة الصعبة بالتواطؤ مع متعاملين محليين، لاسيما من خلال التضخيم في الفواتير، وإستعمال الوثائق المزورة طبقا لأحكام المادة 586 و 588 قانون الإجراءات الجزائية.

3- فهم وإدراك التركيبة القانونية والمالية لعمليات الإستيراد أو التصدير:

من خلال الإطلاع على قاعدة البيانات لعمليات التجارة الخارجية، فالملاحظ أن عدد كبير من عمليات الإستيراد التي أجريت على أساس علاقات ثلاثية أو حتى رباعية تشكل ببيئة خصبة لإرتكاب الإنتهاكات المرتبطة بممارسات الفوترة المتتالية المشكوك فيها، أو الفواتير الكاذبة أو المزدوجة بواسطة موردين يتواجدون في البلدان غير متعاونة في مسائل التعاون الإداري، أو القضائي الدولي أو الدول المصنفة ضمن الجنات الضريبية على غرار الإمارات العربية المتحدة، دبي، لوكسمبورج، جزر مارشال، جزر موريس، سويسرا، هونغ كونغ.

إن مبدأ حرية التجارة مكفول من قبل القوانين الوطنية و المعاهدات الدولية، ومع ذلك ينبغي القيام بفحص دقيق

ومنهجي للعمليات من هذا النوع من أجل ضمان أن هذا المبدأ ليس ذريعة لإرتكاب وإخفاء الممارسات الإحتيالية، والأفعال التي يعاقب عليها القانون مثل التضخيم في الفواتير التي تهدف بشكل خاص إلى تكوين أصول بالعملة الأجنبية غير مشروعة (المادة 08 من النظام 07-01 بتاريخ 2007/02/03 بالإضافة إلى المخاطر المحتملة لوجود مخالفات أخرى متعلقة بغسيل الأموال ...إلخ.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن للسلطات المختصة إتخاذ تدابير أكثر صرامة خاصة بالنسبة لفئة منتجات معينة، مثل المرسوم المؤرخ في 23 مارس 2015 الذي يحدد المواصفات المتعلقة بشروط وإجراءات ممارسة نشاط وكلاء السيارات الجديدة، لاسيما المادة 13 منه والتي تنص على أن "فواتير السيارات المستوردة الجديدة يجب أن تتم من قبل الشركة المصنعة المرخصة".

وفي حالة وجود صعوبات من أجل الحصول على المعلومات مع عدد من الدول الأجنبية غير المتعاونة، يمكن التفكير في إتخاذ تدابير أكثر صرامة من خلال التجميد الكلي أو الجزئي لجميع عمليات التوطين البنكي التي تتم نحو هذه البلدان إلى حين، توقيع إتفاقيات التبادل الدولية للمعلومات طبقا لأحكام النظام 14-04 المؤرخة 2014/09/29 التي تحظر تحويل العملة الصعبة للإستثمار في البلدان المصنفة جنات ضريبية.

4- إعادة تأهيل الإطار التنظيمي المنظم للرقابة على القيمة لدى الجمارك:

إن إعادة تأهيل الرقابة الجمركية على القيمة لدى الجمارك من خلال تطبيق الصحيح لنصوص و أحكام المادة 16 من قانون الجمارك، بالإضافة إلى تطوير قاعدة البيانات من خلال دمجها ببرامج فعالة لمعالجة للأخطار وتجميع النصوص التنظيمية المتعلقة بالقيمة لدى الجمارك في نص تنظيمي شامل مع إعطاء الأولوية لمراقبة التخفيضات للقيمة عند الإستيراد، والتي يمكن أن تحتوي على مخاطر التحويل غير الشرعي للعملة الصعبة أو غسيل الأموال أو الأعمال الإجرامية الأخرى.

5- التدابير الواجب إتخاذها من قبل بعض الهيئات المعنية بمكافحة هذه الظاهرة:

إن مسؤولية مكافحة هذه الظاهرة لا تقع على إدارة الجمارك لوحدها، بل لا بد من تظافر الجهود و المزيد من التنسيق ما بين هيئات معنية بمحاربة هذه الآفة، وهي على النحو الأتي:

✍النظر في إمكانية إعلام بنك الجزائر من خلال ما يلي:

✌تكليف بنوك التوطين من إرسال نسخ من فواتير الإستيراد المستخدمة لفتح الإعتماد أو تلك التحصيل المستندي إلى المكاتب الجمركية المعنية، بتفريغ البضاعة المشار إليها في الوثائق من أجل السماح للمصالح الجمركية المسؤولة من القيام بتحليل، وفحص للمخاطر المحتملة لعمليات الإستيراد قبل القيام بمباشرة التسديد؛

✌السماح لإدارة الجمارك بالوصول إلى قاعدة البيانات الخاصة ببنوك التوطين من أجل إستغلال المعلومات الخاصة بعمليات ما قبل التوطين؛

✌تعديل الإطار التنظيمي الحالي المتعلق بإستيراد المنتجات غير الضرورية المستوردة في إطار إعادة البيع على الحالة،كإشتراط أن يكون خطاب الإعتماد المفتوح من المستورد من نوع خطاب الإعتماد مقابل القبول عند الإستحقاق، أي أن التسديد للواردات يتم عند إستلام البضائع من قبل المستورد طبقا للمواصفات التعاقدية المتفق عليها؛

✌ملائمة إجراءات تحويل العملة الصعبة إلى الخارج بفترة ضمان مالي يجب تغطيتها بعدد من الإجراءات التحفظية (طلب عينةD41، سكانير، دراسة فواتير فتح الإعتماد المستندي من قبل البنوك الأولية قبل السداد)، مع اللجوء إلى صيغ التمويل لأجل لأنها تحوي على فترات للضمان المالي؛

✍توسيع حالات اللجوء إلى رخصة الفحص طبقا لنص المادة 84 من قانون الجمارك لجميع عمليات الإستيراد للمنتجات المشكوك فيها، في مرحلة مبكرة من تفريغ البضائع من أجل إكتشاف حالات التحايل في الوقت المناسب؛

✍إعداد إطار قانوني من طرف الهيئات المختصة (البنوك) ينظم حالات التعويض من قبل بنك المورد لبنك المستورد في حال عدم الوفاء بالإلتزامات التعاقدية من طرف المورد، خاصة بعد القيام بعملية تحويل العملة الصعبة إلى الخارج؛

✍إشراك الممثليات الدبلوماسية في الخارج خاصة في الدول موطن الموردون المشكوك فيهم من أجل إعلام إدارة الجمارك بجميع المعلومات المهمة حول الموردين المشبوهين، وهو إجراء يجب دراسته والموافقة عليه من طرف مصالح وزارة الخارجية؛

✍مكافحة الإتجار غير المشروع للعملة الصعبة من خلال مكافحة القنوات المغذية للسوق الموازية، خاصة التخفيض في الأسعار عند الإستيراد والتي تعتبر أحد العوامل الطلب على العملة في هذه السوق بالتنسيق مع مؤسسات الدولة الأخرى مثل بنك الجزائر، الأمن الوطني؛

✍توفير إطار قانوني ودفتر أعباء ملائم لأنشطة التركيب CKD-SKD؛

✍وضع إطار قانوني يلزم كل من المقيمين وغير المقيمين بتحويل مبالغ العملات المصرح بها عند الدخول للتراب الوطني في بنوك معتمدة؛

فرض العقوبات ردعية ضد عمليات التحويل غير الشرعي لرؤوس الأموال المرتكبة بواسطة الشبكات الإجرامية العابرة للحدود، أو حتى المرتبطة بأشكال أخرى من الإنتهاكات من خلال إعادة النظر في هذه الأفعال الخطيرة التي تضر بالإقتصاد الوطني؛

إنشاء شركات مختصة لإعادة التأمين على الصادرات لتكون قادرة في حالة حالات الغش في عمليات الإستيراد محل تحويل غير شرعي للعملة إلى الخارج، من إسترداد المبالغ المحولة بالعملة الصعبة إلى الوطن.

المطلب الثاني: حتمية الإنتقال إلى إستراتيجية تنويع الإقتصاد الوطني.

أصبح تبني إستراتيجية بعيدة المدى لتنويع الإقتصاد الوطني ضرورة ملحة من أجل التخلص من التبعية للموارد النفطية، تخفيف من الضغط على الدولة من ناحية توفير العملة الصعبة، فالنفط يؤثر بشكل كبير على التوازنات المالية للدولة بإعتباره المورد الأساسي لتمويل ميزان مدفوعاتها، وتتطلب مواجهة هكذا تحديات معالجة أسباب الخلل من خلال التوجه نحو التنويع الإقتصادي الذي يضمن الإستقرار الإقتصادي وتوفير مداخيل إضافية من عملة الصعبة لمواجهة التحديات المستقبلية.

إن رسم معالم هذه الإستراتيجية ملائمة لتحقيق التنويع الإقتصادي في الجزائر، تكون مبنية على دراسة تحليلية لمختلف السياسات والتجارب التي تبنتها بعض الدول من خلال دراسة متأنية لواقع الإقتصاد الوطني.

وقد أبرزت العديد من البحوث في هذا المجال، والتي أظهرت الخيارات الإستراتيجية المتاحة لتنويع الإقتصاد الوطني من خلال ما يلي:

1- معرفة نقاط ضعف تنويع الإقتصاد الوطني:

إن إخراج الإقتصاد الوطني من فخ التبعية للعائدات النفطية تنبع أساسا من الطابع غير المتجدد لهذا المورد الطبيعي، وعدم إستقرار الوضعية الإقتصادية للجزائر نتيجة لتقلبات أسعاره على المستوى العالمي.

مشكل الدعم: أشارت تقديرات الصندوق النقد الدولي إلى بلوغ تكلفة الدعم حوالي 14 % من إجمالي الناتج المحلي سنة 2015، و هذا الدعم غير عادل في مجملة على إعتباره دعم عام يشمل جميع الفئات، ويمكن جعل هذا النظام أكثر عدالة مع خفض تكلفته من خلال التخفيض التدريجي للدعم المعمم وإستبداله بنظام للتحويلات النقدية يوجه بدقة نحو الفئات الهشة الأقل دخلا.

الإعتماد على النفط وغياب إستراتيجية بعيدة المدى للتنويع الإقتصادي: ظلت العائدات النفطية تشكل المصدر الرئيسي لتمويل برامج التنمية والإنفاق الإستثماري خلال فترة طويلة في الجزائر، على رغم من إرتفاع معدلات النمو الإقتصادي التي عرفها الإقتصاد في فترات إرتفاع أسعار النفط، إلا أن النتائج كانت مخيبة

للتطلعات على الصعيدين الإقتصادي والإجتماعي، كما لم يبلغ الإقتصاد الوطني مرحلة النمو المستدام، والسبب راجع إلى غياب إستراتيجية للتنويع الإقتصادي ودخول في مرحلة التخبط من خلال تبني نماذج غير واضحة للإنعاش الإقتصادي بعد الأزمة النفطية.

☜**مشكل التمويل**: يتمثل هذا المشكل في ضعف معدلات الإدخار الوطني عن معدلات الإستثمار نتيجة إنخفاض مستويات الدخل، وضعف السياسات والهياكل المالية والمصرفية القادرة على تعبئة المدخرات كضعف الإستجابة لدى الجمهور عند طرح الحكومة لسندات بفوائد متصاعدة، ونشر ثقافة إدخارية لدى المجتمع، وزيادة تحويل الفوائض المالية للخارج بسبب غياب مناخ الإستثمار، وزيادة عمليات تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج بطريقة غير شرعية، مما أدى إلى اللجوء إلى أسلوب التمويل غير التقليدي، وتمويل الإستثمارات طويلة الأجل بالإئتمان قصير الأجل.

2- إحداث نموذج إقتصادي متنوع:

من بين الخطوات المهمة التي يجب على الجزائر القيام بها لتحقيق التنويع الإقتصادي ما يلي:

✍**تغيير نموذج النمو**: بحيث ينبغي أن تقوم السلطات بتحويل النموذج النمو الجزائري والمعتمد على الهيدروكربونات إلى نموذج أكثر تنوعا يقوده القطاع الخاص.

✍**إجراء الضبط المالي**: من خلال تعبئة الموارد من الإيرادات الهيدروكربونية، لاسيما تخفيض الإعفاءات الضريبية وتوسيع الوعاء الضريبي، وترشيد الإنفاق، والحد من الإستثمار العام مع إحداث زيادة كبيرة في مستوى كفاءته، وتقوية إطار الميزانية، حيث إنخفضت نفقات الميزانية 2016 مقارنة بـ 2015 بنسبة 8.8 %، وميزانية التسيير بنسبة 3.3 % وميزانية التجهيز بـ 16%، وتقليص الواردات مع فرض رخص الإستيراد على العديد من المنتجات وإلغاء التقاعد المبكر.

✍**التوجه نحو القطاعات الإستراتيجية البديلة لقطاع المحروقات**: إعطاء رؤى مستقبلية للإستثمار في قطاع الطاقات المتجددة كخيار إستراتيجي، وتعزيز الإستثمار في القطاع السياحي، كما يمكن تنويع الإقتصاد الوطني من خلال قطاعات إستراتيجية أخرى على غرار القطاع الفلاحي لاسيما الفلاحة الصحراوية، وإيلاء أهمية للصناعات الغذائية وقطاعات المعادن والمناجم.

✍**تحسين بيئة الأعمال**: حسب إحصائيات البنك الدولي، فقد إحتلت الجزائر مراتب متأخرة فيما يخص بيئة ممارسة الأعمال على المستوى الدولي، وبالتالي يجب العمل على إيجاد سبل لتعزيز بيئة الأعمال، من خلال خلق

سياسات إقتصادية متكاملة وإصلاحات شاملة للنظام الجبائي والمنظومة البنكية وإزالة العوائق البيروقراطية، و تشجيع الشركات الناشئة على الإنخراط في المبادرات الحكومية.

إن العمل على تنويع موارد الإقتصاد الوطني والخروج تدريجيا من مصيدة تركز عرض العملة الصعبة في قطاع المحروقات، يسمح بإحداث توازن بين عرض والطلب على العملة الصعبة، والتقليل من هروب رؤوس الأموال بحثا على ملاذات آمنة، وإستثمارها في الإقتصاد الوطني، وهو ما يحتاج إلى جملة من السياسات متناسقة لتحقيق الأهداف المرجوة.

المطلب الثالث: ضرورة إصلاح سوق الصرف الموازي.

إن التحكم في التحويلات غير الشرعية للعملة الصعبة عبر قناة التجارة الخارجية تتم عن طريق السيطرة على مصادر تمويل غير الشرعي للعملة الصعبة، ويعتبر سوق الصرف الموازي ملاذا أمنا للتدفقات غير الشرعية المتأتية من نشاطات تجارية غير رسمية، وهو ما تفطنت إليه السلطات أخيرا بعدما بلغت فاتورة الواردات ذروتها القصوى.

فوجود هذه السوق يطرح مشاكل خطيرة لإدارة الإقتصاد الكلي ويمثل عقبة رئيسية أمام تحسين الإدارة الإقتصادية وإنعاش الإقتصاد على أسس صحية وشاملة، لإنهاء إزدواجية سوق الصرف الأجنبي في الجزائر، تشجع السلطات على وضع برنامج للإصلاحات العامة يشمل إصلاح سوق العملات، ومن المقترحات في هذا المجال خارطة الطريق التي إقترحها الخبير الإقتصادي عبد الرحيم بساحة في مقال منشور بجريدة الوطن بتاريخ 06 أفريل 2020 بعنوان سوق النقد الأجنبي الموازي في الجزائر: أسباب وتدابير القضاء عليه، والذي قدم برنامج يدور حول أربع محاور رئيسية:

1- المحور الأول قصير المدى: يهدف إلى تقليل الفرق بين المعدل الرسمي والمعدل الموازي، ويشمل الإجراءات التالية:

- تصحيح تدريجي لسعر الصرف الرسمي لتقريبه من قيمة التوازن، وهو مقياس يجب أن يكون منسقا مع برنامج إستقرار الإقتصاد الكلي؛
- زيادة في الحدود المعقولة لمنح السفر؛
- فتح مكاتب الصرافة لتعزيز قوى السوق في تحديد سعر الصرف الأجنبي ودمج موارد النقد الأجنبي المتداولة خارج النظام المالي، وبموجب النظام رقم 20-04 المؤرخ في 15 مارس 2020 والمتعلق بسوق الصرف ما بين

المصارف وبعمليات الخزينة بالعملة الصعبة وبأدوات تغطية خطر الصرف، ويتم تأسيس الإطار القانوني لعمل هذه المكاتب لاسيما المواد 3 و 4 و 5 لكن دون وجود نشاط فعلي لها في سوق الصرف؛

✍تخفيف قيود الإستيراد و إلغاء رخص الإستيراد؛

✍ توسيع المشاركين في سوق الصرف الأجنبي بين البنوك.

2- المحور الثاني على المدى المتوسط: لتعزيز عمل سوق الصرف الأجنبي الرسمي، عن طريق تنفيذ الإصلاحات الإقتصادية الكلية والهيكلية على مستوى الإقتصاد الكلي، من خلال إتخاذ التدابير التالية:

على مستوى الميزانية: توسيع الوعاء الجبائي ومكافحة الغش الضريبي لتحسين تحصيل الإيرادات، وإعادة بناء مدخرات الميزانية والحفاظ على إحتياطيات النقد الأجنبي؛

على المستوى النقدي: تحسين قناة إنتقال السياسة النقدية بهدف إدارة السيولة بشكل أفضل وبالتالي إنشاء إدارة نشطة لسعر الصرف والحفاظ على القدرة التنافسية من الناحية الهيكلية؛

إيلاء إهتمام أكثر بتنويع الصادرات وفتح التجارة الخارجية بشكل أوسع.

3- المحور الثالث هو تجفيف مصادر تمويل للسوق الموازي: عن طريق العمل على سحب الدينار من التداول démonétisation de dinar، فهذا الإجراء معقد ويمكن أن يكون له آثار سلبية على الإقتصاد الكلي إذا لم يتم إعداده وتنفيذه بشكل سري لتحقيق أقصى قدر من الكفاءة، يجب أن تركز عملية سحب الدينار من التعاملات على ثلاثة أهداف على وجه الخصوص وهي:

✍تعديل وسائل الدفع إلى أحجام المعاملات، لأن الفئات الحالية صدرت في الغالب في أوائل الثمانينيات عندما كان الناتج المحلي الإجمالي من 50 مليار دولار مقابل الناتج المحلي الإجمالي في 2019 البالغ 180 مليار دولار؛

✍محاربة الإقتصاد غير الرسمي والتهرب الضريبي: التهرب الضريبي مهم ويغذي السوق الموازية ويوسع الفجوة مع سعر الصرف الرسمي، بحيث تقدر نسبة التهرب الضريبي تقريبا بحوالي 6٪ من الناتج المحلي الإجمالي أو 10 مليار دولار، كما أن سحب الدينار من التداول ستجبر الوكلاء الإقتصاديين على إخراج الأموال المكتنزة التي تسمح للسلطات بإستنزاف السيولة خارج الدوائر الإقتصادية؛

✍مكافحة التضخم؛

✍تجفيف سوق العملات الأجنبية الموازية.

4 – المحور الرابع طويل الأجل: يهدف إلى توحيد السوقين على المدى الطويل من خلال تحرير حساب رأس المال لميزان المدفوعات لإفادة الدولة من تدفقات الموارد الخارجية، لتعزيز تداول رأس المال نحو الجزائر وبالتالي الحصول على المزيد من الموارد الخارجية، وينطوي هذا التحرير على عدد معين من الشروط التي لا تلبيها الجزائر حاليا.

إن تخفيض سعر صرف الدينار الرسمي بصفة تدريجية خلال السنوات الأخيرة كنتيجة لإنهيار و تشجيع الصادرات وكبح الواردات، والقضاء على الإرتفاع المستمر للطلب على العملة الصعبة يبقى خيار غير مجدي للجزائر على إعتبار عدم تنوع إقتصادها، حيث تبقى سوق الصرف الموازية مهيمنة بصورة كبيرة و مؤثرة نتيجة الحركة النشيطة للعمليات الإستيراد التي عرفتها الجزائر خلال السنوات الأخيرة.

إن تظافر جهود مختلف الهيئات على المدى القصير، بالإضافة إلى إدخال إصلاحات هيكلية على الإقتصاد الوطني على المدى الطويل من خلال حتمية الإنتقال إلى التنويع الإقتصادي، لزيادة مصادر العملة الصعبة للإقتصاد و خلق بيئة إستثمارية تنافسية ، وهو ما يساهم شيئا فشيا للوصول إلى التقليل من اللجوء إلى التحويل غير الشرعي للعملة الصعبة.

خلاصة الفصل:

بعد إنخفاض أسعار النفط وتراجع الصادرات النفطية وبداية تأكل إحتياطات البلاد من العملة الصعبة، أصبح إستمرار عمليات التحويل غير الشرعي للعملة الصعبة عبر قناة التجارة الخارجية والتي تعتبر المنفذ الرئيسي بأكثر من 80 % من حجم التدفقات غير المشروعة يشكل تهديدا حقيقيا على الإقتصاد الوطني، حيث أصبح مصطلح تضخيم الفواتير الإستيراد أكثر تداولا في خطابات المسؤولين هذه الأيام، وهو ما يعتبر تحديا حقيقيا للسلطات العليا و دق ناقوس الخطر من أجل تنفيذ سياسات إقتصادية عاجلة وآجلة على النظام الجبائي والبنكي وتبني إستراتيجيات طويلة المدى لتنويع الإقتصادي وتشجيع رأس المال الخاص المنتج ممن أجل الحد من نزيف العملة الصعبة وإهدار موارد حقيقية وتعزيز إحتياطاتها ومن شأنها إحداث النهضة الإقتصادية المنشودة.

الخاتمة العامة

خاتمة عامة:

لقد تناولنا من خلال هذه الدراسة الإشكالية الرئيسية والتي تمحورت بالأساس حول أثر التحويلات غير الشرعية للعملة الصعبة المرتبطة بالتجارة الخارجية على الميزان التجاري الجزائري بإعتبارها أحد أهم قنوات التدفقات غير الشرعية للعملة الصعبة خلال الفترة محل الدراسة بالجزائر والتي حددت من 2010 - 2018، وذلك بالنظر لعدة أسباب أهمها أن هذه الفترة تتميز بمرحلتين أساسيتين: فترة الطفرة النفطية 2010 - 2014 وفترة الأزمة النفطية 2014 - 2018.

يعتبر التحويل غير الشرعي العملة الصعبة نحو الخارج تحت غطاء عمليات التجارة الخارجية من أهم المظاهر الإقتصادية السلبية التي ظهرت خلال السنوات الأخيرة بداية، من تبني الجزائر نظام إقتصاد السوق وتحرير التجارة الخارجية وتشجيع الإستثمارات من خلال منح العديد من الإمتيازات الجبائية والجمركية أدى إلى تغيير كبير في تطوير أنواع التهريب للعملة الصعبة، حيث سجلت الواردات إرتفاعا محسوسا بعد الطفرة النفطية وتراكم الإحتياطات العملة الصعبة.

إن تحليل هذه الظاهرة التي أخذت منحا خطير يهدد الإقتصاد الوطني مستقبلا تطلب منا دراسة أسبابها وأساليبها والمنظومة التشريعية التي تنظم حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وتأثيرها على التوازنات الإقتصادية للبلاد لاسيما ميزان المدفوعات وإحتياطاتها من العملة الصعبة.

إن التقارير الدولية المتعلقة بالتدفقات غير الشرعية في الجزائر تشير إلى أرقام مخيفة تدق ناقوس الخطر، إذ بلغت عمليات التسعير الخاطئ في التجارة الخارجية بمختلف أنواعها سنة 2015 حدود 30 %، وما زاد سوءا إنخفاض أسعار النفط الدولية وتراجع الإيرادات النفطية بنسبة 40 % وتراجع الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 22 %، وإستمرار نزيف تهريب العملة الصعبة على الرغم التراجع الطفيف للواردات إلى حدود 10 % وتآكل إحتياطات الصرف منذ سنة 2015 بمعدل 18 % سنويا، وإستمرار العجز في الميزان التجاري وهو ما يشكل تهديدا حقيقيا للتوازنات الاقتصادية والمالية للبلاد مستقبلا.

تواجد إدارة الجمارك على مستوى جميع مراكز عبور البضائع الدولية، وتحكمها في عمليات مراقبة التجارة الخارجية مما يجعلها في الواجهة الأمامية لرصد ومعاينة وكشف عمليات تهريب العملة الصعبة، سواء تهريب النقد أو تضخيم الفواتير والتصريحات المزورة، من أجل تهريب العملة، هذا التزايد المستمر في تهريب العملة الصعبة فرض على إدارة الجمارك تبني سياسة فعالة في مجال مكافحة هذه الظاهرة، بالتعاون مع مختلف الهيئات المعنية بمكافحة هذه الظاهرة ترتكز على منظومة قانونية وتعتمد على وسائل بشرية ومادية وكذا إجراءات مختلفة لتجسيدها على أرض الواقع .

وبناءا على دراستنا، حاولنا من خلال الفصول الثلاثة لبحثنا، الوصول إلى مجموعة من النتائج والتي على أساسها يمكن تقديم جملة من المقترحات والتوصيات الهادفة إلى الحد من عمليات التحويل غير الشرعي للعملة الصعبة كما يلي:

1 – نتائج الدراسة:

- رؤوس أموال ضائعة من شأنها إحداث تنمية إقتصادية مستدامة وخلق إستثمارات منتجة وإعطاء فرصة لتصحيح السياسات الإقتصادية لتسير المرحلة الإنتقالية دون ضغوط إجتماعية أو إقتصادية باللجوء إلى المديونية الخارجية بعد تراجع موارد الدولة من العملة الصعبة بفعل تراجع أسعار النفط.
- إنتشار الواسع لظاهرة سوق صرف السوداء على المستوى الوطني يقابلها الإرتفاع الجنوني لقيمتها مقارنة بالسوق الرسمي، بالمقابل عدم قدرة البنك المركزي بخلق مكاتب الصرف.
- الإرتباط الوثيق بين الزيادة في الواردات وتزايد عمليات التحويل غير الشرعي للعملة الصعبة، فغالبا تكون هذه التحويلات مدفوعة بزيادة أسعار النفط وزيادة الإحتياطات من النقد الأجنبي.
- توسع هذه الظاهرة بموازاة مع الإمتيازات الجبائية والجمركية الممنوحة للمتعاملين الإقتصاديين بمختلف الصيغ لتشجيع الإستثمار (مصانع التركيب CKD –SKD، ANDI ...) والإتفاقيات الدولية الإقتصادية المشتركة مع الإتحاد الأوروبي، وإتفاقيات العربية المشتركة.
- تقديرات المعلنة حول التضخيم فواتير الإستيراد يشكل 30% من الواردات مبالغ فيها نوعا ما، لكن حسب نتائج الدراسة المتوصل إليها فإن هذه النسبة تمثل حجم التدفقات غير المشروعة بمختلف أشكالها (الداخلة والخارجة) المرتبطة بالتجارة الخارجية.
- عدم قدرة نظام التمويل المصرفي للتجارة الخارجية المعتمد حاليا في الحد من تهريب الأموال إلى الخارج الأضرار التي تلحقها عمليات التحويل غير الشرعي للعملة الصعبة على النواحي الإقتصادية، على الإستثمار والقيمة العملة الوطنية، وعلى الموازنة العامة للدولة.
- لا يمكن بكل الأحوال مكافحة هذه الظاهرة بمعزل عن الجهود الدولية الرامية للحد من هذه التدفقات، في ظل العولمة الإقتصادية وهيمنة الشركات المتعددة الجنسيات على موارد الدول النامية، والجزائر ليست في منأى من الأخطار على إعتبار الموقع الإستراتيجي بإعتبارها منطقة عبور مختلف السلع التجارية بإعتبارها همزة وصل بين الشمال و الجنوب.

2- إختبار الفرضيات: قادتنا هذه الدراسة إلى استخلاص النتائج التالية بخصوص الفرضيات المطروحة، ومن خلال معالجة البحث تم التوصل إلى مايلي:

- بخصوص الفرضية الأولى المتعلقة بأن التجارة الخارجية من أهم قنوات الرئيسية لتهريب رؤوس الأموال، فحسب تقديرات منظمة النزاهة المالية العالمية، تشكل التدفقات غير الشرعية المرتبطة بالتجارة الخارجية بـ 80% من حجم التدفقات غير المشروعة في الدول النامية، ونظرا لسياسات الرقابة على الصرف في الجزائر، والقيود المفروضة على حركة رؤوس الأموال وتشديد عمليات الرقابة لعمليات تهريب العملة الصعبة عبر الحدود البرية والجوية والبحرية، تبقى التجارة الخارجية المنفذ الأسهل نسبيا لتحويل غير الشرعي للعملة الصعبة.
- بخصوص الفرضية الثانية المتعلقة بأن الأسباب والدوافع التي تؤدي إلى هروب رؤوس الأموال المناخ الاقتصادي،

الفساد الإداري المالي، الإقتراض الخارجي، عدم الاستقرار الأمني والسياسي، ولقد تحققت من خلال ما تم التطرق إليه في الفصل الثاني، حيث تشكل هذه العوامل بيئة خصبة لهروب رؤوس الأموال في الدول النامية بعيدا عن نظريات العائد والمخاطرة.

- بخصوص الفرضية الثالثة والمتعلقة بأن سياسات الصرف الحالية والسابقة ساهمت في توسع نشاط سوق الصرف الموازية، ولقد تحققت هذه الفرضية من خلال وجود الفجوة بين سعر الصرف الرسمي والموازي وغياب مكاتب صرف لتنظيم سوق الصرف في الجزائر، وقلة مصادر العملة الصعبة والاعتماد الكلي على مصدر وحيد للعملة الصعبة.
- أما بخصوص الفرضية الرابعة والمتعلقة بدور إدارة الجمارك بمعاينة وكشف جرائم الصرف، وهو ما تم التأكد منه في الفصل الثالث من خلال النتائج المحققة في السنوات 2011-2019، حيث بلغت الغرامات 540 مليار دج أي ما يعادل حوالي 06 مليار دولار.

3- الإقتراحات:

بعد إبرازنا لأهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث نقترح بعض التوصيات التي نرى أنها مهمة وذلك على النحو الموالي:

- تعجيل بخلق وتوسيع مكاتب الصرف وهذا بالرغم القانون رقم 95/ 07 المؤرخ في 1995/12/13و التعليمة 96/8 المؤرخة في 1996/12/18، والنظام رقم 20-04 المؤرخ في 15 مارس 2020، فهذه المكاتب من شأنها توسيع حركة التعامل بالعملات الصعبة وإستيعاب حجم معتبر من الأموال وتجنب التعامل في السوق السوداء.
- الإستمرار في تشجيع الإستثمارات والشراكة الإنتاجية وإعادة توجيه الإستثمارات في مجال التجارة وتحسين مناخ الإستثمار وإعطاء ضمانات كافية لرجال الأعمال بتجسيد مشاريعهم في أرض بدل تهريب الأموال إلى الخارج وإستثمارها هناك، والمساهمة في تقليص حجم الواردات وتشجيع الصادرات.
- تفعيل دور إدارة الجمارك في عمليات محاربة تهريب العملة الصعبة وتدعيمها بالوسائل التكنولوجية المتطورة وتدعيم الإستعلامات للحصول على المعلومات في المكان والوقت المناسب، حتى تتمكن من كشف عمليات تهريب في المطارات والموانئ، بالإضافة إلى رفع كفاءات العنصر البشري عن طريق التكوين المستمر سواء في داخل الوطن وفي الخارج للإحتكاك وإكتساب الخبرة.
- العمل على إستقطاب العملة الصعبة للمهاجرين المقيمين في الخارج من أجل إستفادة السلطات العمومية من هذه الأموال الصعبة بدلا من صرفها في الأسواق السوداء.
- زيادة النسبة المحددة لإسترداد العملة الصعبة المتأتية من عمليات التصدير من أجل تشجيع الصادرات من جهة والحد من التلاعب بتهريب العملة وعدم إستردادها.

- إدراج صيغ أخرى لتمويل عمليات التجارة الخارجية بعدما ثبت عجز الإعتماد المستندي على الحد من هذه الظاهرة، وذلك بتفعيل صيغ أخرى على غرار قرض المورد والمشتري.
- رقمنة القطاع الجبائي والبنكي ومختلف القطاعات المتدخلة في التجارة الخارجية من شأنه تفعيل عمليات الرقابة على مصادر تمويل سوق السوداء، والكشف المبكر عن عمليات المحتملة للتحويلات غير الشرعية للعملة الصعبة.
- من خلال ورقة بحثية صادرة عن منظمة النزاهة العالمية في جانفي 2017، والتي تضمنت عددا من الإجراءات والتوصيات من شأنها الأخذ بها الحد من التدفقات غير الشرعية بالقارة الإفريقية، فقد إعتمدت مبادرة أديس أبابا للضرائب على خمس محاور رئيسية لتحفيز جهودها المبذولة لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة أهمها وضع سياسات حكومية للتدفقات المالية غير المشروعة و تعزيز الشفافية المالية وزيادة جهود وسلطات الإنفاذ من خلال إعتماد قوانين تجرم الغش في الفواتير التجارية والتصدي للعمليات التهرب الضريبي ومحاربة مختلف الجرائم المالية.

قائمة المراجع و المصادر

قائمة المراجع:

❖ باللغة العربية:

1- الكتب:

📖 محمد الصوص نداء،"التجارة الخارجية "،مكتبة التجمع العربي للنشر والتوزيع،الأردن،ط2008،2.

📖 السريتي محمد أحمد، "التجارة الخارجية"، كلية التجارة الإسكندرية، 2009.

📖 العصار رشاد وآخرون، "التجارة الخارجية"، الدار المسيرة للنشر والتوزيع، 2000.

📖 جويدان الجمل جمال، "التجارة الخارجية"، مركز الكتاب الأكاديمي، ط1، الأردن 2013.

📖 عبد العظيم حمدي، "إقتصاديات التجارة الدولية"، مكتبة زهراء الشرق، مصر، 1996.

📖 عبد المطلب،"عبد الحميد السياسات الإقتصادية على المستوى الإقتصاد القومي"، مكتبة زهراء الشرق،ط1،مصر، 1997.

📖 عبد الباسط وفاء، "سياسات التجارة الخارجية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

📖 عبد السلام رضا، "العلاقات الإقتصادية الدولية"، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، ط2، مصر، 2010.

📖 حسين عوض الله زينب، "الإقتصاد الدولي"، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1998، ص 291.

📖 سعيد مطر موسى وآخرون، "التجارة الخارجية"، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2001.

📖 عبد الخالق جودة، "الإقتصاد الدولي"، دار النهضة العربية، ط4، مصر، 1992.

📖 حسن خلف فليح، "التمويل الدولي"، مؤسسة الوراق للنشر والتو ز يع، الأردن، 2004.

📖 تقي الحسني عرفا ن، "التمويل الدولي"، دار مجدلاوي، ط 1، الأ ردن، 1999.

📖 حسين عوض الله زينب، "العلاقات الإقتصادية الدولية"، دار النشر والتوزيع، مصر، 2003.

📖 حشيش عادل آحمد، شها ب مجدي، "سياسات الإقتصاد الدولي"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

📖 الحجار بسام،"العلاقا ت الإقتصادية الدولية"، المؤسسة الجامعية للدراسا ت والنشر والتوزيع، لبنان، 2003.

📖 برشيش السعيد، "الإقتصاد الكلي"، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2007.

📖ميثم صاحب عجام،"نظرية التمويل والتمويل الدولي"، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.

📖محمود مصطفى محمود، "الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن"، الجزء الأول، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي، ط2، مصر، 1979.

📖 صقر نبيل، "الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة"، الجريمة الضريبية والتهريب، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

📖 بوسقيعة أحسن، "الوجيز في القانون الجنائي الخاص"، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

📖 الكواز أحمد، "الحسابات القومية والفساد"، "بعض المعالجات والآثار"، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2011.

2 – المذكرات والرسائل:

بوكونة نورة، "تمويل التجارة الخارجية في الجزائر"، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص: تحليل إقتصادي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2012/2011.

زيرمي نعيمة، "التجارة الخارجية الجزائرية من إقتصاد المخطط إلى إقتصاد السوق"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية، تخصص: المالية الدولية، جامعة تلمسان، 2011/2010.

شخي حفيظة، "ترشيد السياسات التجارية من أجل الإندماج الإيجابي للجزائر في الإقتصاد العالمي"، المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية، علوم التسيير وعلوم التجارية، تخصص: مالية دولية، جامعة وهران، 2012/2011.

عبد الجليل هجيرة، "أ ثر تغيرات سعر الصرف على الميزان التجاري"، دراسة حالة الجزائر، مذ كرة ماجيستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسير، تخصص: مالية دولية، جامعةتلمسان، 2011/ 2012.

برنه عبد العزيز، "تقلبات أسعار الصرف وإنعكاساتها على الميزان التجاري"، "دراسة حالة الجزائر"، خلال الفترة (1999– 2014) ، مذكرة ماجيستير، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسير، قسم العلوم الإقتصادية، تخصص: مالية دولية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016/2015.

دوحة سلمى، "أثر تقلبات سعر الصرف على الميزان التجاري وسبل علاجها"، "دراسة حالة الجزائر"، آطروحة دكتوراه في العلوم التجا رية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسير، قسم العلوم التجارية، تخصص: تجارة دولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 / 2015.

بن أوديع نعيمة، "النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الإستثمار"، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية، 2009 /2010.

إقرشاح فاطمة، "المركز القانوني لمجلس النقد والقرض"، مذكرة ماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، جامعة تيزي وزو، 2000.

يوسفي آمال، "الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل التشريعات الحالية"، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1998/ 1999.

أوباية مليكة، "مبدأ حرية الإستثمار في القانون الجزائري"، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو، 2005.

بوشويرب كريمة، "جريمة الصرف في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017/2016.

شيخ ناجية، "خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

3- المقالات:

السقا محمد إبراهيم، "هروب رؤوس الأموال"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني للمجلة الإقتصادية، العدد 68، 31 جويلية 2012.

أرميس علي سالم، "ظاهرة هروب الأموال والمديونية الخارجية"، مقال منشور على بوابة المجلات العلمية الجزائرية.

ياسين بودهان، "تهريب العملة الصعبة ظاهرة تهدد الاقتصاد الجزائري"، الجزيرة نت، تاريخ العدد، 15 /2014/12.

عادل حميد يعقوب عبد العال، "هجرة رؤوس الأموال الإسلامية الى الخارج في ظل العولمة"، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الثالث للاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة آم القرى، 2009.

4- المجلات:

بورحلي خالد وآخرون، "فعالية سياسة التخفيض على الميزان التجاري في الدول النامية"، دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (1986- 2014) ، مجلة الدراسات الإقتصادية الكمية، العدد 1، 2015.

قريز مسعود، "نظرة عن العجز في الميزان التجاري الجزائري"، مجلة درسات في الإقتصا د والتجارة

والمالية، العدد 1، المجلد 4، جامعة الجزائر3، 2015.

زيرار سمية وآ خرون، "أ ثر سياسة سعر الصرف الأ جنبي في الميزان التجاري الجزائري" (1970– 2004) ، مجلة العلوم الإ د ا رية، العدد 2، المجلد 36، الأردن، 2009.

لايني أنتوني، "قضايا تدفقات رأس المال إلى البلدان النامية"، مجلة التمويل والتنمية، المجلد 24، العدد 2، صندوق النقد الدولي، 1987.

زغلاني عبد المجيد، "الرقابة على الصرف في الجزائر، جوانب تنظيمية وجزائية"، م،ج،ع، إ، س، العدد 1، الجزائر، 2001.

بن شعلال محفوظ، "تجريم القانون الجزائري للمستثمر الأجنبي المخل بقواعد الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 3، جامعة عبد الرحمان، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014.

د/ إبن خيفة سميرة، "الآليات القانونية لمكافحة مخالفات تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار، جوان 2016.

جبار محفوظ، عمر عبدة سامية، "التدفقات الدولية لرؤوس الأموال وتأثيرها على التنمية الإقتصادية في الجزائر"، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية الجامعية، العدد 48، 2016.

بولويز عبد الوافي، بن الطاهر حسين، "هروب رؤوس الأموال العربية والفرص التنموية الضائعة (العالم العربي)"، مجلة التنظيم والعمل، المجلد5، العدد (1– 8) ، مارس 2016.

أبو العزنلة أحمد،"التدفقات المالية غير المشروعة في إفريقيا جنوب الصحراء وأثارها التنموية"، دراسة تحليلية للنموذج النيجيري، مجلة الدراسات الإقتصادية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، المجلد 11، العدد 01، 2018.

أرزقي رابح وآخرون، "مخاطر هروب رؤوس الأموال"، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، المجلد 50، العدد 3، سبتمبر 2013.

القرشي محمد، "الحوالة"، كيف يعمل نظام تحويل الأموال غير الرسمي هذا، وهل يجب تنظيمه – مجلة التمويل والتنمية ، ديسمبر 2002.

عوض صفوت عبد السلام، "الأثار الإقتصادية لعمليات تهريب الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات"، مجلة الحقوق، العدد 02، سنة 2005.

5- تصريحات والمقابلات:

- **تصريح محافظ بنك الجزائر عقب إجتماع تشاوري مع رؤساء البنوك التي تنشط في الساحة المالية، أطلع عليه في 25 أفريل 2020 على 15:23**
- **سمية يوسفي، مقابلة مع السيد: مدير الرقابة اللاحقة لمديرية الجمارك، جريدة الخبر، تاريخ العدد 2012/11/09.**

6 – محاضرات:

- **فراس الأشقر، المحاضرة الأولى، "مقدمة في التجارة الدولية"، كلية الإقتصاد، التجارة الدولية، جامعة حماة، ألقيت بتاريخ 2017/03/10.**
- **د/لوني فريدة، "محاضرات في مقياس الجرائم الإقتصادية"، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة آكلي محند أولحاج، 2018/2017.**
- **خلوة إيهاب، محاضرة بعنوان، "مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج"، مجلس قضاء قسنطينة، 19 ماي 2011.**

7- القوانين والأنظمة:

القوانين:

- **قانون رقم 10/90 مؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق يالنقد والقرض، ج- ر، العدد 16، الصادر بتاريخ 18 أبريل 1990.**
- **الأمر رقم 11/03، المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج- ر، العدد 52، الصادر بتاريخ 27 أوت 2003، المعدل والمتمم.**
- **القانون رقم 06/98 المؤرخ في 27 جوان 1998، يحدد القواعد المتعلقة بالطيران المدني،ج- ر، العدد 48، الصادرة بتاريخ 28 جوان 1998.**
- **الأمر 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج- ر، العدد 43، الصادرة في 10 يوليو 1996.**

الأنظمة:

- **نظام رقم 06/91 مؤرخ في 16 ماي 1991، يحدد شروط تقديم منح العملة الصعبة بمناسبة إستشفاء مواطنين و/أو وفاتهم في الخارج، معدل ومتمم بموجب النظام 10/92 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، ج- ر، العدد 24، الصادرة بتاريخ 29 مارس 1992.**
- **نظام 07/95 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، المعدل للنظام رقم 04/92 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بمراقيه الصرف، ج- ر، العدد 11، الصادرة بتاريخ 11 فيفري 1996.**

نظام رقم 03/05 مؤرخ في 06 يوليو 2005 يتعلق بالإستشارات الأجنبية، ج– ر، العدد 53، الصادرة بتاريخ 31 يوليو 2005.

نظام رقم 01/07، المؤرخ في 03 فبراير2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج– ر، العدد31، الصادرة بتاريخ 13 مايو 2007، المعدل والمتمم.

نظام رقم 03/90 المؤرخ في 08 سبتمبر1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائرلتمويل النشاطات الإقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، ج– ر، العدد 45، الصادرة بتاريخ 24 أكتوبر 1990.

نظام رقم 01/02 المؤرخ في 20 فيفري 2002، يحدد شروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص بالإستثمار و/أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الإقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج– ر، العدد 30، الصادرة بتاريخ 28 أفريل 2002.

نظام رقم 95/ 03 المؤرخ في 06 مارس 1995، يعدل ويتمم النظام رقم 04/91 المؤرخ في 16 / 1991/03 المتعلق بتحصيل إيرادات الصادرات من المحروقات، ج– ر، العدد 6، الصادرة في 24 يناير 1996.

المرسوم التنفيذي رقم 331/04 المؤرخ في 18 أكتوبر 2004، يتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية وإستيرادها وتوزيعها، ج– ر، العدد 66، الصادرة بتاريخ 20 أكتوبر 2004.

المرسوم التشريعي 12/93 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الإستثمار، ج– ر، العدد 64.

❖ **باللغة الفرنسية والإنجليزية:**

I- Overages:

Mehdi Haroun, le régime des investissements en Algérie (à la lumière des conventions–franco-algérienne), lites, Paris, 2000.

DIALLO STEPHAN, La gestion des flux de capitaux internationaux par les pays émergents: l'exemple du chili, l'auteur Paris, France, 1999.

Dev. Kar and Joseph Spanjers, Illicit financial flows from developing countries: 2004-2013, Global Financial Integrity report, 2015.

Global Financial Integrit ,Illicit Financial Flows to and from 148 Developing Countries: 2006-2015, 2019.

📖**Roz Price, Illicit Financial Flows in North Africa (Algeria, Egypt, Libya, Morocco and Tunisia, Institute of Development Studies, 2019.**
📖**UNECA, Illicit financial flows, Report of the High Level Panel on Illicit Financial Flows from Africa, 2015.**

II- Textes réglementaire:

- Instruction Nº 02/97 du 30 mars 1997 relative à l'exportation de devises.

-Règlement N°2000/03 du 02 avril 2000, relatif aux investissements étrangers.
- Règlement N° 2000/04 du 02 avril 2000 relatif aux mouvements des capitaux au titre des investissements des portefeuilles des non résidents.

- Instruction N° 10/05 portant dossier de transfert des produis d'investissement mixtes ou étrangers.

- Instruction N° 03/2002 du 23 septembre 2003, fixant les conditions et modalités de transfert de fonds en vue de la réalisation des investissements à l'étranger par les opérateurs économiques de droits algériens et le rapatriement des produits de ces investissements.

- Instruction N° 04/2002 du 23 septembre 2002 déterminant les conditions et les modalités de transfert des budgets prévisionnels annuels des dépenses et de rapatriement des excédents de recettes des représentations à l'étranger des opérateurs économiques de droit Algérien.

III - Articles:

- ZOUAIMIA RACHID, "le régime des investissements étrangers en Algérie", journal du droit international, N° 3, paris, 1993.

IV- Documents internet:

- **ar.m.wikipedia.org.**

- **www.elkhabar.com.**
- **www.bank.of.algerie.dz.**
- **Www. Forexalgerie.com.**
- **http://www.aleqt.com.**
- **https://www.asjp.cerist.dz.**
- **https:// www.ons.dz.**

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق:

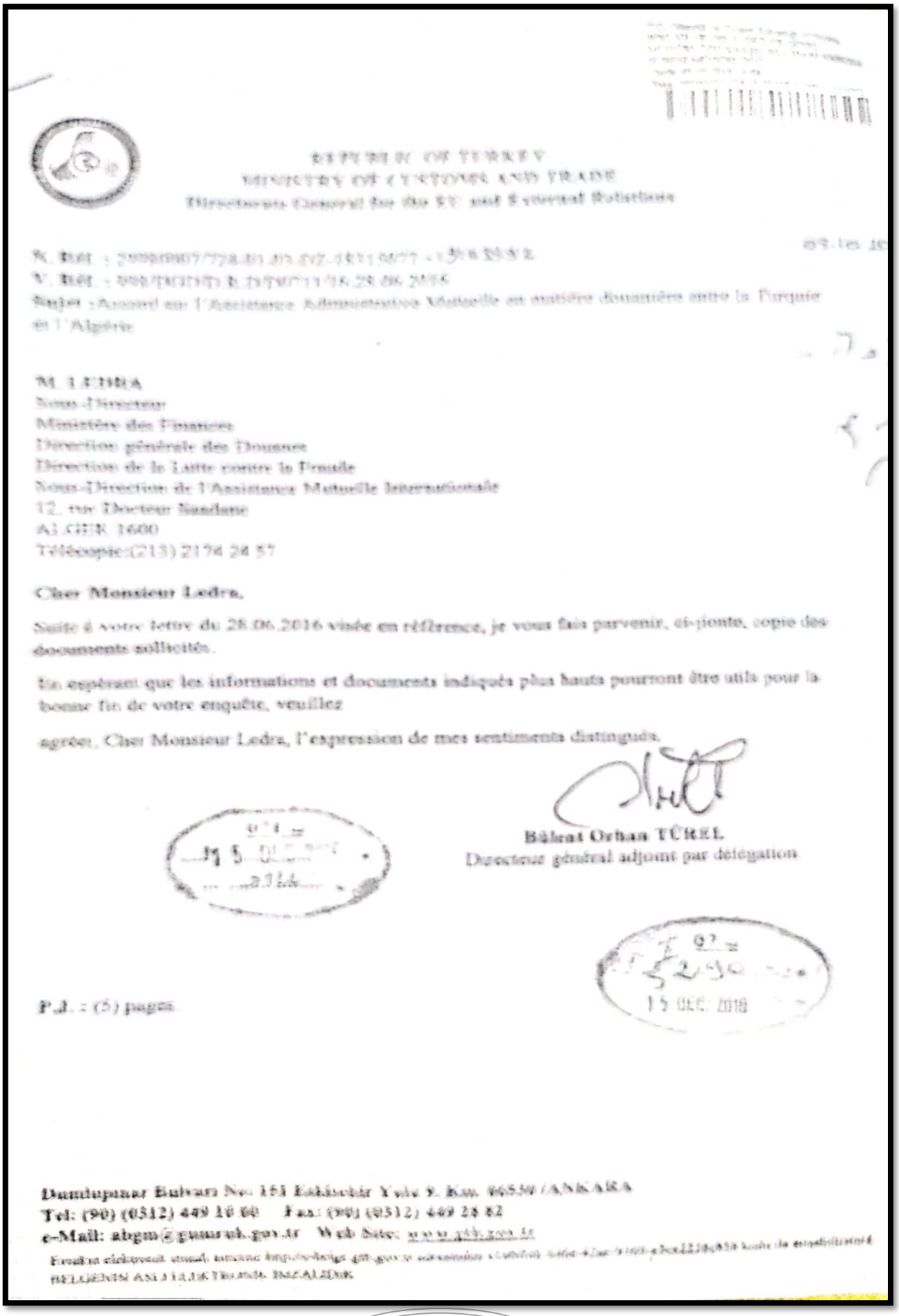

REPUBLIC OF TURKEY
MINISTRY OF CUSTOMS AND TRADE
Directorate General for the EU and External Relations

N. Réf. : 25980907/728.01.02/2011/077 - 3968
V. Réf. : 998/[illegible] du 28.06.2016
Sujet : Accord sur l'Assistance Administrative Mutuelle en matière douanière entre la Turquie et l'Algérie

M. LEDRA
Sous-Directeur
Ministère des Finances
Direction générale des Douanes
Direction de la Lutte contre la Fraude
Sous-Direction de l'Assistance Mutuelle Internationale
12, rue Docteur Saadane
ALGER 1600
Télécopie:(213) 2174 24 57

Cher Monsieur Ledra,

Suite à votre lettre du 28.06.2016 visée en référence, je vous fais parvenir, ci-jointe, copie des documents sollicités.

En espérant que les informations et documents indiqués plus hauts pourront être utile pour la bonne fin de votre enquête, veuillez

agréer, Cher Monsieur Ledra, l'expression de mes sentiments distingués.

Bülent Orhan TÜREL
Directeur général adjoint par délégation

P.J. : (5) pages

Dumlupınar Bulvarı No: 151 Eskişehir Yolu 9. Km. 06530 ANKARA
Tel: (90) (0312) 449 10 00 Fax: (90) (0312) 449 28 82
e-Mail: abgm@gumruk.gov.tr Web Site: www.gtb.gov.tr

REM TEKS TEKSTİL
DIŞ TİC. LTD. ŞTİ.

Saraç İshak Mah. Mithatpaşa Cad. No: 33
Kat: 1 Beyazıt / Fatih / İST
Tel: (0212) 516 10 47 Fax: (0212) 516 10 48
Beyazıt V.D. 734 078 2451 Ticaret Sic. No: 931900
Mersis No: 0734078245100010

INVOICE

[redacted]
ROUTN'NT EL OUED - ALGERIE 208
NIF NO : 0011[redacted]
BANQUE ALBARAKA D'ALGERIE AGENCE
304 CITE ELASNAM ELOUED
CODE SWIFT : BRKADZ AL
NIF NO : 0011 3005 4330 247

Ref. No. A-700/2016
Date
Tarih : 01/04/2016

Ref. Num	DESCRIPTION Cinsi	QTY Miktarı	UNIT PRICE B. Fiyatı	AMOUNT Tutarı
1	Machine de bobine système automatique de dressage et de couper la langues	1 PCS	440.000,00 EUR	440.000,00 EUR
2	Machine pour faire les nervures	2 PCS	8.000,00 EUR	56.000,00 EUR
3	Machine pour enroules sur les bobines	3 PCS	10.000,00 EUR	30.000,00 EUR
				526.000,00 EUR

BARQUE AL-BARAKA D'ALGERIE
بنك البركة الجزائري
DOMICILIATION توطين
AGENCE EL-OUED 304
15/04/2016 | 2 | 10 | 00033 | EUR
IMPORT / Le 26/04/2016
Seconde originale
NIF 0 0 1 1 3 0 0 5 4 3 3 0 2 4 7

بن علي الطاهر
نائب مدير الوكالة

ARRETEE LA PRESENTE FACTURE A LA SOMME DE:
CINQ CENT VINGT SIX MILLE EURO
TURKISH ORIGINE

TOTAL CFR 526.000,00 EUR

MODE DE PAIEMENT
REMISE DE DOCUMENTAIRE

REM TEKS TEKSTİL DIŞ TİC. LTD. ŞTİ.
Saraç İshak Mah. Mithatpaşa Cad. No:33
Beyazıt / Fatih / İSTANBUL
Beyazıt V.D. 734 078 2451
Tic. Sic. No: 931900
Mersis No: 0734078245100010

TOTAL/TOPLAM

ALBARAKA TÜRK BEYAZIT ŞB. IBAN USD : TR450020300002250482000002
IBAN EUR : TR[illegible]0002250482000003

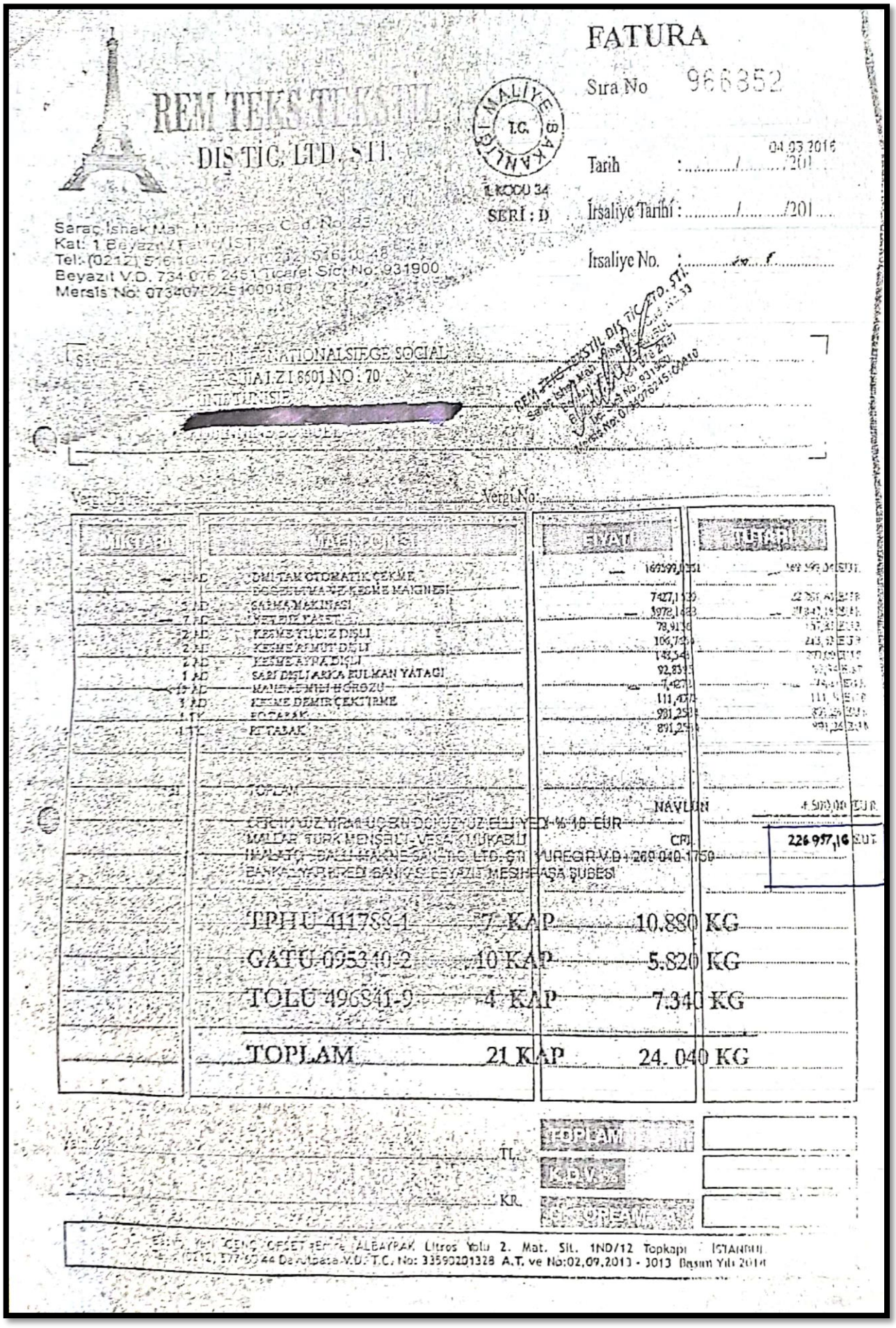

FATURA

Sıra No 966852

REM TEKS TEKSTİL DIŞ TİC. LTD. ŞTİ.

MALİYE BAKANLIĞI I.Ç.

İLKODU 34
SERİ : D

Tarih : 04.03.2016

İrsaliye Tarihi : ...../...../201...

İrsaliye No. : .....

Seraç İshak Mah. Muhtarlık Cad. No: 23
Kat: 1 Beyazıt / İSTANBUL
Tel: (0212) 516 10 47 Fax: (0212) 516 10 48
Beyazıt V.D. 734 076 2451 Ticaret Sic. No: 931900
Mersis No: 0734076245100016

REM TEKSTİL DIŞ TİC. LTD. ŞTİ.
Seraç İshak Mah. Muhtarlık Cad. No: 23
Beyazıt / İSTANBUL
Tel: (0212) 516 10 47 Fax: (0212) 516 10 48
Beyazıt V.D. 734 076 2451 Ticaret Sic. No: 931900
Mersis No: 0734076245100016

[redacted]

Vergi Dairesi : Vergi No:

MİKTARI	BİRİMİ	MALIN CİNSİ	FİYATI	TUTARI
1	AD	OTOMATİK ÇEKME	169599,0251	169 599,03 EUR
1	AD	DOĞRULTMA VE KESME MAKİNESİ	7427,1129	7 427,11
1	AD	ŞARMA MAKİNASI	1978,1483	1 978,14
1	AD	YELPİZ YAST	78,9130	78,91
2	AD	KESME YILDIZ DİŞLİ	106,7250	213,45
2	AD	KESME AMUT DİŞLİ	148,5400	297,08
2	AD	KESME APPA DİŞLİ	92,8375	185,67
1	AD	SARI DİŞLİ ARKA BULMAN YATAGI	7,4271	7,42
1	AD	MAKİNE MİLİ HİDROZU	111,4072	111,40
1	AD	KESME DEMİR ÇEKİTİRME	981,2500	981,25
1	TK	POTABAK	891,2500	891,25
1	TK	KETABAK		
21		TOPLAM		

NAVLUN 4 500,00 EUR

CFR 226 957,16 EUR

EKİCİM UZMAN UÇAN DOKUZ UZELİYEV % 10 EUR
MALDAR TÜRK MENŞELİ VESAİKİ MUCİBİNCE
İMALATÇI : BALLI HAKME SAN. TİC. LTD. ŞTİ. YUREGİR V.D. 269 040 1750
BANKA/ŞUBE/HESAP NO : GARANTİ BANKASI BEYAZIT MESİHPAŞA ŞUBESİ

TPHU 411788-1 7 KAP 10.880 KG

GATU 095340-2 10 KAP 5.820 KG

TOLU 496841-9 4 KAP 7.340 KG

TOPLAM 21 KAP 24.040 KG

TOPLAM

TL

KDV

KR.

GENEL TOPLAM

YEŞİL OFSET BASIM ALEAYPAK Litros Yolu 2. Mat. Sit. 1ND/12 Topkapı İSTANBUL
(0212) 577 60 44 Darüşşafaka V.D. T.C. No: 3359020 1328 A.T. ve No:02.09.2013 - 3013 Basım Yılı 2014

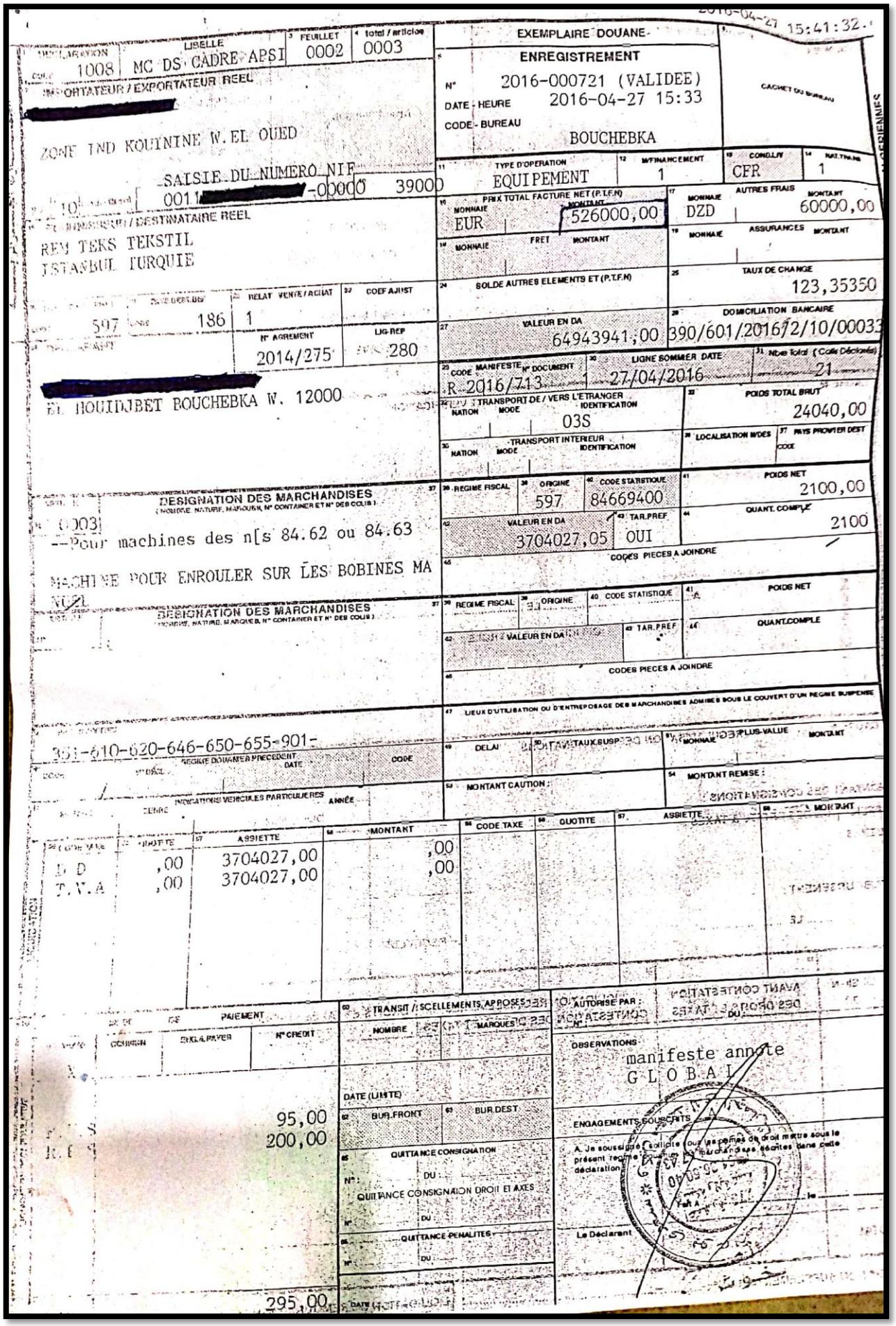

EXEMPLAIRE DOUANE

ENREGISTREMENT
N° 2016-000721 (VALIDEE)
DATE - HEURE 2016-04-27 15:33
CODE - BUREAU BOUCHEBKA

2016-04-27 15:41:32

DECLARATION 1008 | LIBELLE MC DS CADRE APSI | FEUILLET 0002 | total / articles 0003

IMPORTATEUR / EXPORTATEUR REEL
ZONE IND KOUININE W.EL OUED
SAISIE DU NUMERO NIF
001[redacted]-00000 39000

DESTINATAIRE / DESTINATAIRE REEL
REM TEKS TEKSTIL
ISTANBUL TURQUIE

[redacted]
EL HOUIDJBET BOUCHEBKA W. 12000

11 TYPE D'OPERATION EQUIPEMENT | 12 MFINANCEMENT 1 | 13 CONDLIV CFR | 14 NAT.TRANS 1
15 MONNAIE EUR | PRIX TOTAL FACTURE NET (P.T.F.N) MONTANT 526000,00
16 MONNAIE FRET MONTANT
17 MONNAIE DZD | AUTRES FRAIS MONTANT 60000,00
19 MONNAIE ASSURANCES MONTANT
24 SOLDE AUTRES ELEMENTS ET (P.T.F.N)
25 TAUX DE CHANGE 123,35350
27 VALEUR EN DA 64943941,00
28 DOMICILIATION BANCAIRE 390/601/2016/2/10/00033
29 CODE MANIFESTE R 2016/713 | N° DOCUMENT | 30 LIGNE SOMMIER DATE 27/04/2016 | 31 Nbre Total (Colis Déclarés) 21
32 POIDS TOTAL BRUT 24040,00
34 TRANSPORT DE / VERS L'ETRANGER NATION | MODE 03S | IDENTIFICATION
35 TRANSPORT INTERIEUR NATION | MODE | IDENTIFICATION
36 LOCALISATION MODES | 37 PAYS PROVIEN DEST CODE
38 REGIME FISCAL | 39 ORIGINE 597 | 40 CODE STATISTIQUE 84669400
41 POIDS NET 2100,00
42 VALEUR EN DA 3704027,05 | 43 TAR.PREF OUI
44 QUANT. COMPLE 2100
45 CODES PIECES A JOINDRE

RELAT VENTE / ACHAT 1 | COEF AJUST
N° AGREMENT 2014/275 | LIG REP 280
DEST 186 | ORIGINE 597

37 DESIGNATION DES MARCHANDISES (NOMBRE, NATURE, MARQUES, N° CONTAINER ET N° DES COLIS)
0003
--Pour machines des n[s 84.62 ou 84.63
MACHINE POUR ENROULER SUR LES BOBINES MA
NUEL

37 DESIGNATION DES MARCHANDISES (NOMBRE, NATURE, MARQUES, N° CONTAINER ET N° DES COLIS)
38 REGIME FISCAL | 39 ORIGINE | 40 CODE STATISTIQUE | 41 POIDS NET
42 VALEUR EN DA | 43 TAR.PREF | 44 QUANT.COMPLE
45 CODES PIECES A JOINDRE
46 LIEU D'UTILISATION OU D'ENTREPOSAGE DES MARCHANDISES ADMISES SOUS LE COUVERT D'UN REGIME SUSPENSIF

351-610-620-646-650-655-901-
REGIME DOUANIER PRECEDENT | DATE | CODE
INDICATIONS VEHICULES PARTICULIERES | ANNEE
48 DELAI | 49 TAUX SUSP | 50 PLUS-VALUE MONNAIE | MONTANT
52 MONTANT CAUTION :
54 MONTANT REMISE :

CODE MVT	QUOTITE	57 ASSIETTE	58 MONTANT	59 CODE TAXE	60 QUOTITE	57 ASSIETTE	58 MONTANT
D.D	,00	3704027,00	,00				
T.V.A	,00	3704027,00	,00				

MODE DE PAIEMENT | COMPTE | REGLE PAYER | N° CREDIT
95,00
200,00
295,00

60 TRANSIT / SCELLEMENTS APPOSES NOMBRE | MARQUES
DATE (LISTE)
62 BUR.FRONT | 63 BUR.DEST
65 QUITTANCE CONSIGNATION N° | DU
QUITTANCE CONSIGNATION DROIT ET AXES N° | DU
66 QUITTANCE PENALITES N° | DU
DATE LIMITE

AUTORISE PAR : N° | DU
OBSERVATIONS
manifeste annote
G L O B A L
ENGAGEMENTS SOUSCRITS
A. Je soussigné déclare que les pièces de droit mettre sous le présent régime [illegible] marchandises décrites dans cette déclaration
Le Déclarant
le

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة المالية
المديرية العامة للجمارك
مديرية الاستعلام الجمركي.

INISTERE DES FINANCES.
RECTION GENERALE DES DOUANES
IRECTION DU RENSEIGNEMENT DOUANIER

°1356 /DGD/DRD/D71/2016.

URGENT

CONFIDENTIEL

6 9 OCT 2016

Avis N°15/2016
Operateurs à Surveiller.

Destinataires: - Messieurs:
Pour exécution: Les Directeurs Régionaux des Douanes.
Les Chefs d'Inspections Divisionnaires des Douanes.
Les Chefs des Services Régionaux des Contrôles A Posteriori.

Pour information : Le Directeur des Contrôles A Posteriori.
L'Inspecteur Général des Douanes.

A titre de compte rendu à Monsieur le Directeur Général des Douanes.

L'Administration Centrale a été saisie, dans le cadre de la collaboration inter services, à l'effet de communiquer des informations relatives aux opérations de commerce extérieur réalisées par les sociétés douteuses reprises sur le tableau joint au verso.

Aussi, le présent vous est transmis, aux fins d'exploitation par vos services et à l'effet d'observer une grande vigilance et exploitation des manifestes, afin de contrecarrer toute manœuvre frauduleuse visant le transfert illicite de devises, et ce, en procédant à un suivi rigoureux des opérations d'importations de marchandises, qui pourraient être effectuées par les operateurs en question.

Tout constat établis doit être porté à la connaissance de l'Administration Centrale.

LE DIRECTEUR DU RENSEIGNEMENT DOUANIER

مدير الاستعلام الجمركي

M.BOUANEM

19 OCT 2016

الملخص

تعد التحويلات غير الشرعية للعملة الصعبة عبر قناة التجارة الخارجية إحدى جرائم الصرف من أبرز التحديات التي تواجه الجهود التنموية في الجزائر في ظل إنخفاض الإيرادات النفطية وتأكل إحتياطات العملة الصعبة، وإرتفاع الواردات نتيجة زيادة الطلب الداخلي على السلع الأجنبية والتوسع الكبير لنشاط سوق الصرف الموازي والسياسات الإقتصادية القائمة على تشجيع الإستثمار كالصناعات التركيبية والإستثمارات الممولة بمختلف صيغ الدعم الحكومي، وتتعدد قنوات التحويل غير الشرعي في الجزائر أبرزها ما تقوم بها شركات الإستيراد والتصدير المحلية والأجنبية من التضخيم في القيم فواتير الإستيراد والتقليل من قيم فاتورة التصدير من أجل تحقيق عدة أهداف أهمها إعادة بيعها في سوق الصرف الموازي بقيم أعلى من السوق الصرف الرسمي، أو تمويل طلبيات الإستيراد بهدف التهرب الضريبي أو إنشاء إستثمارات بالخارج، هذه القنوات تتوفر في بيئة تعاني من الفساد وإضطراب الأوضاع السياسية وسوء الإدارة الإقتصادية، ومن ثم تبحث الدراسة مشكلة تزايد تلك التحويلات غير الشرعية وتأثيراتها على الميزان التجاري.

ولقد توصلت الدراسة إلى وجود تأثير ملموس لهذه التحويلات غير المشروعة على الميزان التجاري في الجزائر، كما توصى بتكثيف الجهود الدولة لمكافحة هذه الظاهرة وإصلاح الإختلالات الموجودة في الإقتصاد وحتمية الإنتقال إلى إستراتيجية التنويع الإقتصادي بهدف زيادة مصادر العملة الصعبة والخروج نهائيا من التبعية المفرطة للصادرات النفطية.

الكلمات المفتاحية: التحويلات غير الشرعية، العملة الصعبة، التجارة الخارجية، الجزائر.

Résume

Le transfert illicite de devises sous couvert du commerce extérieur sont l'un des défis majeurs de l'autorité supérieure en Algérie, la baisse des recettes pétrolières ainsi quela diminution des réserves de devises et de l'augmentation et l'existence du marché parallèle des changes et la Politiques économiques fondées sur l'encouragement investissements, tels que les industries de montage CKD-SKD et financement les investissements subventionnées par l'état .

Il existe nombreux canaux de transfert illicite en Algérie, dont le plus important est de majoration des valeurs à l'importation et de réduction des valeurs à l'exportation pour revendre l'écart dans le marché parallèle, ou financement des Commandes d'importation ou de construction des investissements à l'étranger. Ces canaux existent dans un environnement de corruption, instabilité politiques et économique.

L'étude se basé sur le problème de l'augmentation de transferts illicites et leurs effets sur la balance commerciale .Puis, elle recommande également de promouvoir les efforts de l'État pour lutter contre ce phénomène par des reformes économique et adoption une stratégie de diversification économique afin d'augmenter les sources de devises et sortir carrément de la dépendance des recettes pétroliers.

Mots clés: transferts illicite, devises, commerce extérieur, Algérie.